

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة " أبو بكر بلقايد " - تلمسان -
كلية الحقوق



مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف الأستاذ :

د. تشوار جيلالي

من إعداد الطالبة :

صديقي نبيلة

لجنة المناقشة :

- | | |
|--|--------------------------|
| أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان - رئيسا | - أ. قلفاط شكري |
| أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان - مشرفا ومقررا | - أ. تشوار جيلالي |
| أستاذ محاضر - جامعة تلمسان - مناقشا | - أ. بلبران مراد |
| أستاذ مساعد مكلف بالدروس - جامعة تلمسان - مناقشا | - أ. بن مرزوق عبد القادر |

السنة الجامعية

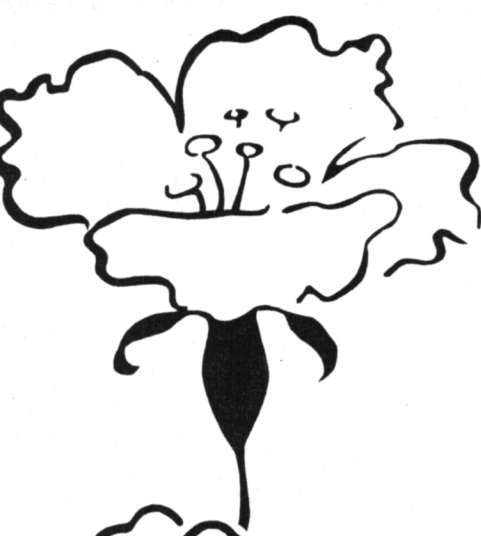


شكرًا

أقدم بقاتق التقدير والاحترام وخالص الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور
"تشوار جيلالي" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، وأعرب له عن
امتناني الكبير لتوجيهاته القيمة ومتابعته المستمرة لإنجاز هذا العمل .
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين
قبلوا إثراء هذا البحث بمناقشاتهم وتوجيهاتهم القيمة .
كما أتوجه بالشكر لكل من استعدت من جهودهم في إنجاز هذا العمل .
شكرًا جزيلًا للجميع .

شكرًا
مستمرًا
مستمرًا





إهداء

* إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما

وأبقاهما سندا وعونا لي في الحياة.

* إلى كل أفراد عائلتي .

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

صبري في قبيلة
صبري في قبيلة
صبري في قبيلة

Liste des principales abréviations

1. Cass. Civ----- Cour de Cassation, Chambre Civile.
2. Cass. Crim----- Cour de Cassation, Chambre Criminelle.
3. C.E ----- Conseil d'Etat.
4. L.G.D.J----- Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
5. op. cit.----- Ouvrage précité.
6. p.----- Page.
7. P.U.F----- Presses Universitaire de France.
8. T.C----- Tribunal de Conflits.
9. Trib. Adm----- Tribunal Administratif.



مقدمة عامة

يتسع نشاط الإدارة العامة يوما بعد يوم ليشمل مجالات مختلفة، لاسيما على الصعيد الإقتصادي إشباعا لمتطلبات الأفراد المتزايدة، تحقيقا لاستقرار حياتهم ونقطة إنطلاق نشاطهم اليومي. فعندما تقوم الإدارة برصف الشوارع، وتشيد البنايات، وحفر قنوات المجاري، ومد أسلاك الكهرباء...إنما تبشر مشروعات تهدف من خلالها تحقيق النفع العام. كما أن قيامها بأعمال تستهدف مصلحة المرافق العامة كصيانتها وتنظيفها أو إنشاء منشآت جديدة بهدف التوسع يدل على مباشرتها أشغالا تستهدف تحقيق المصلحة العامة، تسمى كلها أشغالا عمومية تتميز عن الأشغال الخاصة التي تكون شبيهة بتلك التي يقوم بها الأفراد العاديون في عقاراتهم.

وقد احتلت الأشغال العمومية دائما مكانة هامة في ظل السياسة الإقتصادية والإجتماعية للدول بحيث لا يمكن إهمال الدور العملي الكبير للأشغال الكبرى المنجزة من طرف السلطات العامة في النهوض بالإقتصاد الوطني والمحافظة على ازدهاره¹.

ونظرا للخطورة التي تكتنف عمليات الأشغال العمومية بسبب أهميتها سواء من الناحية المالية، حيث تتم دائما لحساب الأشخاص العامة وتحمل الميزانيات العامة نتائجها، أو من ناحية الأمن والسلامة حيث تتصل بإنشاءات موجهة للنفع العام، ويتم تخصيصها غالبا للإستعمال العام. مما يؤدي إلى المساس بسلامة الأفراد وتعريض أموالهم وأرواحهم للعديد من المخاطر والأضرار، إذا ما تسبب تنفيذ الأشغال أو المنشآت بعد إنجازها في حوادث أو مضايقات للأفراد.

¹ Cf. Y. GAUDMET, Droit administratif des biens, 12^{ème} édition, Tome2, L. G. D. J, Paris, 2002, p. 374

وقد يكون الشغل العمومي مصدرا للضرر في أكثر من مرحلة من المراحل التي يمر بها. فقد تنطوي مرحلة التنفيذ على مخاطر ومضايقات تنجم عن الضجيج، والإرتجاجات والدخان والغبار، الناتج عن الآلات و الأدوات المستخدمة في تنفيذ الأشغال فتمس بذلك الجيران والسكان والمارة والعاملين.

وبعد إنجاز المنشأ وإتمامه، يدخل حيز الإستعمال والإستغلال، فيكون بذلك التقصير والإهمال في الصيانة والترميم بمرور السنين سببا في الأضرار التي تمس مستعمليه.

وفي كل مرحلة من هذه المراحل تثير الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العمومية نوعا من المسؤولية، يترجم اختلاف طبيعة هذه الأضرار، وتعدد الأشخاص المسؤولين.

وأمام تداخل العناصر المشتركة في الشغل العمومي، وخصوصية الأضرار المترتبة عن هذه العملية، تدخل المشرع الفرنسي ليعطي الأولوية لهذا الموضوع بإصداره قانون 28 Pluviôse an VIII ، الذي أعطى مجلس المحافظة صلاحية النظر في التزاعات التي تنشأ عن الأشغال العمومية. ليضبط بذلك كفايات التعويض، والأسس التي ستنمو عليها فيما بعد مسؤولية الدولة بفعل هذه الأنشطة¹.

وتمتاز مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية أنها مسؤولية أعملت باكرا بالمقارنة مع نشأة النظرية العامة للمسؤولية الإدارية، إذ يرجع ظهورها إلى بداية القرن التاسع عشر، حيث كانت الجهات القضائية الإدارية تكرر حق تعويض الرعايا عن الأضرار المترتبة عن الأشغال والمنشآت العمومية في فترة كان فيها المبدأ السائد يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها بسبب سيادتها².

¹ أنظر، أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 209

² Cf. J. DUFAU, Droit des travaux publics, 1^{er} édition, PUF, Paris, 1998, p. 14

وقد استقت هذه النظرية جذورها من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون 28 Pluviôse an VIII الصادر في 17 فيفري 1800 الذي اعترف ضمناً بمسؤولية الولاية العامة أو مقاوليها في مادة الأشغال العمومية. فقدم بذلك أساساً تشريعياً لبناء نظرية خاصة للمسؤولية الإدارية تتميز باستقلال ذاتي في ظل القانون الإداري¹.

وعليه كان قانون Pluviôse بمثابة ثغرة في عقيدة عدم مسؤولية الدولة تركزت بموجبها، بصورة عارضة مشكلة التعويض في حالة الأضرار المترتبة عن الأشغال والمنشآت العمومية. فأسست بذلك نظرية الأشغال العمومية أولى نظريات القانون الإداري كمرکز بناء قانوني متكامل تماماً، في وقت لم يكن فيه القانون الإداري متماسكاً بعد².

غير أنه إذا كانت البوادر الأولى لهذا النوع من المسؤولية مستقاة من نص المادة الرابعة من قانون Pluviôse السنة الثامنة، إلا أن الفضل الأكبر في توسيعها و تطويرها يرجع إلى القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة الفرنسي، الذي حدد أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العمومية وكذا شروط انعقادها أهمها الضرر القابل للتعويض.

وعموماً يمكن القول أن مسؤولية الدولة عن أعمالها مرت بعدة مراحل، كان ميدان الملكية أول ميدان قام فيه القضاء بكسر المبدأ القديم (عدم مسؤولية الدولة تطبيقاً للفكرة المطلقة لسيادة الدولة) عندما قرر مسؤولية السلطة العامة عن أضرار الأشغال العامة التي تلحق الملكية بمجرد إثبات العلاقة السببية بين الأشغال والأضرار³.

¹ Cf. R. CHAPUS, Droit administratif général, 8^{ème} édition, Delta, Tome 2, E. J. A, Paris, 1995, p. 475

² Cf. J.- M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, Droit administratif des biens, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 189

³ أنظر، مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 178

إلى أن استقرت بعد ذلك كل الاتجاهات الحديثة في العديد من الدول على وجوب مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الأشغال والمنشآت العمومية يكتسي أهمية عملية ونظرية بالغة، تتجلى عمليا من خلال حاجة المتقاضين إلى الدراسات العملية الخاصة بالتطبيقات القضائية للمسؤولية عن هذا النوع من الأنشطة والأعمال، قصد تأسيس دعاويهم الرامية إلى جبر الأضرار التي تلحقهم من جراء نشاط الإدارة المتزايد المتعلق بالأشغال العمومية.

أما من الناحية النظرية، فتكمن أهمية الموضوع من حيث إسهامه في تنظيم قواعد القانون الإداري ولو في جزء معين. حيث اتجه بعض الفقه¹ في هذا الإطار إلى القول أن نظرية الأضرار المترتبة عن الأشغال العامة فتحت الباب لتطور المسؤولية غير الخطيئة في القانون الإداري لكونها الحالة الأولى التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية السلطة العامة دون الحاجة لإثبات أي خطأ.

فضلا عن ذلك يجمع معظم الفقه² على أن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية تكتسي طابعا خاصا متميزا يتعلق أساسا بتسهيل تعويض الضحايا. وقد تتجلى ذاتية هذا النظام الخاص كما سنرى في المكانة المعتبرة التي تحتلها هذه المادة في نظام المسؤولية غير الخطيئة، إضافة إلى القواعد الإجرائية الخاصة بهذا النوع من المنازعات.

على ضوء هذه النظرة العامة، وإنطلاقا من بعض المعطيات يثير موضوع مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية بعض التساؤلات الهامة.

¹ Cf. Y. GAUDMET, op. cit. , p. 374

² Cf. A. de LAUBADERE, J.-C. VENEZIA, Y. GAUDMET, Droit administratif général, 15^{ème} édition, Tome 1, L. G. D. J, Paris, 1999, p. 476 ; J. DUFAU, op.cit. , p. 457 ; J. -M. AUBY, P. BON, J.-M. AUBY, op.cit., p. 190

فعلى الرغم من أن الإعراف بوجوب المسؤولية في هذا المجال أصبح قائما باتساع تطبيقها على مستوى المسؤولية غير الخطيئة، إلا أن المشكلة قد تثار بالتساؤل عن نطاق و حدود هذه المسؤولية ومدى تطبيق المبدأ المذكور ؟

كما أن انطواء الشغل العمومي على العديد من الجوانب، لإشتراك أكثر من عنصر مادي وبشري في إنجازها، قد يجعل من العسير في كثير من الأحيان تحديد مناط المسؤولية، فتثور عندئذ مشكلة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر أمام تداخل وتعاضد العناصر والأشخاص المشاركة في الشغل العمومي ؟

فضلا عن ذلك، قد تدعو خصوصية الأضرار المترتبة في مجال الأشغال العمومية إلى التساؤل عن مدى انسجامها مع قواعد التعويض الكلاسيكية وكذا القواعد الإجرائية المتعلقة بدعاوى المسؤولية الإدارية بوجه عام ؟

وأمام هذا التداخل والتشعب الذي يحتله الموضوع على الصعيد العملي، ارتأينا تجميع عناصر المسؤولية عن حوادث الأشغال والمنشآت العمومية، على نحو يجعل منها موضوعا متكاملا يسهل التنسيق بين أحكامه والتوفيق بين جوانبه.

غير أن الجدير بالملاحظة أن هذا الموضوع يشكو من قلة الأبحاث التي خصصها رجال القانون الجزائريين لهذا الموضوع. حيث لا يوجد حسب معلوماتنا مرجع ملم يجمع جوانبه في القانون الجزائري باستثناء بعض الفقه الذي حاول نقل وترجمة المواقف الفقهية والقضائية الفرنسية¹. كما أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع مسؤولية السلطة العامة عن أضرار الأشغال العمومية بطريقة مستقلة كنظام قانوني قائم بذاته. وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا الموضوع في ظل النظام

¹ أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 221-224؛ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 174-194؛ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 36-45؛ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 233.

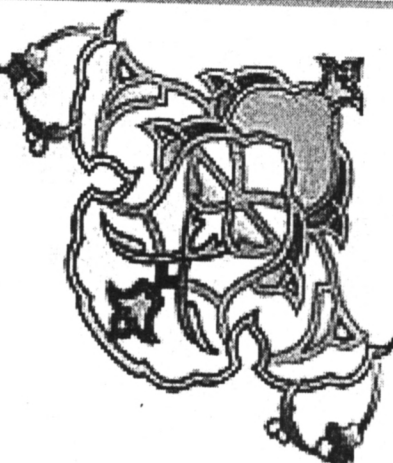
القانوني و القضائي المقارن لاسيما الفرنسي واللبناني مع الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الإداري في الجزائر المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

من هذا المنطلق يجدر البحث عن طبيعة الضرر المترتب في مجال الأشغال العمومية لاعتباره المحرك الأساسي للمسؤولية ؟ فما هي إذن شروط هذه المسؤولية ؟ ما هو الأساس القانوني الذي تركز عليه ؟ وهل تعتبر دعوى التعويض كفيلة بإصلاح الأضرار المترتبة ؟

سنحاول الإجابة عن كل هذه التساؤلات من خلال خطة مفصلة ، حيث ارتأينا تقسيم بحث " مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية " إلى فصلين، بالتعرض في الفصل الأول إلى ماهية الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية ونظامها القانوني للمسؤولية الإدارية، ثم التعرض في الفصل الثاني إلى الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

الفصل الأول : ماهية الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية ونظامها القانوني للمسؤولية الإدارية.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية.

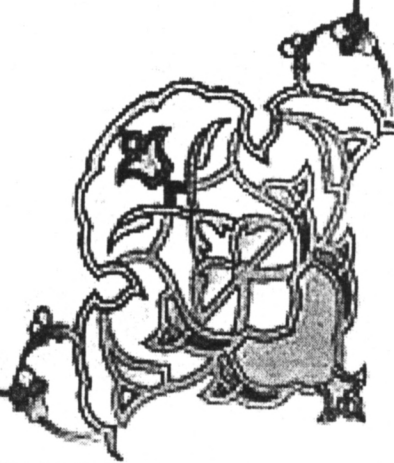
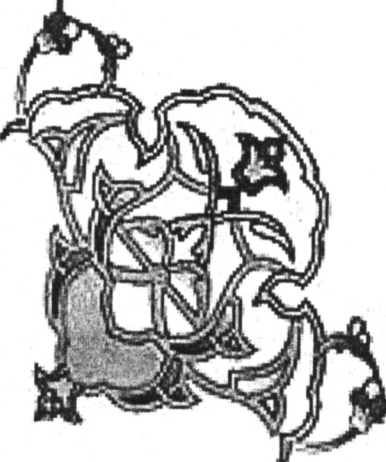


الفصل الأول

ماهية أضرار الأشغال العمومية

و نظامها القانوني

للمسؤولية الإدارية



يشهد مجال الأشغال العمومية توسّعا كبيرا بتزايد النشاط الإداري و تطوّره في ظلّ الدولة المعاصرة التي تعتمد إلى النهوض بالنشاطات الاقتصادية و الاجتماعية. فبعد أن كانت الأشغال العمومية تقتصر على شقّ الطرق و الأنفاق، و إنشاء السكك الحديدية، و مدّ شبكات المياه و الغاز. أصبحت اليوم تشمل بناء المطارات، والموانئ و الطّرق السريعة، إضافة إلى عملية تجميل المدن و ترتيب المناطق وتنظيمها. و نظراً لأهميّة الأشغال العمومية و تشعب مجاها، كثيرا ما يؤدّي تنفيذها أوسير المنشآت العمومية -بعد انتهاء الأشغال- إلى أضرار تلحق الأشخاص والأموال، ممّا يربّب مسؤولية الإدارة، و بالتالي إصلاح الأضرار عن طريق تعويض الضحايا، تلك هي مسؤولية الإدارة المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

لقد أصبحت أحكام مسؤولية الإدارة المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية من المواضيع الهامة التي لم تتّضح معالمها إلى يومنا هذا لعدم وجود نصوص قانونية صريحة و مستقلة في هذا المجال، يظهر ذلك من خلال تعدّد الأسس التي حاول الفقهاء وضعها، بالإضافة إلى الطّبيعة الخاصّة بالأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، إذ ليس من السّهل تحديدها.

كما يشكّل موضوع تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه المضرور في رفع دعوى التعويض مادّة هامة في مجال المسؤولية عن الأشغال العمومية، فهل تقام المسؤولية على أساس المخاطر فقط، حيث لا يكون على المضرور سوى إثبات العلاقة السببية بين الضرر و الشغل العمومي ؟ أم تقام على أساس الخطأ، فلا يكون التعويض ممكناً إلا بإثبات الخطأ ؟

و قد اختلف الفقه في تحديد المعيار المعتمد عليه في تحديد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في مجال الأشغال العمومية، و من ثم الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

فذهب جانب منه إلى الأخذ بمعيار طبيعة 'الضرر'، فميز بين الضرر الدائم والضرر العارض، و طبق بذلك المسؤولية على أساس المخاطر في الحالة الأولى لاعتبار الضرر نتيجة حتمية لمخاطر تنفيذ الأشغال العمومية. أما الأضرار العارضة فطبق بشأنها المسؤولية على أساس الخطأ، لأن الضرر هو مجرد حادث فجائي من حوادث تنفيذ الأشغال العمومية.¹

إلا أن هذا التمييز كما سنراه² هجره القضاء بتبنيه معيارا آخر يستند إلى صفة الضحية، فميز بين المشترك، المرتفق والغير، و قد تبنى هذا المعيار مختلف الفقهاء وأغلبهم بصدد دراساتهم لموضوع مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العمومية.

والملاحظ عن موقف الفقه و القضاء الجزائيين بشأن معيار نظام المسؤولية الإدارية في مجال الأشغال العمومية افتقاره لدراسات معمقة لهذا الموضوع، فبالنسبة للأستاذ أحمد محيو اعتمد على معيار طبيعة الضحية.³ في حين يظهر من كتابات الأستاذ عوابدي عمار عن هذا الموضوع تفضيله لمعيار طبيعة الضرر.⁴ إلا أنه و إن كان لمعيار طبيعة الضرر جانب مُرضٍ، فمعيار طبيعة الضحية يظهر أقرب إلى الهدف المرجو من تحريك المسؤولية، لأن الغرض هو تعويض ضحية النشاط الإداري الضار، و لهذا سوف نعتمد على معيار طبيعة الضحية في هذه الدراسة.

¹ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 183

² أنظر، الصفحة 20 و 22 من هذه الدراسة.

³ أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 222-223-224.

⁴ أنظر، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 234

بناءً على ما سبق و نظراً لما يثيره موضوع الضّرر في مجال المسؤولية الإدارية المترتبة عن الأشغال العمومية من إشكالات هامة، يتوجب بداية التعرّض لمفهوم أضرار الأشغال العمومية (المبحث الأول) ثم بيان الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية، بدراسة نظام المسؤولية دون خطأ (المبحث الثاني)، و من ثمّ نظام المسؤولية الخطيئة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم أضرار الأشغال العمومية

يعتبر الضّرر المصدر الأوّل لمساءلة محدثه، و المحرّك الأساسي لدعوى التعويض، و يعرف الضّرر أنّه إخلال بمصلحة مشروعة أو مساس بحق يحميه القانون، فلا مسؤولية بغير ضرر، إذ لا دعوى بغير مصلحة .

كما يتميّز الضّرر في مجال الأشغال العمومية بمدلول واسع هو نتيجة لخاصية جاذبة تتميز بها نظرية الأشغال العمومية ذاتها¹، و مقتضى هذا الطابع الجاذبي أنه كلما تضمّن النشاط الإداري عنصراً من عناصر الشغل العمومي ، فإنّه يخضع إلى النظام القانوني الخاص المتعلّق بالأشغال العمومية .

و يعتبر المدلول الواسع لمفهوم الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية من بين الخصوصيات التي يتميّز بها هذا المجال، إذ أنه يبرز من خلال العلاقة الموجودة بين الضرر و الأشغال العمومية أو المنشآت الناتجة عن هذه العملية.

و عليه إن تحديد مفهوم دقيق للأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية يقتضي التعرّض إلى هذا المدلول الواسع (المطلب الأول) مما يستتبع تمييز هذا الضّرر عن غيره

¹ انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 38 ؛ هيام مروة، القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص. 235.

Y. GAUDEMET, op. cit., p. 478

من الأضرار المرتبطة بالأشغال العمومية، و التي هي بمثابة حدود ترد على المدلول الواسع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المدلول الواسع لمفهوم أضرار الأشغال العمومية

قد توسّعت أحكام وقرارات القضاء الإداري بما يتعلّق بالأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، فلم تقتصر فقط على العمليات الماديّة التي تغيّر تكوين العقار كأشغال البناء أو الإصلاح أو الهدم، أو أشغال تحسين أبنية قائمة بل تتعدّها إلى أعمال الصيانة. و عملاً بالمدلول الواسع لمفهوم الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية يتّضح أن القضاء الإداري لا يظهر متشدّداً في تحديده للعلاقة الموجودة بين الضّرر و الشّغل العمومي أو المنشأ العمومي.

كما أن الطبيعة الخاصّة للأضرار النّاجمة عن هذه الأنشطة تبرز أكثر و تتبيّن من خلال المدلول الواسع لمفهوم هذه الأضرار.

و من ثمّ إن دراسة المدلول الواسع لمفهوم الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية تثير مسألتين، تتعلّق الأولى بالعلاقة بين الأضرار والأشغال العمومية (الفرع الأول) أما الثانية فمرتبطة بطبيعة هذه الأضرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العلاقة بين الضّرر و الشّغل العمومي

إن اتساع مجال الأشغال العمومية و ما ينجر عنها من أضرار، يؤدي إلى تحريك المسؤولية اتجاه الإدارة، و تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بالتعويض في هذا المجال.

لإعمال هذه القاعدة يجب إثبات العلاقة بين الأضرار الناتجة والشغل العمومي أو المنشأ العمومي، بعبارة أخرى يشترط أن ينسب الضرر فعلياً إلى الشغل العمومي. و من هذا المنطلق يكون من الضروري لبيان هذه العلاقة التعرّض بداية إلى مفهوم الأشغال العمومية (أولاً) ثمّ للفئات المختلفة للأضرار المترتبة عن هذه العمليات والتي تبرز من خلال العلاقة بين الضرر و الشغل أو المنشأ العمومي (ثانياً).

أولاً: مفهوم الأشغال العمومية

إن النظام القانوني الخاص الذي تخضع له الأشغال العمومية لا ينطبق على كل الأشغال التي تقوم بها الإدارة، فقد تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ أشغال تعتبر خاصّة لكونها لا تستهدف تحقيق النفع العام.

فحسب المفهوم التقليدي للأشغال العمومية الذي استخلصه القضاء الفرنسي عامة و القضاء الإداري خصوصاً تعتبر أشغالا عمومية، كل عمل يقع على عقار، يستهدف تحقيق مصلحة عامة¹، و يتمّ تنفيذه عن طريق شخص من أشخاص القانون العام أو لحسابه².

إلاّ أنه نظراً لتطوّر مهام الدولة خصوصاً على الصعيد الاقتصادي تعاضمت الأشغال العمومية، فلم تعد تقتصر على تلبية حاجات المرافق العامة، بل تعدّها إلى تطوير الاقتصاد الوطني ببناء و تنظيم المدن في الدّول المتطوّرة. و كنتيجة لذلك تجاوز

¹ توسّع القضاء في نظريته للمنفعة العامّة، فأكد على عدم الخلط بين المنفعة العامة، و المرفق العام، إذ لا يوجد تلازم بين المفهومين، فاعتبر أشغالا عامة الأعمال المتعلقة بصيانة كنيسة التي لا ترتبط بتنفيذ مرفق عام، ففي ظل مبدأ الفصل بين الدولة و الكنيسة لم تعد هذه الأخيرة مرفقا عامّاً، كما قد تنصب عمليات الأشغال العامة على نشاط يبعد ممّا عن فكرة المرفق العام.

² قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 18 مارس 1988 (SO. Des Neo-Polders)؛ قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1958 (So. Entreprise E. Revert). مقتبس من هيام مروّة، المرجع السابق، ص. 219؛

CE, 10 Juin 1921, Commune de Monségur, cité par M. LONG, P. WELL, G. BRAIBANT, P. DELVOLLE, B. GENEVOIS, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13^{ème}, Dalloz, Paris, 2001, p. 239-240.

القضاء الإداري التعريف التقليدي بتبني تعريف جديد لا يحل محلّ التعريف الأوّل وإنّما يتعايش معه.

فانطلاقاً من قرار E ffimief¹ أرسّت محكمة التنازع الفرنسية تعريفاً جديداً وواسعاً للأشغال العمومية مفاده أن الأشغال العمومية هي الأشغال العقارية التي ينفذها شخص عام في نطاق مهمّة مرفق عام و لحساب الأفراد.²

و يتضمّن هذا التعريف الشّروط الآتية :

1. أن يكون الإعداد المادي على عقار مملوك للإدارة، أو مخصّص لمرفق عام، و بذلك تستبعد من نطاق الأشغال العامة المنقولات المملوكة للإدارة و لو كانت داخلة ضمن الأموال العامّة. و يضيف الفقه³ أن لفظ العقار يجب أن يفهم بمعنى أوسع من معناه الإصطلاحي في القانون المدني.

2. كما يجب أن يكون الهدف من الإعداد المادي للعقار تحقيق مصلحة عامة، فبعد التطوّر الذي ألحقه القضاء بفكرة الأشغال العمومية أصبحت تشمل العقارات الداخلة في الدّومين الخاصّ بالإضافة إلى العقارات الداخلة في الدّومين العام.

هذا و تفهم المصلحة العامة في كلتا الحالتين بأوسع معانيها، فلا يشترط أن تستهدف الأشغال غرضاً من أغراض المرافق العامة.⁴

3. إضافة إلى ذلك يجب أن تتمّ الأشغال من طرف شخص معنوي عام أو لحسابه سواء كان العقار مملوكاً للشخص العام، أو سيؤول إليه في المستقبل.⁴

¹ بمقتضى القرار Effimief الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 28 مارس 1955، اعتبر القضاء أشغالا عامّة أشغال التعمير التي تمّت لحساب الأفراد المالكين المنكوبين بواسطة الجمعيات التّقائية و هي مؤسسات عامة تعمل في إطار مهمّة مرفق عام، و بالتالي أصبحت مهمة المرفق العام عنصراً أساسياً من عناصر مفهوم الأشغال العامة. مقتبس من

M. LONG, P. WEIL, G. BRAIBANT, P. DEVOLVE, B. GENEVOIS, op.cit., p. 502

² أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 234

³ أنظر، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 234

⁴ مثاله العقارات التي يستخدمها الملتزم في تسيير المرفق و التي توول للإدارة في نهاية الالتزام.

فنتيجة للتطور الذي عرفه القضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال أصبح من الممكن الإستغناء عن فكرة تمام الأشغال لحساب شخص معنوي عام، في حالة ما إذا تمت الأشغال بقصد تحقيق غرض من أغراض المرفق العام، حتى ولو تمت لمصلحة الأفراد.

وبصدد تأكيد الفقه و القضاء الفرنسيين على أن تنفذ الأشغال من قبل شخص عام لإعتبارها أشغالا عمومية، عرفت سنة 1963 توسعاً آخر حين رأت محكمة التنازع أن بناء الطرق الوطنية يعود بطبيعته إلى الدولة، و أن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص، التي يعهد إليها ببناء الطرق إنما تنجز ذلك لصالح الدولة، فاعتبرت هذه الأشغال، أشغالا عمومية¹.

وبالرجوع إلى موقف مشرّعنا من التعريفين التقليدي و الجديد للأشغال العمومية يرى الأستاذ رشيد خلوفي بأن الملاحظ من خلال قواعد المسؤولية عن الأشغال العمومية أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف التقليدي².

كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية الناتجة عن الأشغال العمومية يتبين أن لكل من عبارتي الشغل العمومي و المنشأ العمومي معنى خاص، فالشغل العمومي يقصد به النشاط، أما المنشأ فيصنف ضمن الأموال. ويعود الخلط في استعمال العبارتين إلى الإعتبار السائد في الوقت الذي كان يتماشى والتعريف التقليدي للأشغال العمومية.

إلا أنه و إن كان التمييز بين الشغل العمومي و المبنى العمومي حقيقي من الناحية العملية، فإنه لا يؤثر على قواعد المسؤولية الإدارية الناتجة عن الأشغال العمومية، و بالتالي يشمل لفظ الأشغال العمومية النشاطات و المنشآت معاً.

¹ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 جويلية 1963 (Société entreprise Peyrot)، مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق،

ص. 177

² أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 38

ثانياً: فئات الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية

يجمع الفقه¹ على اعتبار الأضرار أضراراً للأشغال العمومية كلما كانت متصلة من قريب أو من بعيد بهذا النشاط، و كذلك إذا كانت مثل هذه الأشغال والمنشآت السبب المباشر أو غير المباشر في الأضرار.

فقد تقع الأضرار بسبب تنفيذ الأشغال العمومية، فتشمل كل الأضرار التي تمس الأشخاص و الأموال، كما قد تلحق هدم الأضرار الحيوانات و الأملاك العقارية.

هذا و قد عوّض القضاء الفرنسي عن الأضرار اللاحقة بالملكية المجاورة² بسبب تنفيذ أشغال مصلحة الطرق لاعتبارها أضراراً ناجمة عن تشكيلات تنفيذ الأشغال العمومية. كذلك الأضرار الناجمة عن الضجة و الغبار و الدخان المتأتية من مشاريع تنفيذ الأشغال إذا تجاوزت الحدّ المألوف .

و يتّضح من أحكام و قرارات القضاء اللبناني³ أنه يسير في نفس اتجاه القضاء الفرنسي في اعتباره أضراراً ناجمة عن تنفيذ الأشغال العمومية الأضرار اللاحقة بالملكيات المجاورة سواءً تعلق الأمر بشق الطرق أو الإزعاج المجاوز للحدّ المألوف.. إلخ. وقد تكون هذه الأضرار ناجمة عن انهيارات أو انفجارات أو فيضانات

¹ أنظر، أبو عيد إلياس، في المسؤولية، الجزء الأول "تعليق على أحكام القرارات"، (بدون دار النشر)، بيروت، 1993، ص. 50؛ هيام مروّة، المرجع السابق، ص. 238.

² CE, 8 décembre 1971, Germain; CE, 29 novembre 1968, Société française des travaux routiers, cités par J. DUFAU, op. cit, p. 461

³ قرار صادر عن مجلس الشورى اللبناني بتاريخ 14 نوفمبر 1962 في قضية البستاني الذي تعرض ملكه إلى أضرار بسبب انحراف الطريق العام؛ قرار مجلس الشورى اللبناني صادر بتاريخ 25 مارس 1973 في قضية "مكرزل" ضد بلدية بيروت، مقتبس من هيام مروّة ، المرجع السابق، ص. 240-241.

أو حرائق محدثة من جراء الآليات المستعملة في الأشغال، وتعتبر بذلك أضرار ناتجة عن شكايات تنفيذ الأشغال العمومية.¹

كما تنجم الأضرار عن عدم تنفيذ الأشغال، ويظهر ذلك عند تقاعس الإدارة وإهمالها، كأن يكون الضرر ناتجا عن عدم اتخاذ الإحتياطات الكاملة في تنفيذ الأشغال أو عدم وجود إشارات متعلقة بالأشغال العمومية أو المنشأ العمومي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج من الأضرار يختلط مع حالة الأضرار الناجمة عن انعدام الصيانة العادية.

بالمقابل يفيد الفقه² وكذا القضاء الفرنسي أن عدم التنفيذ التام للشغل العمومي أو غياب المنشأ العمومي لا ينشأ ضررا للأشغال العمومية .

ويظهر أن القضاء الجزائري أكد أن عدم تنفيذ الأشغال يمكن أن يكون مصدرا لأضرار أشغال عمومية، و ذلك حين قررت الغرفة الإدارية³ للمحكمة العليا مسؤولية منشأة القاعدة لولاية المسيلة ووزير الأشغال العمومية عن الضرر الذي لحق السيد (ش. ع)، وقد أستندت في تبرير موقفها على المادة 75 من قانون الولاية والمادة 76 من القانون⁴ رقم 17-83 المتضمن قانون المياه⁵. وبما أن الإدارة لم تنجز الأشغال ولم تتخذ أي احتياطات لتجنب الفيضان مما يؤدي إلى مسؤوليتها.

¹ قرار مجلس الشورى اللبناني صادر بتاريخ 13 ماي 1975 في قضية فضول ضد مصلحة الكهرباء؛ قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 10 جويلية 1970 (Roussel)؛ قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 31 جويلية 1926 في قضية الفيضانات المسببة بسبب تحويل مجرى المياه، مقتبسة من مورييس نخلة، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، (بدون سنة الطبع)، ص. 351-352-353.

² Cf. J. DUFAU, op.cit., P. 466 ; J.- M. AUBY, P.BON, J.- B. AUBY, op. cit, p. 355- 356

³ قرار رقم 56392 عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 25 فيفري 1989 في قضية "ش ع" ضد "و. و. م" ومن معه، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1990، أنظر الملحق رقم 03.

⁴ القانون رقم 17-83 مورخ في 5 شوال 1403/الموافق 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية رقم 30 سنة 1983.

⁵ تشير المادتان إلى أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها.

ومن الثابت أيضا أنه إعمالا للمدلول الواسع توجد علاقة بين الضرر والشغل العمومي إذا نتجت الأضرار عن مجرد وجود أو سير المشروع أو تشكيلات بنائه أو صيانتها. وعليه استنادا إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي تكتسي طابع أضرار للأشغال العمومية الأضرار الناتجة عن مجرد وجود المنشأ العمومي، كالأضرار المترتبة عن الحرائق والتكهربات المنسوبة لوجود منشأ الكهرباء¹، التي تلحق الأملاك المجاورة. كذلك التفجيرات المحدثّة بسبب انشقاق شبكة قنوات الغاز. كما اعتبرت من قبيل أضرار أشغال عمومية، الأضرار التي يلحقها صب المياه الملوثة المتأتية عن مباني عامة بهذه المباني.

ويمكن أن يكون هذا الضرر ناتجا عن انعدام أو سوء صيانة المنشأ العمومي كالأضرار الناتجة عن انعدام الصيانة العادية للطرقات والجسور وخطوط الكهرباء للمصعد الكهربائي. وقد أكدت على هذه الفئة من الأضرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بالجزائر في عدة قضايا.²

كما تتعلق بأضرار أشغال عمومية، الأضرار المترتبة عن سير المنشأ العمومي³، وهذه تنقسم إلى أضرار ناتجة عن السير العادي للمنشأة مثلها الضحيج الناجم عن المطارات، والروائح الكريهة التي يعود مصدرها إلى محطات التنظيف، من جهة أخرى قد تنجم الأضرار عن السير المعيب للمنشأ، كالتلوث الذي تسبب فيه المجاري.

¹ CE, 3 Mars 1937, sté.pyréenne d'énergie électrique, cité par J.DUFAU, op. cit., p. 463

² قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا صادر بتاريخ 17 مارس 1967 (بلدية سكيكدة)؛ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا صادر بتاريخ

19 أبريل 1968 (قضية شركة الورق المقوى ضد الدولة)، مقتبس من رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 42

³ CE, 2 octobre 1987, EDF c/ Mme Spire ; CE, 12 juillet 1969, ville de saint -Quentin et autres, deux espèces, cités par J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit., p. 354 ; CE, 16 novembre 1962, EDF c/ Faivre ; CE, 12 avril 1957, Sté de pêche la fertoise, cités par J. DUFAU, op.cit., p. 465

ويضيف الفقه¹ في هذا الصدد أن الأضرار الناجمة عن أفعال وأخطاء الموظفين أو المستخدمين في تنفيذ الأشغال العمومية أو سير المنشآت العمومية هي أضرار أشغال عمومية كإنفجار الغاز الناتج عن طيش وعدم تبصر مستخدم المرفق الموزع. هذا وتبقى قائمة الأضرار المقترحة مفتوحة لكل ضرر يتصل من قريب أو بعيد بالشغل العمومي أو المنشأ العمومي، ولذلك يكون من الضروري أن تعود للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الأضرار التي تندرج في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية، وذلك عملاً بالمفاهيم والمعايير الخاصة بالأشغال العمومية السابق بيانها.

الفرع الثاني

طبيعة الضرر

إن تطبيق قواعد التعويض غير المألوفة على الإدارة في مجال الأشغال العمومية لا يمكن إعمالها إلا في حالة حدوث أضرار معينة، وعملاً بالمدلول الواسع لمفهوم الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية تشمل هذه الأخيرة كل ضرر كان سببه المباشر وغير المباشر أشغالاً أو منشآت عمومية.

وقد تصيب هذه الأضرار الفرد في جسمه، أو في ماله أو في ممتلكاته، فتطال بذلك الأشخاص والأموال، وبذلك تتجلى طبيعة هذه الأضرار في التمييز بين الأضرار الدائمة (أولاً) والأضرار العارضة (ثانياً) والمندرجة تحت المفهوم الواسع للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

¹ Cf. J.-M. AUBY, P.BON, J.-B AUBY, op.cit., p. 354 ; J. DUFAU, op.cit., p. 465

أولاً: الأضرار الدائمة.

تنتج هذه الأضرار بصورة دائمة ومستمرة لإرتباطها وقربها بالشغل العمومي، إذ يجب أن تستمر فترة طويلة تخرج بها عن نطاق الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة. كما يجب أن تكون هذه الأضرار حقيقية، فلا يقتصر الأمر فقط على وضع اليد أو الحيازة¹. وقد تقع الأضرار الدائمة على الأموال (انخفاض قيمة العقارات) بسبب الروائح والغبار المنبعث من الأشغال، كما قد تصيب الأشخاص (مضايقات سبل المعيشة) نتيجة عمليات الأشغال المجاورة.

1. تدني قيمة الممتلكات:

قد تلحق الأشغال العمومية أضراراً بالعقارات فتنقص من قيمتها الشرائية أو الإيجارية، بصفة دائمة أو لفترة طويلة مما يفتح الباب للتعويض، فبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط أن تؤدي الأشغال العامة إلى إتلاف عقار الفرد جزئياً أو كلياً²، أصبح يعتبر أن الضرر محقق إذا أدت الأشغال إلى إنقاص قيمة العقار الإقتصادية رغم عدم إصابته بضرر مادي، كأن تتسبب الأشغال في ابتعاد واجهة العقار عن الطريق العام أو أن تؤدي إلى جعل مدخل العقار متعذراً أو مستحيلاً بحيث يستحيل أو يصعب الاستفادة منه.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي³ بأن بخس العقار بسبب جواره لإحدى الطرق السريعة يستوجب التعويض لإعتبار الطريق منشأً عمومياً.

¹ أنظر، جورج قودال، بيار ديلفوفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص. 554

² أنظر، عبد الله طلبة، القانون الإداري " الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1989، ص. 373

³ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 22 أكتوبر 1971، مقتبس من عبد الفتاح أبو الليل، مسؤولية الأشخاص العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1998، ص. 77

2. اضطرابات الظروف المعيشية:

إذا كانت الأشغال العمومية قد تؤدي إلى أضرار تصيب الأشخاص مباشرة، فقد تصيبهم أحيانا بطريقة غير مباشرة كأن تنجم عنها مضايقات في سبل المعيشة، فيمكن لهذه الاضطرابات أن تكون نتيجة للضجيج، وازدحام السير بسبب توسيع قسم في محطة سكك الحديد الذي يدوم لمدة طويلة. كما يمكن أن تكون الروائح الكريهة المنبعثة من محطات تكرير المياه أو من مستوعب النفايات سببا في هذه المضايقات¹.

هذا وقد تؤدي الإرتجاجات التي يسببها سير مركز توزيع للكهرباء إلى مضايقة الملاك المجاورين مما يستوجب التعويض.

وبصدد الأضرار الدائمة يضيف الأستاذان CHAPUS² و GODFRIN³ فئة الأضرار التجارية والتي يمكن أن ندرجها ضمن المضايقات والاضطرابات التي تصيب الأفراد في سبل المعيشة.

فقد تؤدي عمليات الأشغال العمومية إلى خسارة العملاء والزبائن بصفة مؤقتة محددة. بمدة الأشغال، إلا أنها في معظم الحالات تكون مستمرة ودائمة، كما لو أدت أشغال توسيع الطرق وصيانتها إلى إقفال بعض المطاعم والمحلات لفترة طويلة. أو أن تؤدي الأشغال إلى قطع الطريق المؤدية إلى مؤسسة لبيع السيارات مما يؤدي إلى صعوبة استثمارها طيلة هذه المدة.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي⁴ أن إنشاء سد على أحد المواقع السياحية يؤدي إلى انخفاض في أعمال الشركة السياحية التي تنظم رحلات سياحية إليه هو بمثابة ضرر دائم للأشغال العمومية ذو طابع تجاري.

¹ Cf. P. GODFRIN, Droit administratif des biens, 6^{ème} édition, ARMAND COLIN, Paris, 2001, p.334

² Cf. R. CHAPUS, op. cit., p. 592.

³ Cf. P. GODFRIN, op. cit., p. 335.

⁴ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28 جوان 1972 (Soc. des Georges du port du diable)، مقتبس من هيام مروة، المرجع السابق، ص. 242.

وبالرجوع إلى الجزائر تكشف الممارسة القضائية عن التعويض عن أضرار سببتها أشغال استمرت لمدة طويلة أدت إلى استحالة الدخول إلى مرآب عمارة مجاورة للأشغال، وفي هذه القضية رفضت المحكمة التعويض على انخفاض إيجارات سكنات العمارة المجاورة لصعوبة إثبات العلاقة المباشرة بين الأشغال وانخفاض الإيجارات، في حين قضت بالتعويض عن الضرر الثاني المتعلق بمنع الدخول إلى المرآب.¹

ثانيا : الأضرار العارضة

يقصد بها الأضرار غير المستمرة، وبذلك تتميز الأضرار العارضة عن الأضرار الدائمة في الطابع المستمر، كما أنها لا تصيب الأموال بالضرورة فقد تصيب الأفراد أيضا.

فعلى خلاف الأضرار الدائمة التي تكون نتيجة لأعباء فرضت عمدا على بعض الأفراد دون خطأ، تنتج الأضرار الطارئة عن حوادث عارضة مرتبطة بالأشغال العمومية فقد تلحق أضرارا جسمية بالأفراد، فتكون هذه الأضرار مباشرة تصيب الشخص إما بجروح أو بمرض عضوي، وهي على العموم كل تألم أو أذى يصيب التوازن العضوي أو العصبي للضحية.

كما قد تمتد هذه الأضرار إلى الأموال، فتصيبها مباشرة وبأشكال مختلفة. إلا إن بعض الفقه² يرى بأن هذه الأضرار غالبا ما تتصل بالأشخاص كالإصابات الجسمية، فتكون الأضرار وقتية تحدث نتيجة لأحد أعمال الأشغال العمومية الفردية التي ينتهي أثرها المضر بإنهاء هذا العمل المرحلي.

¹ أنظر، الدكتور فراق نادية، محاضرات في المنازعات الإدارية، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2000/1999.

² أنظر، محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 114.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار التمييز بين الأضرار العارضة والأضرار الدائمة اعتمده الفقه لفترة طويلة من الزمن لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية في مجال الأشغال العمومية. فإذا كان الضرر عارضاً، أو قابل للزوال في فترة قصيرة، فإن الإدارة لا تسأل عنه إلا على أساس الخطأ بخلاف الضرر الدائم الذي يمكن التعويض عنه حتى بغياب الخطأ.

وإذا كانت المحاكم تحرص على أن تكون الأضرار مرتبطة بالأشغال العمومية، فإن هذه العلاقة لا تؤدي دائماً إلى تطبيق القواعد الخاصة بالتعويض في هذا المجال لكون هذه الأضرار ليست دائماً أضرار أشغال عمومية بالمفهوم السابق بيانه، وهو ما يستوجب تمييز هذه الأخيرة عن غيرها من الأضرار المرتبطة بهذا النشاط.

المطلب الثاني

حدود مفهوم أضرار الأشغال العمومية

سواء اتصل الضرر من قريب أو بعيد بالشغل العمومي فإنه يعتبر ضرراً للأشغال العمومية، إلا أن بعض الأضرار بالرغم من ارتباطها بالشغل العمومي لا تعتبر أضرار ناتجة عن هذه العمليات، فتخضع بذلك إما لإختصاص القضاء الإداري، أو اختصاص القضاء العادي، ولكن دون تطبيق النظام الخاص بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية. لذلك كان لزاماً تمييز هذا الضرر عن باقي الأضرار المرتبطة بالشغل العمومي، علماً أنها لا تدخل ضمن المدلول الواسع وذلك بوضع حدود لمفهوم أضرار الأشغال العمومية.

الفرع الأول

التعدي على الملكية الخاصة

تمتد امتيازات السلطة الإدارية إلى تقييد حق الملكية العقارية الخاصة تحقيقاً للمنفعة العمومية، فتبيح للإدارة بوضع اليد على الملكية الخاصة. إذ كثيراً ما يقود تنفيذ الأشغال العمومية إلى التقييد الكلي (نزع الملكية) للملكيات الخاصة أو التقييد الجزئي (الإستيلاء المؤقت أو الإرتفاقات الإدارية) مما يستوجب التعويض في هذه الحالات .

يجمع الفقه والقضاء الفرنسيين على عدم اعتبار الأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات أضراراً للأشغال العمومية لكونها أضراراً مستقلة تشكل نزاعات لها أحكامها الخاصة، وفيما يلي نبين كل إجراء على حدى

أولاً: الاعتداء المادي والاستيلاء غير الشرعي على الملكية.

يقصد بفكرة التعدي بصفة عامة استعمال وسائل غير قانونية، لممارسة حق غير معترف به أصلاً. ويذهب الفقه¹ في هذا الصدد إلى التمييز بين أعمال الإدارة التعسفية التي ترتدي طابع التعدي والأعمال المادية التي لها صفة الإستيلاء غير الشرعي أو الغصب.

فتعتبر الإدارة مرتكبة لعمل التعدي إذا ما ارتكبت مخالفة جسيمة ينتج عنها مساس بالحقوق والحريات الأساسية، أو على مال مملوك لأحد الأفراد متعلق في الغالب بحق ملكية (عقارية أو منقولة) في إطار ممارستها لعمليات الأشغال العمومية.

¹ Cf. P. LE TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Paris, 2002, p. 125-126-127 ; J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit., p. 343 ; J. DUFAU, op.cit., p. 468

ويمكن إرجاع فكرة التعدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية عن طريق تصرفات الإدارة المادية، وهي بهذا تختلف عن فكرة تجاوز السلطة التي لا تعدو كونها مخالفات بسيطة لا تنطوي على مخالفة خطيرة.

فقد تأتي الإدارة عملاً مادياً تنفيذياً يشتمل على قرار إداري معيب أو أن يصيب العيب إجراءات التنفيذ ذاتها مستقلة عن القرار الإداري، ويتحقق ذلك بعدم استناد الإدارة على أساس قانوني، فتتصرف خارج سلطتها ودون تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي¹، أو عندما تلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجبري² في غير الحالات المسموح بها قانوناً، وبإهمال الإجراءات الواجب اتباعها .

في حين إن الإستيلاء غير القانوني³ أو ما يسمى بالغصب، فيتحقق بوضع الإدارة يدها بصورة مؤقتة أو نهائية على ملكية عقارية خاصة بوجه مخالف للقانون وفي غير الحالات المسموح بها قانوناً، أي دون اتباع قواعد القانون المدني وقانون نزع الملكية للمنفعة العمومية.

وبالتالي فإن أضرار الأشغال العمومية، يتم تفسيرها في هذه الحالة على أساس اضطرابات في الظروف المعيشية إذا وجدت، دون التعدي المباشر على حق الملكية .
و تتحقق فكرة الغصب إذا انصب الإستيلاء على ملكية عقارية خاصة⁴.
بالمقابل يعتبر من قبيل التعدي إذا كانت الملكية منقولة و بلغت المخالفة حداً من الجسامة.

¹ أنظر، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 283.

² فالتنفيذ الجبري هو امتياز قانوني تتمتع به الإدارة في بعض الحالات باحترام شروط محددة.

³ وهو يتميز عن الإستيلاء القانوني الذي يعتبر حق يمنحه القانون للسلطة الإدارية، يتمثل في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة أو نهائية تحقيقاً للرفع العام مقابل تعويض عادل.

⁴ قد استخلص الفقه واقع الإجتهااد القضائي الفرنسي أن الإعتداء على الحقوق العينية العقارية لا يعتبر من قبيل الغصب، و بالتالي فإن إلغاء حق ارتفاق المرور على أحد العقارات اعتبره مجلس الدولة الفرنسي ضرراً للأشغال العمومية.

و قد سار القضاء الفرنسي¹ على اعتبار الإستيلاء على العقار أنه غير شرعي إذا كان التصرف الإداري غير مشروع، كأن يقوم منفذو الأشغال العمومية بخرق ومخالفة الإجراءات المنصوص عليها في النص الذي يجيز الإستيلاء، مثالها الأشغال العمومية المنجزة في شروط مخالفة تماماً لتلك المنصوص عليها في الترخيص أو العقد²، أو دون الحصول على اتفاق ودّي مع الملاك.

إن التمييز³ بين أعمال التعدي و الإستيلاء غير القانوني ليس سهلاً في جميع الحالات، لأن وضع اليد على الملكية الخاصة يمكن أن يوصف أنه إستيلاء غير شرعي كما يمكن وصفه في نفس الوقت تعدياً. و بالرجوع إلى الإطار التشريعي الجزائري خصوصاً القانون رقم 83-17⁴ المتعلق بالمياه و القانون رقم 02-01⁵ المتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، وبلاستناد إلى نصي المادتين 679 و 680 من القانون المدني، فإن السلطة العامة تتمتع بإمprivileges تخولها الإستيلاء على الملكيات الخاصة بقصد تحقيق المنفعة العمومية سواء تعلقت ببناء منشآت عمومية أو بتنفيذ أشغال عمومية تتم للصالح العام. و يشترط القانون في هذه الحالة ضرورة اتباع إجراءات معينة كصدور قرار من الوالي ... إلخ، و إن مخالفة الإدارة أو المتقاعد معها لهذه النصوص القانونية و عدم اتباعها الإجراءات اللازمة يعتبر انتهاكاً لمبدأ القانونية، فيوصف عملها بالتعدي. و بالتالي فإن الأضرار التي تلحق أصحاب الملكيات الخاصة هي أضرار ناتجة عن أعمال تعسفية للإدارة و ليست لها علاقة مباشرة بتنفيذ أشغال عمومية.

¹ CE, 10 novembre 1953, Halluin ; CE, 22 novembre 1972, ville d'Aix-en-Provence, cités par J. DUFAU, op.cit., p. 473

² Cf. J. DUFAU, op.cit, p. 473

³ يستند الأستاذ AUBY في التمييز بين أعمال التعدي و الإستيلاء غير القانوني على حسامة الخطأ أي اللامشروعية المرتكبة، فإذا كانت بسيطة اعتبر عمل الإدارة من قبيل الغصب، إذا كانت عدم المشروعية جسيمة كان ذلك تعدياً.

⁴ قانون رقم 83-17 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 سنة 1983.

⁵ قانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 8 سنة 2002.

و على خلاف القضاء الفرنسي الذي أخضع أعمال التعدي و الإستيلاء غير القانوني للقضاء العادي الذي يعود له الإختصاص في النظر بالتعويض عن جميع الأضرار التي تصيب الملكية الخاصة بسبب الإستيلاء غير الشرعي، و كذا صلاحية وقف أعمال التعدي و إصلاح النتائج المترتبة، فإن الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية في النظام الجزائري هي المخولة بوقف تنفيذ التدابير غير القانونية المولدة للتعدي¹. وذلك بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية². كما يمكنها تقدير مشروعية العمل الإداري الذي يثار في هذه الحالة³.

ثانيا: الأضرار التابعة لعملية نزع الملكية للمنفعة العمومية

يعرف المشرع الجزائري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على أنها طريقة استثنائية لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية.⁴ إذ كثيرا ما تلجأ السلطة العامة إلى هذا الإجراء بقصد تنفيذ الأشغال العمومية على ملكيات عقارية خاصة بتخصيصها جبرا للنفع العام، وهو ما يستتبع دفع تعويض يغطي جميع الأضرار التي يتحملها المالك من هذه العملية. أما الأضرار الفرعية التابعة لإجراء نزع الملكية، فلا تكشف الممارسة القضائية في النظام الفرنسي على اعتبارها أضرارا للأشغال العمومية، لأن القاضي الفرنسي المختص بمنازعات نزع الملكية لا يقتصر على التعويض عن هذه العملية فقط، وإنما يقضي بالتعويض أيضا عن جميع الأضرار اللاحقة والتابعة لإجراء نزع الملكية.

¹ في حين يذهب مجلس الدولة الفرنسي بصدد قيام الإدارة بأشغال عامة في حالة البناء الذي يتم في ملك الغير و تسلمه الإدارة يكون القصد منه منفعة عامة، إلى الإكتفاء بالتعويض و لا يجوز للقضاء الأمر بإزالته، في قرار مجلس الدولة الصادر في 23 سبتمبر 1983 (Saulnier)، مقتبس من J. DUFAU, op.cit., p. 471.

² الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1988 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

³ أنظر أحمد محبو، المرجع السابق ص. 122-103-202.

⁴ المادة الأولى من القانون رقم 31-19 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (الجريدة الرسمية رقم 21 سنة 1991).

لهذا يتجه الموقف الفقهي والقضائي الفرنسي إلى التمييز بين الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية التي تخضع لإختصاص القضاء الإداري بموجب قانون 28 Pluviôse an VIII، والأضرار التابعة لعملية نزع الملكية التي يعود الإختصاص بمنازعاتها للقاضي العادي الفرنسي المختص بمنازعات الإستملاك.

ومن ثم فإن مضار الجوار الناتجة عن بناء المنشآت العمومية على العقارات المتروعة ملكيتها، كالأضرار الناتجة عن الضجيج، والروائح والغبار التي يكون مصدرها الطرق السريعة¹، عوض عنها مجلس الدولة الفرنسي على أساس أنها أضرار للأشغال العمومية .

بالمقابل يرى هذا القضاء أن الأضرار تعد تابعة لعمليات نزع الملكية متى كانت هذه الأضرار نتيجة مباشرة لعملية الإستيلاء، كصعوبة استثمار الأجزاء الأخرى للملكية المستملكة من جراء الأشغال المنفذة².

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يسير في نفس إتجاه القضاء الفرنسي، إذ يفيد بأن الأضرار الناتجة عن نزع الملكية الجزئي التي تلحق الملكية الخاصة، هي أضرار تابعة وناتجة عن عملية نزع الملكية وليس عن الأشغال المنفذة، فقد أجاز للمالك الرجوع على الإدارة بطلب الترع التام لملكيته وذلك بموجب المادة 22 من القانون رقم 91-11.

كأن يكون صاحب مطعم أو فندق على طريق عادي أو وطني فتتم توسعة الطريق على جزء من ملكية المطعم دون تقديمه كلياً، فإن ذلك يجعل من صاحب المطعم في استحالة تامة لاستغلال مشروعه كما كان عليه في السابق. الأمر الذي يجعل طلبه بالترع التام مؤسسا إذا أثبت استحالة البقاء في تجارته. ونفس الحكم

¹Cf. J.DUFAU, op. cit. , p. 476

² CE, 26 Mars 1931, Sté des produits azotés, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 477

يكون بخصوص أرض فلاحية، إذا كان المشروع المزمع تشييده قد يزيد في تكاليف استغلالها أو يجعل استغلالها غير ممكن مادياً¹.

كما نص المشرع الجزائري في هذا القانون² على إمكانية التعويض عن الأضرار المتمثلة في نقصان القيمة اللاحق بالأموال والحقوق غير المتروعة ملكيتها على أساس أنها أضرار تابعة لإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، لإرتباطها مباشرة بالعملية أما فيما عدا ذلك فلا تدخل في هذا المجال.

ثالثاً: الأضرار الناشئة عن ممارسة الإرتفاقات

على غرار الإمتيازات الممنوحة للسلطة الإدارية المتمثلة في الحيازة المؤقتة للأراضي، وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، تتمتع الإدارة بحق إنشاء إرتفاقات ذات منفعة عمومية. ولما كانت هذه الإرتفاقات تشكل قيداً وارداً على الملكية العقارية الخاصة، فمن الممكن أن تترتب عنها أضرار تلحق المالكين، مما يستوجب التعويض في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين تحيل بما يتعلق بإنشاء الإرتفاقات الإدارية إلى القواعد الخاصة بعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. فإستثناء على قاعدة عدم التعويض عند إنشاء الإرتفاقات التي اعتمدها التشريعات والإجتهد القضائي إنتهى الأمر إلى قبول مبدأ التعويض على أساس نظرية المخاطر³ و بصفة عامة أصبح

¹ أنظر، سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هوام، الجزائر، 2004، ص. 237

² المادة 22 من القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (الجريدة الرسمية عدد 21 سنة 1991).

³ أنظر، سماعين شامة، المرجع السابق، ص. 257-258

الحكم بالتعويض مرتبطا بحدوث أضرار من جراء تحمل عبء الإرتفاقات، و كذلك بالنص عليه بصريح القانون¹.

والثابت عن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي أنه يوجب أن يكون هذا الضرر مباشرا أكيدا وجسيما، وهو ما يدعو إلى الخلط بين هذه الأضرار وبين الأضرار المترتبة عن الأشغال التي تنشأ الإرتفاقات لتسهيلها.

فيسير الإتجاه في هذه الحالة أيضا إلى التمييز بين الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، والأضرار الناشئة عن حقوق الإرتفاق. فتأخذ صفة الحالة الأولى الأضرار الطارئة الناتجة عن أشغال البناء أو صيانة المنشآت. في حين يتصور القضاء الفرنسي² بشأن الحالة الثانية تدني قيمة العقارات المحملة بالإرتفاقات، أو المضايقات في الظروف المعيشية بسبب ارتفاقات مرور المعدات والآليات المستخدمة في الأشغال.

أما المشرع الجزائري فيتجه هو الآخر نحو هذا التمييز، فبالرجوع إلى نص المادتين 03 و 04 من المرسوم رقم 82-500³ تكون الأضرار الناتجة عن الأشغال وعن حقوق الإرتفاق مستوجبة للتعويض عن طريق القضاء.

وفي نفس المرسوم تقضى المادة 05 بالترقية بين الأضرار الناتجة عن حق الإرتفاق والأضرار المترتبة عن الأشغال، إذ أنها تنص على أن التعويض المترتب عن نشوء حق الإرتفاق هو تعويض خارج عن التعويض الذي تتسبب فيه الأشغال المقررة في المادة 3 من نفس المرسوم.

¹ المادة 6 من القانون رقم 90-35 مؤرخ في 8 جمادى الثانية 1411 الموافق 25 ديسمبر 1990 يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية. (الجريدة الرسمية عدد 56 سنة 1990)؛ المادة 32 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال 1403 الموافق 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه (الجريدة الرسمية العدد 30 سنة 1983).

² CE, 7 novembre 1986, Aujoulat, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 504

³ المرسوم رقم 82-500 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1403 الموافق 25 ديسمبر 1982 يتعلق بتنفيذ الأشغال الجيوديزية ومسح الأراضي وحماية الإشارات والنصب والمعالم، (الجريدة الرسمية العدد 55 سنة 1982).

الفرع الثاني

الأضرار اللاحقة بالمتعاقدين

إن تحريك دعوى التعويض في إطار المسؤولية التعاقدية يتحقق إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية، مما يسبب ضرراً للطرف الآخر. ومن ثم فإن المسؤولية التعاقدية في مجال الأشغال العمومية تترتب على الملتزم وعلى الإدارة صاحبة المشروع إذا صدر خطأ عن أحد الطرفين المتعاقدين فألحق ضرراً بالطرف الآخر، كأن يكون الملتزم مسؤولاً عن التنفيذ السيئ للأشغال والذي يتسبب في ضرر لصاحب المشروع.

وقد استخلص الفقه¹ من واقع الاجتهاد القضائي الفرنسي أن المسؤولية العقدية تمتص المسؤولية التقصيرية، إذا كانت الضحية التي تشكو من ضرر منسوب إلى شغل عمومي أو منشأ عمومي تربطها علاقة عقدية مع منشئ الضرر. فالمسؤولية في هذه الحالة ليست مسؤولية عن فعل أضرار الأشغال العامة، وإنما هي مسؤولية تعاقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص بصدد هذا النوع من الأضرار يعود للقاضي العادي إذا كان العقد المبرم هو عقد يخضع للقانون الخاص. في حين يختص القاضي الإداري بالنظر في منازعات الأضرار الناتجة عن عقد القانون العام لكن دون تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية.²

وبناء عليه فإن الضرر اللاحق بالمورد بمناسبة تنفيذ العقد المبرم مع مقاول الأشغال العمومية يرتب المسؤولية العقدية لهذا الأخير وإن كان للضرر علاقة مباشرة

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 495

² Cf. J.-M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. ,p. 350.

مع الشغل العمومي. فالمتضرر في هذه الحالة لا يمكنه تحريك أي دعوى تعويض غير تلك الناشئة عن العقد.

أما إذا كان العقد المبرم بين الضحية ومنشئ الضرر هو عقد تعود أحكامه للقانون العام، فإن الإختصاص وإن آل للقضاء الإداري إلا أنه لا يطبق القواعد المتعلقة بالتعويض عن أضرار الأشغال العمومية، وإنما يتم إعمال قواعد المسؤولية العقدية في القانون العام، وذلك لكون هذه الأضرار ناتجة عن التزام تعاقدى في مجال الأشغال العمومية.

و قد تبنت مجلس الدولة الفرنسي هذا الحلّ في قضايا عديدة من أمثلتها قضية الأشغال العمومية المتمثلة في إعادة تجشير تباشر على أرض تابعة لخواص في إطار عقد مبرم مع إدارة المياه و الغابات¹. في هذه القضية تسبب المقاول المكلف بالأشغال بحريق أتلف أراضي المتعاقد و أراضي أخرى مجاورة.

إن تعويض الأضرار اللاحقة بأراضي المتعاقد يعود الإختصاص فيها للقاضي الإداري تحت عنوان المسؤولية العقدية للمقاول. في حين أن الأضرار اللاحقة بالأموال المجاورة فيتمّ التعويض عنها باعتبارها أضراراً مترتبة عن أشغال عمومية. ويعتبر أصحاب الملكيات المجاورة من الغير لذلك تطبق بشأنهم القواعد الخاصة بالتعويض المتعلقة بمجال الأشغال العمومية.

و على هذا الأساس، يميّز الفقه بين الأضرار الناتجة عن وضعيّة تعاقدية في إطار الأشغال العمومية، تربط الضحية بالمتسبب في الضرر، و بين الأضرار الناشئة عن الأشغال العمومية و اللاحقة بالغير الذين لا تربطهم أي علاقة بالإدارة صاحبة المشروع أو الملتزم.

¹ CE, 20 avril 1956, Ministre de l'agriculture c/ Grimonard, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 351

و بناءً عليه، قد تكتسي منازعات الأشغال العمومية إما طابعاً تعاقدياً فتشمل بذلك منازعات صفقات الأشغال العمومية الخاضعة لإختصاص القضاء الإداري. بموجب المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية. إذ أن مصدر المسؤولية في هذه الحالة هو العقد المبرم بين الإدارة وأحد الأفراد قصد القيام بعمليات البناء والترميم وصيانة العقارات لتحقيق النفع العام. فتتحقق هذه المسؤولية متى أخل أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية، وبذلك تختلف هذه المنازعات عن تلك المتعلقة بالأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية التي تلحق الغير المتضرر من سقوط مادة من البناية أو جار متضرر من الضجيج من جراء عمليات البناء، التي ترتب بذلك المسؤولية التقصيرية للمقاول أو الإدارة صاحبة المشروع حسب نوعية الضرر الناتج ووقت حدوثه.

استناداً على ما تقدم، نخلص أخيراً أن دراسة الضرر القابل للتعويض في مجال الأشغال العمومية غير شاملة بالرغم من محاولة الفقه والقضاء تحديد مفهوم دقيق للأضرار المترتبة في هذا المجال. فمن جهة إن الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار تجعل تحديدها صعباً، كما أن التطور المستمر للنشاط الإداري بما يتعلق بالأشغال العمومية قد يحول أحيانا دون ذلك. ومن جهة أخرى محاولة القضاء توسيع مجال أنواع الأضرار القابلة للتعويض الناتجة عن عمليات الأشغال العمومية، فقد تمس هذه الأضرار الأفراد مباشرة فتشكل أضراراً مادية. كما قد تلحقهم بصفة غير مباشرة كأن تمس البيئة التي يعيشون فيها بما تسببه من تلوث بيئي كالغبار والدخان والضجيج الناجم عن عمليات تنفيذ الأشغال، فتشكل بذلك مضايقات ومضار تلحق الملاك المجاورين للأشغال والمنشآت.

وأمام هذه الطبيعة الخاصة للضرر الناتج عن الأشغال العمومية يثور التساؤل حول الأساس القانوني للمسؤولية، والذي يتناسب مع هذه الخصوصيات حتى يتسنى للضحية الحصول على تعويض جبراً للأضرار.

وفيما يلي نبحت الأساس القانوني لهذه المسؤولية في ظل نظام المسؤولية دون خطأ لتتطرق بعد ذلك إلى الأساس المستمد من فكرة الخطأ.

المبحث الثاني

نظام المسؤولية دون خطأ

تحكم المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية قواعد استثنائية تميزها عن قواعد المسؤولية العادية. فإلى جانب هذه الأخيرة التي تقوم على أساس حدوث خطأ من جانب من تقرر عليه المسؤولية، يكشف مجال الأشغال العمومية عن مسؤولية تقوم على أساس المخاطر دون ثبوت أي خطأ من جانب الإدارة.

وقد تبنت الكثير من الأنظمة القانونية المسؤولية الإدارية التي تقوم على أساس الضرر دون الحاجة إلى اثبات الخطأ، كأساس لتعويض ضحايا مخاطر الأشغال العمومية.

فتنفيذ الأشغال بالمفهوم السابق بيانه كثيرا ما يسبب أضرارا للمالكين المجاورين، التي غالبا ما تتجاوز الأعباء العادية القابلة للتحمل باعتبارها من تبعات الجوار. كما أن تعذر إثبات الخطأ في الكثير من الأحوال، جعل الفقه¹ والقضاء لاسيما الفرنسي منه يتوسع في تطبيق المسؤولية دون خطأ، لكونها أساسا ملائما لجبر الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية التي تصيب الغير (المطلب الأول). بالإضافة إلى ذلك فإن نظرية المسؤولية الموضوعية قد ترسخت كقاعدة قائمة بذاتها في نظم المسؤولية الإدارية متى وقع ضرر للغير المجاور للأشغال أو المنشآت وتجاوز هذا الضرر الحد المألوف (المطلب الثاني).

¹ Cf. Y. GAUDMET, op.cit. , p. 481; J. DUFAU, op.cit., p. 548 ; J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op. cit. , p. 356

المطلب الأول

مكانة المسؤولية دون خطأ في مجال الأشغال العمومية

يتميز مجال الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية بتطبيقات واسعة لنظام المسؤولية دون خطأ، فهذه الأخيرة احتلت دائما مكانة خاصة وهامة كلما تعلق الأمر بمنازعات الأشغال العمومية. ويرد ذلك إلى استغلال القضاء النقص الموجود في قانون Pluviose لعدم نصه على أساس المسؤولية واكتفائه بالنص على التعويض فقط، مما جعل القضاء يتحرر أكثر لصالح الضحية فيقيم المسؤولية حتى في غياب الخطأ. كما أن المزايا التي يقدمها هذا النظام إلى الضحايا تعتبر دافعا لإستناد الفقه والقضاء عليه كأساس قانوني للمسؤولية (الفرع الأول).

هذا ويعتبر الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، إذ تطبق هذه المسؤولية بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير بعكس المسؤولية المقامة على الخطأ والتي تجد مجال تطبيقها على الأضرار التي تصيب مستعملي المرفق، وعلى هذا الأساس يتجه كل من الفقه والقضاء إلى التمييز بين الغير والمرتفقين و الذي يكون في غالب الأحيان صعبا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات اتساع تطبيق المسؤولية دون خطأ في مجال الأشغال العمومية

دوافع مختلفة وكثيرة جعلت القضاء في فرنسا يتوسع في تطبيق المسؤولية دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية.

فحسب الأستاذ V.LEONTARITES¹ إن تقرير المسؤولية دون خطأ عن أضرار الأشغال العمومية يرجع لاعتبارات تاريخية عملية وأخرى متعلقة بفكرة العدالة المجردة والمبادئ الكبرى للقانون العام.

• من جهة إن حماية الملكية العقارية الخاصة كانت من بين الأهداف الرئيسية للمشرعين الدستوريين في عهد الثورة الفرنسية الذين كانوا في أغليبيتهم من طبقة الملاك البرجوازيين، لذلك صنفت الملكية ضمن الحقوق الطبيعية المقدسة.

و من جهة أخرى، ومن زاوية الفكر الحر للثورة الفرنسية تبدو الملكية نتيجة مباشرة وضرورية للحرية الفردية، وبالفعل هي قاعدة أساسية وعنصر من عناصر النظام الاجتماعي الفردي.

أما الأستاذ M.WALINE² ينظر إلى الملكية على أنها من الحريات العامة، كما أن هذه الملكية تمثل أهمية كبيرة خاصة في المجتمع الفرنسي، مجتمع الملاك الزراعيين.

• من الناحية العملية: يعود ظهور المسؤولية عن الأشغال العمومية إلى مرحلة كان فيها عدد المرافق العامة محدودا، وبذلك كانت الأشغال العمومية تشكل المصدر المهم، والوحيد أحيانا للأضرار التي تلحق الخواص بسبب نشاط السلطة العامة.

وبالتالي فإن تقرير المسؤولية دون خطأ يستجيب لفكرة عدم مسؤولية الدولة لأنه يسمح باستبعاد فكرة مراقبة الإدارة أو المساس بسيادتها مما يسهل عليها قبول وهضم فكرة مسؤوليتها.

• كما تتجسد المبررات المتعلقة بفكرة العدالة المجردة، والمبادئ الكبرى للقانون العام، في أن ربط المسؤولية عن الأشغال العمومية بفكرة الخطأ يستبعد

¹ Cf. V. LEONTARITES, Le fondement juridique de la responsabilité en matière des dommages résultant des travaux publics, Thèse, Paris, 1949, p. 37

مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 179

² Cf. M. WALLINE, Manuel élémentaire Droit administratif, 4^{ème} édition, Paris, 1946, p. 51

مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 180

تعويض جميع الأضرار لأن نشاط الإدارة في هذه الحالة هو مشروع ومبرر يستهدف المصلحة العامة، فهو بعيد عن أي خطأ، إلا أن الضرر قد يكون نتيجة لتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة. بالنظر لما تتمتع به الإدارة من الإمتيازات وسلطات تخولها القيام بتنفيذ وإنجاز الأشغال العمومية وإن انجر عن ذلك ضرر يمس المصلحة الخاصة.

وهذا ما اتجه إليه أيضا الأستاذ AUBY في تبريره لاتساع تطبيق المسؤولية دون خطأ في مجال الأشغال العمومية مضيفا أن الأمر يتعلق بمقابل أو عوض لمخاطر استثنائية متعددة تلحقها الأشغال بالأفراد¹.

فضلا عن ذلك يتجه الفقه² إلى أن المسؤولية دون خطأ تثور في مجال الأشغال العمومية في أحد الفرضين.

الفرض الأول :

تمارس الإدارة نشاطا وعملا ينطوي على خطر حدوث أضرار بالأفراد، وقد أقام مجلس الدولة الفرنسي³ المسؤولية في هذه الحالة على أساس فكرة مخاطر الجوار غير المعتادة، لأن وجود الخطر في النشاط الإداري المتصل بالأشغال العمومية يسمح ببناء المسؤولية على تلك الفكرة.

وينادي بهذه الفكرة الأستاذ عوابدي عمار من الفقه الجزائري فيذهب إلى أن «نظرية المخاطر أو تحمل التبعة هي أساس لمسؤولية الإدارة دون خطأ في حالة الأضرار الناجمة والمترتبة عن الأشغال العمومية»⁴. وهكذا يرى أن النظريات

¹ Cf. J-M. AUBY, op.cit, p. 356-357

² أنظر، وجدي ثابت غريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 143

³ CE, 16 décembre 1932, Société des eaux de Deauville, cité par Y. GAUDMET, op.cit. , p. 482

⁴ أنظر، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 186

والحلول الأخرى التي قيلت لا تعدو أن تكون مجرد أسس تكميلية وعناصر منطقية لهذه النظرية.

غير أن هذا التفسير يناسب الحالات التي ينطوي فيها سلوك الإدارة على خطر إنتاج الضرر، أو تلك التي تغطيها فكرة مضار الجوار غير المعتادة، لكنه لا يفسر أساس المسؤولية حيث ينطوي سلوك الإدارة على خطر محدد يتهدد مصالح الأفراد.

الفرض الثاني :

تشور فيه المسؤولية دون خطأ، وبدون مخاطر حين لا تنطوي الأشغال العمومية على درجة من الخطورة تثير الضرر ولكن هذا الأخير يحدث دون أن يثيره الخطر في مسلك الإدارة، فالأساس المقبول في هذه الحالة يتمثل في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فبموجب هذا المبدأ إن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع. ذلك أن أعمال الحفر والترميم والبناء وشق الطرق وإقامة الجسور، وغيرها من الأشغال العمومية، إنما تتم بقصد تحقيق نفع عام. فإذا كان إحداث الضرر الفردي أكيدا ولازما لتحقيق النفع العام، فلا يسوغ القول أن الإدارة اتخذت سلوكا خطرا رغم علمها بانطوائه على إمكانية حدوث الضرر. وبالتالي فإن هذا الأخير تكون له طبيعة العبء العام الذي يجب أن تتحمله الجماعة كلها، لأنه لا يسوغ أن يتحمل فرد بذاته تبعة المنافع العامة لعمل الإدارة أو أي عبء إضافي يثقل كاهله بما في ذلك من إخلال لمبدأ المساواة.

وقد استندت غالبية الفقه¹ على هذا المبدأ في تبرير قاعدة المسؤولية دون خطأ في مجال الأشغال العمومية.

وعلى هذا الأساس تكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار المترتبة عن النشاطات والعمليات المتعلقة بالأشغال العمومية، التي تلحق الغير حتى في غياب الخطأ². ولكي تتمكن الضحية من الحصول على التعويض يكفي أن تقيم الدليل على الضرر الذي لحقها من جراء تنفيذ الأشغال العمومية، وأن هناك علاقة سببية تربط بين الضرر والشغل العمومي.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري تكشف الممارسة القضائية على تطبيق المسؤولية دون الخطأ بشأن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية حتى في غياب النص القانوني، إذ يظهر ذلك من خلال قرار الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1965 حين أقرت المحكمة مبدأ مسؤولية الدولة دون الخطأ على الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية.³

كما أكدت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في قرارها الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986 على المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية المتعلقة بإنجاز

¹ يرى Y.GAUDMET أن الأشغال العمومية هي بمثابة ثروة جماعية تستفيد منها الجماعة الوطنية، وبالتالي فإن المسؤولية عن الأشغال العمومية تفسر بالرجوع إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أنظر، Y.GAUDMET, op.cit, p. 482 ؛ ويسانده في هذا الرأي P.DELVOLLE و J.DUFAU و R. CHAPUS، أنظر، R. CHAPUS, op.cit, p. 592؛ J.DUFAU, op.cit, p. 546؛ J.-M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY op.cit, p. 357، أنظر J.-M. AUBY، كما تذهب سعاد زكي الشرفاوي إلى أن المسؤولية عن الأشغال العمومية لا يمكن تفسيرها بالرجوع لفكرة المخاطر، مقتبس من وحدي ثابت غريال، المرجع السابق، ص. 144؛ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 35-36.

² انتقد هذا الرأي من طرف الأستاذ M.AMSELEK بقوله « باستثناء تدني القيمة الدائم اللاحق بالملكيات المخاولة للأشغال والمنشآت العمومية التي يعرض عنها بسبب الطابع غير العادي، إن المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية تتضمن الأضرار العارضة اللاحقة بالغير المؤسسة على قرينة الخطأ »، إلا أن هذه الفرضية التي يدافع عنها M.AMSELEK بالاستناد إلى عدة حجج تتعارض مع نصوص قرارات مجلس الدولة التي تؤكد صراحة على أن الإدارة مسؤولة حتى بغياب الخطأ عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية اللاحقة بالغير. مقتبس من J. DUFAU, op.cit, p. 548

³ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1965 في قضية الشاب حطاب السعيد ضد الدولة، مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 181

جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية والتي أدت إلى تهم "فيلاً" المدعي السيد (ب.خ).¹

بالإضافة إلى قرار الغرفة الإدارية² بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10 أبريل 1966 بشأن قضية شركة الورق المقوى، حيث حكم قضاء الغرفة الأولى بمسؤولية إدارة الأشغال العامة عن الأضرار الخاصة والاستثنائية التي أصابت مبنى الشركة نتيجة لحفر قناة وذلك على أساس نظرية المخاطر.

وفي كل هذه الحالات أقر القضاء المسؤولية دون اشتراط الخطأ مكتفياً فقط بالعلاقة السببية بين الأضرار والأشغال العمومية.

الفرع الثاني

التمييز بين الغير والمرتفق

إن صفة المتضرر تلعب دوراً أساسياً على صعيد قواعد الأساس، لأن مبدأ التعويض يختلف باختلاف حالة المتضرر إذا كان مستفيداً أو شخصاً ثالثاً، أو مشاركاً.

فإذا كان المتضرر شخصاً ثالثاً أي من الغير، فإن الإجهاد يميل إلى تبني مسؤولية متحررة تماماً من فكرة الخطأ على عكس الأضرار التي تصيب مستعملي المنشأ العمومي أو المساهمين في تشغيله، فهي تجدد مجال تطبيقها في المسؤولية المقامة على الخطأ.

¹ قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صادر بتاريخ 2 جويلية 1986 في القضية رقم 8771983، مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 182.

² قرار الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى بتاريخ 10 أبريل 1966، مقتبس من عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 95.

من هذا المنطلق يتجه الفقه والقضاء الإداريين إلى التمييز بين شخص الغير وشخص المرتفق بالإستناد على معايير محاولين تجاوز صعوبة هذا التمييز وذلك تمهيدا لفصل مسألة قواعد الأساس.

فاعتبر المرتفق الشخص الذي يستعمل المنشأ العمومي أثناء حدوث الضرر بصورة شخصية ومباشرة، بعبارة أخرى يكون الضرر اللاحق بالمرتفق ناتجا مباشرة عن استعمال المنشأ العمومي.

كما قد يكون الضرر اللاحق بالضحية ناتجا عن تنفيذ الشغل العمومي، بمعزل عن عمليات البناء وصيانة المنشآت، فتأخذ الضحية وصف المستفيد، ويشير الأستاذ DUFAU¹ في هذا الصدد إلى أن وصف المرتفق مخصص للأشخاص الذين تلحقهم أضرار نتيجة استعمال المنشأ العمومي استعمالا فعليا.

وفي نفس السياق يضيف الأستاذ CHAPUS أن المرتفق هو الشخص الذي يستعمل المنشأ ويستفيد منه²، أما إذا استفاد شخص من المنشأ العمومي، دون استعماله فيعد شخصا ثالثا أي من الغير.

وبناء عليه فإن صفة المرتفق تطلق على المشاة، وسائقي السيارات الذين يستعملون الطرق العامة.

بالمقابل يجمع الفقه³ على تعريف الغير من جهة أنه من لا يشترك ولا يساهم في تنفيذ الأشغال العمومية، ولا يستخدم هذا المنشأ استخداما مباشرا، ومن جهة

¹ Cf. J. DUFAU, op. cit. , p. 532

² Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 585-586

³ أنظر، إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص. 51؛ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 43؛ أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 224؛ هيام مروة، المرجع السابق، ص. 249

J. DUFAU, op.cit., p.531 ; R. CHAPUS, op.cit., p. 588 ; J.- M. AUBY, P.BON, J.-B.AUBY, op.cit. ,p. 359; P. GAUDFRIN, op.cit. , p. 340

أخرى لا يجني أي فائدة، فهو غريب عن الأشغال لكنه مجاور لها أو مجاور للمنشآت العمومية.

وفضلا عن معيار العلاقة بين الضرر الناتج واستعمال المنشأ العمومي الذي اعتمده معظم الفقه¹ للتمييز بين الغير والمرتفق فإن جانبا آخر لجأ في أحيان كثيرة إلى معيار طبيعة الضرر الناتج، كما أن طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف الضحية من شأنها تحديد صفة المضرور إذا كان مستفيدا أو شخصا ثالثا.

أما الأستاذ M.MATHIOT فقد اعتمد على معيار وجود منفعة يجنيها المرتفق من الأشغال أو المنشآت العمومية، على عكس الغير الذي يعتبر غريبا أجنبيا عن هذه النشاطات والمنشآت.

و أخذ الأستاذ P.LAROQUE بنفس المعيار تقريبا، إذ يرى بأن المرتفق يكتسب منفعة خاصة، ويعتبر هذا المعيار مكملا لما أتى به الأستاذ MATHIOT. بالإضافة إلى هذين المعيارين يضيف الأستاذ P.DUEZ أن التمييز يكون تبعا لظروف التراع أو القضية سواء تعلقت هذه الظروف بالزمان أو المكان² الذي تمت فيه الأشغال أو استغلال المنشأ العمومي.

كما تبني القضاء الفرنسي هذا التمييز في تطبيقات عديدة من أمثلتها المثال القضائي الشهير المتعلق بقضية Peuplier de MONTROUGE الذي يظهر فيه التمييز بين مستعملي (مرتفقي) المرافق العامة وبين الغير واضحا، إذ أن مجلس الدولة³ رفض تعويض عائلات الأطفال ضحايا حادث الكشك الموسيقي الذي تسبب فيه سقوط

¹ Cf. J.DUFAU, op.cit, p. 536-537

² Cf. M. DEGUERGUE, Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative, L.G.D.J, Paris, 1994, p. 540

³ قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 15 فيفري 1939، (Ville de Paris)، مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 183

شجرة على الكشك بسبب العاصفة. وقد أسس المجلس امتناعه عن التعويض بدلالة أن الضحايا مرتفقين وأن البلدية قامت بالصيانة العادية.

ويبدو أن القضاء الجزائري يسير هو الآخر في طريق هذا التمييز إذ يظهر من القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية أنها تميز بين الغير والمرفقين بما يتعلق بقواعد الأساس. فقد أخذت بالمسؤولية عن خطأ انعدام الصيانة الذي يسبب أضراراً للمرتفقين مثاله: قرار المجلس القضائي بقسنطينة الذي قضى بتعويض مرتفقي الطرق (السواق) على إثر حادث مرور من جراء انقلاب سيارة في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر، فاعتبر المجلس أن انعدام الإشارة بمثابة انعدام الصيانة مستوجبا قيام المسؤولية الإدارية¹.

وتجدر الإشارة أن معيار التمييز بين مرتفقي الأشغال والمنشآت العمومية وبين الغير انتقده الكثير من الفقهاء، إذ وصفه البعض أنه تمييز اصطناعي أما البعض الآخر فقال عنه أنه جزئي غير صحيح².

كما اتجه البعض الآخر إلى أن التمييز بين المرتفقين والغير ليس سهلاً في جميع الحالات، ففي مجال الأضرار الدائمة لوحظ بعض التردد، وقد ثبت عن هذا الفقه أن إعمال هذا التمييز يتم فقط في مجال الأضرار العارضة³.

استناداً على ما تقدم، ننوه إلى أن إثارة مسألة التمييز بين الغير و المرتفقين قد تثير تمييزاً جديداً في نطاق المرتفقين، فأحياناً يقصد بالمرتفق منتفع المرفق الحائز للأشغال العمومية، وليس مرتفق المنشأ العمومي⁴. إذ لا يجب الخلط بينهما ففي الحالة الأولى تؤسس المسؤولية على نظرية الخطأ على عكس الحالة الثانية التي تقام

¹ قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صادر بتاريخ 2 مارس 1983 في القضية رقم 1070، (وزير الأشغال العمومية ووالي ولاية قسنطينة

ضد فريق (ب.ج)، مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 184

² رأي M.SFEZ، مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 185

³ Cf. Y. GAUDMET, op.cit, p. 483.

⁴ Cf. J.- M. AUBY, P.BON, J.B.AUBY, op.cit. , p. 364

الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية ونظامها القانوني للمسؤولية الإدارية

فيها المسؤولية على انعدام الصيانة العادية. هذا ويشير الفقه إلى أن هذا التمييز هو الآخر يثير إشكالات خاصة عندما يكون المرفق ذو طابع صناعي وتجاري.

نخلص أخيراً إلى أنه وإن عارض بعض الفقه التمييز القائم بين الغير والمرتفق نتيجة اتساع تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ، إلا أنه مهم وضروري في حالات كثيرة لتعيين قواعد الأساس، إذ أن القضاء يظهر متشدداً مع المرتفق بإلزامه إثبات خطأ الإدارة بإهمال الصيانة العادية بعكس الغير الذي يقبل تعويض الضرر اللاحق به بمجرد إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي حتى في غياب الخطأ.

المطلب الثاني

تعويض الأضرار اللاحقة بالغير

سواء كان أساس قيام المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية مؤسس على مبدأ المساواة اتجاه الأعباء العامة، أو على أساس نظرية المخاطر في بعض الأحيان، فإن نظام المسؤولية دون خطأ يجد مجالا لتطبيقه كلما توافرت للضحية صفة الغير بالمفهوم السابق بيانه.

وبالنظر للإمتيازات التي يقدمها هذا النظام للضحية فإن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ الأشغال العمومية أو سير واستثمار المنشآت العمومية يعوض عنها كقاعدة عامة بمجرد إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية دون حاجة إلى السعي وراء فكرة الخطأ.

ولما كان الضرر يشكل محور المسؤولية وفق هذا الأساس والشرط الأساسي لتحريكها، فإن القضاء جرى على عدم قبول التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء نشاط الأشغال العمومية إلا إذا اكتست طابعاً خاصاً (الفرع الأول)

بالإضافة إلى اشتراط بلوغ الضرر حداً من الجسامة بحيث يمسى غير مألوف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة الخاصة للأضرار اللاحقة بالغير

إضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ، المتمثلة في الضرر والعلاقة السببية، يستخلص الفقه من واقع الاجتهاد القضائي شروط خاصة بالمسؤولية غير الخطئية بسبب الأشغال العمومية.

فلكي يعطي الضرر في إطار القواعد العامة الحق في التعويض يجب أن يكون محققاً غير احتمالي، ضرراً حالاً ومباشراً، وأن يكون فيه مساس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

فضلاً عن ذلك إن الضرر الناتج عن عمليات الأشغال العمومية أو المنشآت العمومية الناتجة عن هذا النشاط، لا يفتح الباب للتعويض حسب رأي الأستاذ عمار عوابدي إلا إذا توافرت فيه إضافة إلى الشروط السابقة صفة الدوام فتكتسي بذلك الأضرار طابعاً دائماً¹، أو مستمراً لفترة طويلة تخرج عن نطاق الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة.

كما يجب أن يكون الضرر مادياً غير معنوي، فيمس حقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الإنتفاع، كأن تؤدي الأشغال إلى إنقاص القيمة الاقتصادية للعقار.

¹ أنظر ، عوابدي عمار، المرجع السابق، ص. 234.

الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية ونظامها القانوني للمسؤولية الإدارية

بالمقابل يشترط الأستاذ CHAPUS¹ في ضرر الأشغال العمومية المستوجب للتعويض أن يكون حقيقيا وخصوصا، غير عادي من حيث خطورته ومدى أهميته. ويجاربه في هذا الرأي² كل من الأستاذين AUBY و DUFU.

فشرط خصوصية الضرر مفاده أن يلحق الضرر الناتج عن عمليات الأشغال العمومية فردا معينا أو أفرادا بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص قبل الضرر الناجم عن نشاط السلطة العامة، فلا يشاركهم فيه سائر المواطنين. فإذا كان لهذا الضرر مدى واسع فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع فيسوق ذلك إلى انتفاء أساس التعويض.

والملاحظ أن غالبية الفقه يركز في تعيين الطابع الخاص على معيار العدد، فيكون للضرر طابع خاص متى مس عددا قليلا من الأفراد، كما تبرز هذه الخصوصية عندما تكون الأضرار واقعة بسبب القرب من الأشغال كأن يكون الغير مقيما بجوار مكان مباشرة الأشغال العمومية، أو بجوار المنشآت العمومية المنجزة.

والظاهر أن القضاء الإداري يسير في نفس الاتجاه باستبعاده التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية دون خطأ في مجال الأشغال العمومية ما لم يكن له طابع خاص. ويظهر ذلك من خلال قضية الشركة المدعية³ التي كانت تطالب بالتعويض عن ضرر مزدوج، فاعتبر القاضي أن الضرر الأول المتمثل في إنقاص القيمة الإيجارية للعمارة غير مستحق للتعويض لكونه غير عادي، على عكس الضرر الثاني المتمثل في عدم إمكانية استعمال المرآب، الذي يكتسي طبيعة خاصة مبررة للتعويض.

¹ Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 590

² Cf. J.- M. AUBY, P.BON, J.-B.AUBY, op.cit. , p. 361; J. DUFU, op.cit. , p. 522-523

³ قرار محكمة الجزائر الإدارية صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1965، مقتبس من أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 244

هذا وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي¹ التعويض عن أضرار ناتجة عن عملية بناء سد في أرض للبلدية تتمثل في احتكار خط السكة الحديدية والوادي المجاور، وكذا تخفيض القيمة السياحية للبلدية، لاعتبار هذه الأضرار غير خاصة وإنما تمس عموم سكان البلدية.

و في سياق الحديث عن صفة الخصوصية لابد من الإشارة إلى الجدل الفقهي القائم حول التمييز بين الطبيعة الخاصة للضرر والجسامة غير العادية، إذ يقضي جانب من الفقه منهم BENOIT و AMSELEK بأن الطابع الخاص لا يعتبر شرطاً أساسياً للضرر المستوجب للتعويض في إطار المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية²، وبذلك تختلط الطبيعة الخاصة للضرر مع الطابع غير العادي، فيكفي أن يبلغ الضرر حدًا من الجسامة لاعتباره خاصاً.

وبالنظر إلى الإجتهد القضائي، فإنه يميل إلى أن هذا الرأي غير منطقي ولا يتناسب مع الممارسة القضائية في هذا المجال، إذ كثيراً ما رفض مجلس الدولة الفرنسي طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات الأشغال العمومية لغياب الطبيعة الخاصة³.

أما الأستاذ de LAUBADERE، ففي سياق عرضه لخصائص الضرر القابل للتعويض لقيام المسؤولية غير الخطئية بسبب الأشغال العمومية، يضيف إلى جانب شرط الطابع الخاص، وغير العادي للضرر ضرورة التناسب بين المنافع التي تحققها السلطة العامة، والتي تحققها الضحية. فإذا كان فائض القيمة المحقق للمجموعة من الأشغال أقل من ذلك المحقق للضحية، فإن ذلك يستتبع استبعاد مسؤولية السلطة العامة.

¹ CE, 29 octobre 1954, Prudot, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 523

² Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 522

³ CE, 20 octobre 1987, EDF c/ Spire, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 523

هذا بالإضافة إلى اشتراط مساس الضرر بحق مشروع، إذ يستبعد تعويض الحائزين بدون سند، كشغل ملك عمومي بدون سند قانوني ألحق به ضرر من جراء أشغال عمومية.

وكما أن لشرط الخصوصية أهمية كبيرة لقيام المسؤولية اللاحقة في مجال الأشغال العمومية، فإنه لا بد من توافر شرط آخر لا يقل أهمية يتمثل في الجسامة غير العادية أو غير المألوفة للضرر.

الفرع الثاني

الضرر غير المألوف شرط أساسي للمسؤولية

يمثل الضرر شرطا أساسيا في دعوى المسؤولية تطبيقا لقاعدة لامسؤولية بدون ضرر، ولأهميته فهو شرط أساسي لتحريك المسؤولية في مجال الأشغال العمومية. إذ يشترط القانون في الضرر الناجم عن هذا النشاط، والذي يلتزم المسؤول بتعويضه أن يكون غير مألوف بين الجيران¹.

يجمع كل من الفقه والقضاء الإداريين لا سيما الفرنسي والبناني على أن الضرر غير المألوف هو الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر وبذلك طبق هذا القضاء معيار الجسامة غير العادية بشأن الأضرار اللاحقة بأهل جوار الأشغال والمنشآت العمومية (أولا).

كما أن التنوع الكبير لمضار الجوار الناتجة بفعل وجود وتشغيل منشآت عامة أو تنفيذ أشغال عامة، جعل الفقه والقضاء يعتمد على معايير لتقدير الأضرار غير المألوفة لإعمال قاعدة التعويض، فمنها ما هو متعلق بظروف إنشاء المنشأ وطبيعة النشاط المولد للضرر، ومنها ما يتعلق بطبيعة العقارات وكذا قاعدة الأسبقية (ثانيا).

¹ أنظر، مورييس غلّة، المرجع السابق، ص. 335.

أولاً: مضار الجوار غير المألوفة

تعتبر الأضرار الناتجة عن عمليات تنفيذ الأشغال العمومية وسير واستثمار المنشآت العمومية أنها أضرار غير مألوفة إذا بلغت حدًا من الجسامة.

فالإدارة عندما تجري الأشغال العمومية إنما تقوم به على عقارات تملكها، فمن حقها أن تجري فيها ما تشاء من الإعداد كالأفراد العاديين، ويجب على المالكين المجاورين لهذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية، والتي قد تصدر عن الإدارة أو عن فرد عادي.

ومن ثم لا محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعاً استثنائياً، ومجاوزاً للمألوف.

ويعتبر الضرر غير مألوف في علاقات الجوار إذا اتصف بما هو شاذ عن المتعارف عليه أو ما يطلق عليه الضرر الفاحش أو الضرر الاستثنائي، وبذلك يمسي سبباً قانونياً وحقوقياً لإثارة المسؤولية دون ارتكاب خطأ¹. فالإدارة بالرغم من ممارستها حق الملكية بالصورة الطبيعية دون أي خطأ في الاستعمال أو أي تجاوز على الحدود الموضوعية لهذا الحق إلا أنه إذا تآدى عن هذه الممارسة ضرر يتصف بالطابع الاستثنائي وغير المألوف، فذلك يستتبع مسؤوليتها لجبر الأضرار.

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع الشاذ لا يمكن اعتباره مرادفاً للخطأ لأن الأمر قد يختلط أحياناً بسبب النتائج الضارة الناتجة عن الوضع الشاذ.

ومن هذا المنطلق تعتبر أضراراً غير عادية الأضرار التي تفوق بجسامتها الأعباء العادية التي يفرضها جوار المنشآت العمومية والأشغال العمومية.

¹ أنظر، مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، (بدون دار الطبع)، بيروت، 1998، ص. 124

وبذلك تشمل مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن عمليات تنفيذ الأشغال العمومية وسير المنشآت العمومية كل ما يتعلق بالإضطرابات في الظروف المعيشية الناتجة عن عمليات تنفيذ الأشغال، كالضجيج، والارتجاجات الناجمة عن عمليات إنجاز مشروع عام يؤدي بالإضرار بفندق مجاور، أو مستشفى لأحد الأطباء. أو يكون مصدر الضجيج ورشة للأشغال العمومية، أو ما تسببه الروائح الكريهة المنتشرة في المنطقة نتيجة لإنشاء مبنية عامة.

كما تشمل هذه المضار ما تسببه بعض الأشغال والمنشآت من نقصان في القيمة الاقتصادية للعقارات بسبب مجاورتها لها.

ولقيام مسؤولية الإدارة بصدد نشاط الأشغال العمومية أو سير المنشآت العمومية يجب أن يكون المتضرر مقيماً في محيط الجوار الذي تنبعث منه المضايقات الناجمة عن الأشغال.

كما أن الثابت عن الاجتهاد القضائي¹ سواء في لبنان أو فرنسا إن المتضرر لا يستحق التعويض إذا كانت أضرار الجوار عادية وطبيعية، فعلى سبيل المثال : إن الأشغال التي استمرت مدة سبعة عشر يوماً لم تؤد إلى تعذر الوصول إلى الفندق طيلة مدة تفوق المدة المعقولة، وبالتالي تكون الأضرار المشكو منها غير مجاوزة للأعباء المألوفة التي يتوجب على مجاوري الطرقات العامة أن يتحملوا بصفتهم هذه نتائجها.

إضافة إلى ذلك، إن الأضرار الحاصلة عن تساقط أوراق الشجر القائم على الطريق العام لا تعتبر أضراراً غير مألوفة تفتح المجال للتعويض.

¹ قرار مجلس الشورى اللبناني الصادر بتاريخ 23 جانفي 1985 في قضية (حلاوي ضد الدولة)، مقتبس من هيام مروية، المرجع السابق، ص. 241؛ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1931 في قضية (Commune de Vic- Ferenzac)، مقتبس من سليمان الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، سنة 1996، ص. 199

وتظهر تطبيقات القضاء الإداري¹ أن جوار بعض المنشآت العمومية يمكن أن يكون مصدرا للإزعاج غير المألوف الذي يعطي الحق في التعويض. وقد يتأتى هذا الإزعاج أيضا من جراء تنفيذ أشغال الطرقات العامة، كالأشغال التي تؤدي إلى قطع الطريق المؤدية إلى عقار المدعي مما يحرم هذا الأخير من استثمار عقاره طيلة مدة هذه الأشغال. كما أن توسيع الطريق بواسطة الجرافات من شأنه أن يؤدي إلى ارتجاجات تؤثر على الجدران المجاورة وانهارها.

والجدير بالذكر أن الطابع الاستثنائي للضرر الذي يخرج عن المألوف، يرجع إلى أحد الأمرين².

1. إلى أهمية الأشغال العمومية ذاتها، بالنظر إلى المدة التي تستغرقها، فعمل الإدارة في حد ذاته يبدو غير مألوف بغض النظر عن نتائجه.

2. بالنظر إلى النتائج المترتبة عن الأشغال، فقد تكون هذه الأخيرة معقولة في ذاتها وطبيعتها ومداهها، ولكن نتائجها هي التي تضيف على الضرر صفته الاستثنائية فعندما تقوم الإدارة بإعادة رصف الطريق بنوع من الخشب مطلي بدهان خاص يساعد على حفظه من التآكل مدة طويلة، إنما تقوم بعمل عادي يدخل في مخاطر الجوار العادية، إلا أن الروائح المنبعثة من هذا الدهان قد تؤدي إلى إتلاف فطائر يعرضها صاحب محل للحلوى تعتبر نتيجة تفوق مخاطر الجوار العادية.

وننوه أخيرا إلى أن أمر تقدير جسامة الضرر متروك لقاضي الموضوع، فإذا تحققت هذه الجسامة بالإضافة إلى الشروط السابقة، كانت المسؤولية المترتبة عن

¹ قرار مجلس الشورى اللبناني الصادر بتاريخ 1 جوان 1973 في قضية (الخوري/ الليطاني)؛ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 12 مارس 1969 (S^o Photosia)؛ قرار مجلس الشورى اللبناني الصادر في 29 ماي 1978 (علم/ الدولة). مقتبسة من موريس نخلة، المرجع السابق،

الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية اللاحقة بالغير المجاورين مسؤولية موضوعية متحررة عن فكرة الخطأ.

ثانياً: المعايير القضائية في تعيين الضرر غير المألوف.

بالنظر إلى تنوع واختلاف الأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال العمومية وكذا الأضرار الناشئة بفعل وجود وتشغيل المنشآت العمومية، والتي قد تلحق المالكين المجاورين، يكون من الضروري وضع معايير معتمدة في تقدير مدى جسامه الأضرار الناتجة. إذ ليست كل المضار التي تلحق جوار الأشغال والمنشآت أضراراً غير مألوفة تستوجب التعويض، وهو ما دفع الفقه مجارياً القضاء لوضع معايير والأخذ باعتبارات في تقدير الضرر غير مألوف:

1. ظروف إنشاء واستعمال المنشأ العمومي :

عادة ما يعتمد القاضي الإداري في تقديره لجسامه الضرر على مقاييس معينة، فيلجأ إلى معيار المدة¹ التي تستغرقها عمليات تنفيذ الأشغال العمومية، إذ أن استمرارية الضرر والإزعاج لفترات من الزمن يجعل منه غير محتمل، فيشكل بذلك ضرراً جسيماً غير عادي. وعليه، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مضايقات الجوار الناتجة عن أشغال بناء موقف عمومي دامت لمدة طويلة تفوق السنتين بمثابة أضرار غير مألوفة.²

كما يلجأ القاضي في تقديره الصفة غير المألوفة للضرر إلى معيار المسافة الموجودة بين المنشأ العمومي مصدر الضرر، ومقر الضحية، كما هو الشأن بالنسبة للبنيات المجاورة للطرق السريعة.³

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 557

² CE, 5 décembre 1973, Vidal et Jenkins, Cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 557

³ CE, 5 novembre 1982, Société des autoroutes du sud de la France; CE, 9 novembre 1984, société concessionnaire française pour la construction et l'exploitation du tunnel routier sous le Mont-Blanc, cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 558.

2. طبيعة النشاط المولد للضرر :

لا شك في أن لطبيعة النشاط المولد للضرر أثر بارز في تقدير عتبة الضرر غير المؤلف، فالثابت عن مجلس الدولة الفرنسي¹ أنه يعتبر كل من الضجيج، والارتجاجات، وكذا الروائح والغبار المنبعث من جراء الأشغال العمومية وسير بعض المنشآت العمومية أنها تأثيرات تنجم عنها مضايقات تشكل أضرار غير مألوفة، ويعود تقدير الضرر غير المؤلف وفق هذا المعيار إلى السلطة التقديرية للقاضي الموضوع.

3. طبيعة العقارات :

لطبيعة العقارات المتضررة أهمية في تقدير جسامته الضرر، ذلك أن تشييد وإنجاز منشآت عمومية في منطقة ريفية يشكل مضايقات غير مألوفة لسكان المباني المجاورة المخصصة للهدوء والراحة.

إذ أن ما يمكن اعتباره ضررا مألوفاً بالنسبة للمصانع والمحلات قد يمسى غير مألوف بالنسبة للمحيط السكني الهادئ، لأن ما يحتمل من ضجة وضوضاء في هذه العقارات أكثر مما يحتمل في المحيط السكني الهادئ والريفي، وبالتالي يقضي العدل التعويض عن الإزعاج غير المحتمل.

4. قاعدة الأسبقية :

تعتبر مسألة الأسبقية في الاستغلال بمثابة ظرف يمكن أن يثيره القاضي عند تقدير ما إذا كان الضرر مألوفاً أو غير مألوف.²

¹ CE, 14 mars 1986, RATP c/ société « Hôtel Paris- Liège », cité par J.- M. AUBY, P.BON, J.- B.AUBY, op.cit. , p. 363

² Cf. J.DUFAU, op.cit. , p. 561.

فإذا كان بناء أو اكتساب العقار المتضرر سابقا في الإقامة والوجود على أشغال تشييد المنشأ العمومي واستثماره، فإن مجلس الدولة الفرنسي¹ عوض عن الأضرار التي تلحقها هذه النشاطات لاعتبارها أضرارا غير مألوفة.

بالمقابل استبعد هذا القضاء التعويض عن الأضرار التي تلحقها عمليات تنفيذ الأشغال العمومية وإنشاء أو استثمار المنشآت العمومية إذا كانت سابقة على بناء أو اكتساب ملكية العقار المتضرر المجاور²، لأن الجار في هذه الحالة يسعى إلى مجاورة المنشآت وهو عالم بما في ذلك من مضار، ليكون قد ارتضى ضمينا لنفسه الأضرار، لذلك من غير العدل أن يطالب بالتعويض فيما بعد.

إضافة إلى ذلك قد يلجأ القاضي إلى الموازنة بين المضايقات أو المضار الناجمة عن المنشأ، والمنافع التي يمكن أن يجنيها الملاك المجاورون من هذا المنشأ لتقدير الضرر غير المألوف.³

كما لجأ المشرع الجزائري في تقدير الأضرار غير المألوفة إلى تحديد مستوى الإزعاج، فاعتبر أن إثارات الضجيج تشكل مساسا بالهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وأضرارا تمس الصحة وطمأنينة السكان إذا زادت عن الحدود القصوى، تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج.⁴

¹ CE, 3 mars 1978, secrétaire d'état aux postes et télécommunications c/ Acam, cité par J.- M. AUBY, P.BON, J.-B.AUBY, op.cit. , p. 363

² CE, 4 juillet 1980, SEITA et épx Le court , cité par J.- M. AUBY, op.cit. , p. 363

³ CE, 5 février 1958, Ville de Marseille, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 561

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1414 الموافق 27 يوليو 1993 ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية (العدد 50 سنة 1993).

وعملا بالمرسوم التنفيذي رقم 93-165¹ تشكل إفرازات الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو الصادرة عن التجهيزات الثابتة إزعاجا للسكان وخطرا يؤدي إلى الإضرار بالبيئة إذا تعدت مقاييس الكثافة المحددة في التنظيم.

بناء على ما تقدم يتضح أن هذه المقاييس والمعايير التي يحاول كل من القضاء والتشريع تبنيها لتقدير طبيعة الأضرار غير المألوفة من شأنها أن تعبر عن صعوبة تقدير جسامه الضرر، كما تعبر على المجال الواسع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري بما يتعلق بتحديد الطابع غير المألوف للضرر القابل للتعويض في نظام المسؤولية دون خطأ.

المبحث الثالث

نظام المسؤولية المبنية على فكرة الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية في الأصل على أساس الخطأ، إذ يشكل هذا الأخير الأساس القانوني والمنطقي الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها القانونية والمادية التي تقوم بها.

فالأصل أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. ويستوي أن يكون الخطأ إيجابيا يتمثل في عمل يقوم به المسؤول، أو سلبيا يمتنع فيه عن القيام بعمل كان ينبغي أن يقوم به، فيتخذ بذلك صورة الإهمال في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الإضرار بالغير، أو صورة التأخير وعدم التبصر، وبذلك يثور التساؤل حول نوعية وطبيعة الخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة في مجال الأشغال العمومية؟ وبصفة أدق ما هو مجال تطبيق فكرة الخطأ إذا تعلق الأمر بمنازعات الأشغال العمومية؟

¹ مرسوم تنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق 10 يوليو 1993 ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الجو، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 1993.

عملاً بمبدأ طبيعة الضحية الذي اعتمده القضاء لإعمال قواعد الأساس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الأشغال العمومية، وعلى ضوء التمييز الذي كرسه الفقه بين الأغيار والمرتفقين في هذا المجال، فإنه خلافاً للغير الذي يخضع لنظام المسؤولية غير الخطيئة عن الأضرار اللاحقة به من جراء تنفيذ عمليات الأشغال وسير المنشآت العمومية، إن نظام المسؤولية المبني على فكرة الخطأ يجد مجال تطبيقه كلما تعلق الأمر بالمرتفقين أو المشاركين في تنفيذ الأشغال، وإن كان يختلف من حالة لأخرى كما سنرى.

سنتعرض لدراسة أحكام المسؤولية المؤسسة على فكرة الخطأ في مجال الأشغال العمومية من خلال مطلبين، تعويض الأضرار اللاحقة بالمرتفقين (المطلب الأول) ثم تعويض الأضرار اللاحقة بالمشاركين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعويض الأضرار اللاحقة بالمرتفقين

إن صعوبة تكيف المرتفق في مجال الأشغال العمومية، وعدم التيقن أحياناً من إيجاد تعريف يميزه عن الغير، توازيها صعوبة أخرى متعلقة بتحديد أساس المسؤولية عن الأضرار الماسة بشخصه. فبالنظر إلى المزايا والمنافع التي يجنيها المرتفقون من استعمالهم للمنشأ العمومي، يتطلب القضاء لتعويض الأضرار اللاحقة بهم وجود خطأ، أو بالأحرى افتراض الخطأ الناشئ عن تخلف الإدارة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ الأشغال.

كما يحرص على أن تثبت الضحية (المرتفق) وجود علاقة مباشرة بين الضرر والمنشأ العمومي شأنه في ذلك شأن الغير، إذ لا يقع عليه عبء إثبات الخطأ أو قرينة وجود الخطأ في الصيانة.

بالمقابل يكون للإدارة أن تثبت صيانتها العادية للمنشأ العمومي للإعفاء من مسؤوليتها، وهي إمكانية غير مقبولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالغير، وبذلك تبدو الطبيعة الخاصة لأساس المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين في اشتراط المحاكم غياب الصيانة العادية شرطا أساسيا لإقرار مسؤولية الإدارة (الفرع الأول).

إلا أن الملاحظ عن نظام المسؤولية المبني على فكرة غياب الصيانة العادية أنه لا يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالمرتفقين، فتخرج بذلك بعض الأضرار عن تطبيق هذه النظرية، فتلحق القاعدة باستثناءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظرية غياب الصيانة العادية

يقصد بالصيانة العادية التزام الإدارة بالسهر على صيانة المنشآت العمومية وسيرها العادي، لتمكين المرتفق من استعمالها دون خطر، ويندرج ضمن إطار الصيانة العادية كل التدابير والأعمال التي لا بد على الإدارة المختصة القيام بها تأميناً لإستعمال الجمهور واستخدامه المنشأ العمومي¹، ليكون موافقا للغاية المنشأ من أجلها. كما تشمل جميع التدابير الكافية لدرء الخطر ولفت أنظار الجمهور وتنبيهه.

ويشكل غياب الصيانة بهذا المفهوم الشرط الأساسي الذي اعتمده الإجتهد الفرنسي لإقرار مسؤولية الإدارة، وقد سايره في ذلك كل من الإجتهد اللبناني والجزائري.

استنادا على هذا المفهوم، وبالنظر إلى خصوصية الأضرار المترتبة في مجال الأشغال العمومية، يكون من الضروري إلقاء الضوء على طبيعة المسؤولية المبنية على انعدام الصيانة العادية التي نالت نصيبها من النقاشات الفقهية (أولا) ومن تم تمييز

¹ أنظر، هيام مروة، المرجع السابق، ص. 248.

التصرفات المنشئة. لنظرية غياب الصيانة والمرتبة للمسؤولية عن غيرها من التصرفات التي لا يمكن تبويبها ضمن هذا الإطار (ثانياً).

أولاً: طبيعة المسؤولية المبنية على نظرية غياب الصيانة العادية :

تستقيم فكرة مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين مع الوضع الذي يكون فيه المنشأ العمومي مصدر الضرر غير مصان بصفة عادية، وتتسع في حالة إهمال الإدارة أو المتعاقد معها بتنفيذ الأشغال، اتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللازمة التي تحول دون خطر الإضرار بمستعملي المنشأ العمومي.

وأمام هذا الوضع يثور التساؤل حول طبيعة المسؤولية المؤسسة على نظرية غياب الصيانة العادية، هل هي مسؤولية خطئية، أم أنها مسؤولية دون خطأ ؟

إن تحفظ القضاء الفرنسي¹ من استعمال عبارة الخطأ واقتصره على تعبير غياب الصيانة العادية جعل الفقه ينقسم إلى اتجاهين:

يميل الاتجاه الأول ومن أنصاره L. JOSSE و ODENT إلى اعتبار أن نظام المسؤولية المطبق على المرتفقين نظام مسؤولية غير خطئية، إذ يقضي هذا الاجتهاد أن القواعد المنظمة التي تحكم نظرية غياب الصيانة العادية مدرجة ضمن إطار المسؤولية دون خطأ².

ويستند هذا الرأي إلى أنه لا يقع على المرتفق المضرور أي عبء بإثبات خطأ صاحب المنشأ وذلك خلافاً للمبادئ المعمول بها في نظام المسؤولية الخطئية. ويتمثل المرتفق في هذه الحالة مع الغير الذي يتحصل على تعويض عن الأضرار اللاحقة به حتى بغياب الخطأ، لأن المسؤولية نحوه مبنية على المخاطر، فيكتفي بإثبات الضرر وعلاقته السببية بالأشغال والمنشآت العمومية.

¹ CE, 24 Janvier 1990, université des sciences et techniques de Lille, cité par J.DUFAU, op.cit., p. 574

² Cf. J. DUFAU, op.cit., p. 575

كما يركز هذا الفقه على أن فعل الغير أو الحادث الطارئ الذي يعد سببا غير مقبول للإعفاء من المسؤولية عن الأضرار غير العادية اللاحقة بالمرتفق يشكل طابعا مميزا لنظام المسؤولية غير الخطئية.¹

أما الاتجاه الثاني الذي يمثل الأغلبية، ومذهبه² AUBY: ، CHAPUS ، de LAUBADERE ، MODERNE فيميل إلى اعتبار المسؤولية المقامة في هذه الحالة أنها مسؤولية خطئية، إذ يطبق هذا الإجتهد بالنسبة للأضرار التي تمس المرتفقين، مسؤولية أساسها الخطأ في الصيانة العادية، وبصفة أكثر دقة على أساس الخطأ المقترض أي قرينة مفادها أن الإدارة لم تقم أو أهملت اتخاذ تدابير لازمة لصيانة المنشآت العمومية صيانة عادية.

فالأمر لا ينصرف حقيقة إلى مسؤولية عن خطأ ثابت مؤكد، وإنما على أساس خطأ مفترض. كما يضيف هذا الاجتهاد أن افتراض الخطأ لا يمكن رده أومعارضته. فمقارنة مع نظرية الخطأ الثابت لا يكون على الضحية أن تثبت وجود الخطأ، بل يقع على عاتق المدعى عليه المسؤول عبء إثبات عدم وجود أي خطأ وذلك بإقامة الدليل على صيانة المنشأ بصفة عادية.

بالإضافة إلى ذلك يفيد الأستاذ DUFAU في هذا الصدد أن المسؤولية المبنية على نظرية غياب الصيانة العادية هي مسؤولية نوعية تحتل مكانة وسيطة بين نظام المسؤولية دون خطأ ونظام المسؤولية الخطئية.³

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p.576.

² Cf. J- M. AUBY,P. BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 368; R. CHAPUS, op.cit.,p. 582; A. de LAUBADERE, Le problème de la responsabilité du fait des choses en droit administratif français, EDCE, 1959, p. 352, cité par Y. GAUDMET ,op.cit., p. 490 ; F. MODENE, La distinction du tiers et de l'usage dans lescontentieux des dommages de travaux publics, CJEG, 1964, p. 689, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 573

³ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 577

أما عن الموقف الفقهي الجزائري يكتفي الأستاذ أحمد محيو¹ بذكر المواقف المختلفة للفقهاء الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع. في حين يقترح الأستاذ رشيد خلوفي² إقامة المسؤولية في حالة الضرر اللاحق بالمرتفقين على أساس المخاطر لسبب يعود إلى تحقيق المصلحة العامة، كما أن اشتراط إثبات خطأ الإدارة من شأنه أن يشجع هذه الأخيرة على عدم القيام بمهمتها.

والملاحظ أن الأستاذ خلوفي يستبعد الموقف القائل بإمكانية إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت صيانتها العادية للمنشأ العمومي، بحجة أن الإدارة الجزائرية باستطاعتها أن تأتي بأدلة ومبررات لتأسيس إعفاءها من المسؤولية. فإذا قام جميع مرتفقي الطرق برفع دعاوى، فإن الأحكام التي قد تصدر ضد الإدارة ستكون عديدة بسبب الإهمال الشائع بكثرة في وضع الإشارات، والتأخير البالغ في رفع العوائق وإصلاح الطرقات³.

بالمقابل يتبنى القضاء الإداري⁴ نظرية غياب الصيانة العادية كأساس للمسؤولية فيأخذ بالخطأ المفترض في حالة الأضرار اللاحقة بالمرتفقين. فمسؤولية الأشخاص العامة لا تقوم فقط عن الأضرار المترتبة على إنجاز الأشغال وتنفيذها، وإنما تسأل أيضا عن عدم تنفيذ الأشغال وعن الإهمال في صيانتها وصيانة توابعها.

وبذلك طبق مجلس الدولة الفرنسي والبناني هذه النظرية في حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن القيام ببعض الأشغال كما لو نسيت أن تنشئ حاجزا يمنع

¹ أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 223

² أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 45.

³ أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 224.

⁴ قرار صادر عن المجلس الشورى اللبناني بتاريخ 28 فيفري 1986 في قضية "عبد الصمد" ضد الدولة، مقتبس من هيام مروة، المرجع السابق، ص. 248؛ قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 11 ديسمبر 1991 في قضية (Suriano)، مقتبس من هيام مروة، المرجع السابق، ص. 248.

سقوط المارة فوق طريق مرتفع¹. أو كأن لا تقوم الإدارة بصيانة المنشآت التي تنجزها، كما لو تسربت مياه الفيضان إلى كهوف بعض الأفراد المجاورين للطريق العام نتيجة إهمال من الإدارة في اتخاذ تدابير لازمة لتصريف المياه في القنوات المعدة لذلك.²

ويساير القضاء الجزائري القضاء الفرنسي و اللبناني في تطبيقه لهذه النظرية حيث أقرت الغرفة الإدارية³. بمجلس قضاء سطيف مسؤولية البلدية عن سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراستها لعدم اتخاذها الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الحفرة والتأكد من كونها لا تشكل خطرا، وبذلك فإن إهمالها يجعل مسؤولية البلدية قائمة.

كما ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة القاضي برفض طلب التعويض عن وفاة طفلين بسبب إهمال البلدية اتخاذ إجراء وقائي لضمان الأمن حول البركة سبب الحادث . إذ قضت المحكمة العليا⁴ بقبول استئناف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية وتقرير مسؤولية السلطة العمومية عن الأضرار اللاحقة بسبب عدم اتخاذها أي إجراء لضمان الأمن حول الأماكن المسببة للضرر.

¹ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 10 ماي 1907 في قضية (Dep, de la Dordogne)، مقتبس من سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص. 125

² قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1911 في قضية (Consorts Leclercq)، مقتبس من سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص. 126

³ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1994/07/18 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد "عربة الطاهر" ومن معه، والذي تم تأييده بموجب قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 1999/03/08. مقتبس من حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 65.

⁴ القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/07/06 في قضية (فريق ق) ضد بلدية تبسة، الملف رقم 123371، نشرة القضاة العدد 56 سنة 1999. ص. 78، أنظر، الملحق. رقم 05.

ثانيا: مفهوم نظرية غياب الصيانة العادية

إن مفهوم نظرية غياب الصيانة العادية لا يقف عند المعنى الحرفي لهذه العبارة، بل يمتد ويتسع ليشمل فرضيات مختلفة. فالضرر اللاحق بالمرتفقين قد ينتج إما مباشرة عن فعل المنشأ العمومي نفسه (الحالة التي يوجد فيها المبنى مصدر الضرر) فيتخذ بذلك الخطأ صورا مختلفة كالعيب في بناء المنشأ أو عيب في صيانتها الواجبة على المالك، أو يتخذ صورة السير المعيب للمنشأ أو التنفيذ السيئ للأشغال، وكذا نقص التأشير الواجب في الطرقات، أو بصدد سير الأشغال. وبناء عليه إن الضرر الذي يعود سببه الأصيل إلى عامل خارجي عن المنشأ لا يندرج ضمن مفهوم نظرية غياب الصيانة العادية.

ومن هذا المنطلق واستنادا إلى المعطيات القضائية المكثفة في هذا المجال ينبغي بيان التصرفات والسلوكات التي تتخذها الإدارة والتي تشكل عيبا في الصيانة العادية، وكذا الحالات التي لا يمكن إدراجها ضمن هذه النظرية.

1. التصرفات المنشئة لنظرية غياب الصيانة العادية :

الثابت عن القضاء الإداري أنه يعتبر الإدارة مسؤولة على أساس غياب الصيانة العادية في حالات التقصير في المبادرة بعمليات الصيانة الضرورية والواجبة عادة لتمكين المستفيدين من استعمال المنشأ وفقا للغاية التي عدّ من أجلها، وعدم تعريضهم للمخاطر الناجمة عن التقصير.

فالحالة السيئة للمنشأ العمومي من شأنها أن تؤدي إلى أضرار تلحق مستعمليه فينسب بذلك هذا الخطأ إلى غياب الصيانة العادية. ويتسع مجال تطبيق هذه الفرضية بما يتعلق بالطرقات العامة، إذ كثيرا ما يطبق القضاء عيب الصيانة العادية على حالة

التعبيد السيئة للطريق¹، فقد ألزمت مسؤولية السلطة العامة في قضايا كثيرة مشابهة مما استتبع منح تعويضات جبرا للأضرار التي تلحق مستعملي الطريق من جراء التقصير والإهمال في صيانة الطرقات العامة²، وذلك على أساس أن موجب الصيانة للطرقات يقع على عاتقها بالقيام بالأعمال الضرورية المتواصلة التي تتطلبها أوضاع الطريق لتأمين سلامة المستفيدين منها.³

نفس الحل اعتمده القضاء اللبناني بشأن انهيارات الجسور⁴، إذ يلقي المسؤولية على السلطة العامة عن الأضرار الناجمة عن عيب بناء الجسور و عيب صيانتها، لأن من واجبها مراقبة الأخطار التي تهدد حياة المارين بها. إضافة إلى ذلك إن الإعداد السيئ للمنشأ العمومي قد يشكل هو الآخر عيبا في الصيانة، فالتنظيم السيئ للأقنية ومجاري المياه⁵ من شأنه أن يسبب أخطارا للمستفيدين من الطريق العام. كما أن عدم وجود ترتيبات أو أجهزة للحماية من بقايا الأحجار المتأتية من الطرق قد يؤدي إلى الإضرار بسائقي السيارات.⁶

وتجدر الإشارة أن القضاء يشترط في عيب الصيانة أن يكون معروفا⁷، أي أن الهيئة المسؤولة عن الصيانة كانت على علم بوجود العيب قبل الحادث. فلا تسأل الإدارة عن الأضرار الصادرة عن وجود عقبات أو أخطار عرضية إلا بمقدار ما يكون هذا الوجود معتبرا بمثابة عيب صيانة عادية، إذ ليست ملزمة في كل لحظة أن ترفع الأغراض التي تترك بمعزل عنها. مثال ذلك وقوع شجرة مجاورة للطريق عليها

¹ مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 20 جويلية 1935 (Dlle Auguste)، مقتبس من موريس نخلة، المرجع السابق، ص. 362.

² مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 20 أبريل 1966 (Berenger)، مقتبس من موريس نخلة، المرجع السابق، ص. 361.

³ في هذا السياق تنص المادة 70 من قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بالأعمال المرتبطة بأشغال هيئة طرق الولاية وصيانتها، وبذلك تعتبر الولاية مسؤولة عن إخلالها بهذا الموجب.

⁴ مجلس الشورى اللبناني بتاريخ 19 فيفري 1965، مقتبس من موريس نخلة، المرجع السابق، ص. 365.

⁵ مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 06 نوفمبر 1944 (Streinchenberger)، مقتبس من موريس نخلة، المرجع السابق، ص. 361.

⁶ CE, 29 Mars 1987, sté. des autoroutes Paris - Rhin - Rhône, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 584

⁷ مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 نوفمبر 1956؛ مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 23 ماي 1951 (Zobuyan)، مقتبس من موريس نخلة، المرجع السابق، ص. 367.

لا يلزم مسؤولية الإدارة تجاه المرتفقين إلا إذا أثبت المتضرر أن هذا السقوط يعتبر بمثابة عيب في الصيانة كان متوقعا.

فضلا عن ذلك إن عدم وجود الإشارات أو التأشير غير الكافي المخصص لتنبيه المرتفقين بالأخطار التي يطرحها المنشأ العمومي يشكل عيبا في الصيانة موجبا للمسؤولية. وتعتبر هذه الفكرة سائدة في كل من الاجتهاد الفقهي والقضائي الإداري، إذ تتجلى بوضوح من خلال القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي والبناني.¹

وبناء على ذلك إن عدم وجود إشارات كافية في الطريق نظرا لوجود منعطف أو انخساف الطريق المعبدة الذي يظهر خطرا كبيرا غير عادي ألزم مسؤولية الإدارة في كثير من الحالات عن الأضرار التي يكون ضحيتها سائقوا السيارات.

كما يؤخذ عن هذا القضاء أن عدم التأشير والإضاءة غير كافية للأشغال القائمة غير المنتهية، وكذا الخنادق موجب لمسؤولية السلطة العامة.²

في هذا السياق تنص المادة 96 من القانون البلدي الجزائري³ على أن البلدية مسؤولة عن إقامة الإشارات التي لا تعود صراحة إلى المؤسسات والأجهزة الأخرى، ومن ثم فإن إخلالها بهذا الموجب يرتب مسؤوليتها اتجاه المتضررين.

بالمقابل إن التأشير الكافي والمناسب للأخطار التي يظهرها المنشأ العمومي لا يشكل غيابا للصيانة العادية ولا يستتبع مسؤولية الإدارة، يبرر ذلك من خلال القرار

¹ CE, 3 décembre 1976, Dutto: absence de signalisation particulière d'un obstacle sur la voie publique; CE, 25 Juillet 1980, Moussa ben Ali Lemouchi; fonctionnement défectueux de feux de signalisation à l'intersection de deux voies, cités par J.-M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 369;

مجلس الشورى اللبناني بتاريخ 5 مارس 1996 في قضية ورشة المبيض ضد الدولة: عدم وجود إشارات كافية تلفت الانتباه إلى خطورة الدخول إلى المصعد المعطل، مقتبس من هيام مروءة، المرجع السابق، ص. 248

² مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 4 ديسمبر 1964؛ مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13 ديسمبر 1966 Dartrois؛ مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29 مارس 1957 Sole tauche، مقتبس من موريث نخلة، المرجع السابق، ص. 375.

³ القانون رقم 08/90 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، (الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1990).

الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لقسنطينة بتاريخ 14 فيفري 1969، حيث أعفيت فيه إدارة الأشغال العامة من المسؤولية على أساس أن الإدارة كانت تعلم بوقوع الخلل في الجسر الذي أدى إلى وفاة سائق السيارة وأخيه، إذ أنها أقامت الإشارات الموجهة للسائقين. فأقامت أولا إشارة تشير للسائق بتحويل الاتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب ثم أنها أغلقت الطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأحمر والأبيض، وبذلك إن الضرر الناجم يعود إلى فعل المجني عليه.¹

إضافة إلى ذلك إن مسؤولية السلطة العامة المؤسسة على عيب الصيانة العادية في الطرقات العامة تنتفي أو تخفف عادة بالنظر إلى عدم احتراز المتضرر، إذ كثيرا ما تواجه الإدارة العامة خصوصا في الجزائر المتضررين بالسرعة الفائقة والمناورات الطائشة، أو معرفته التامة بالأمكنة كعلمه بالحالة السيئة للطريق السيئ الكثير الحفر أو غير المعبد.

2. التصرفات التي لا تنشأ عيب الصيانة العادية :

يجمع الفقه² على أن القضاء الإداري لا يظهر متشددا مع الإدارة في إلزامها بالصيانة التامة للمنشآت العمومية لتأمين الحماية اللازمة لمرتفقي هذه المنشآت. إذ أن التزام الصيانة بالمفهوم السابق هو التزام يتعلق بالوسائل وليس التزام نتائج.³ فلا تُسأل الإدارة على أساس عيب الصيانة العادية إلا بمقدار عدم توقعها للأخطار إذ أن لها الوقت الكافي في إزالة العقبات أو التأشير لوجودها بصورة تامة.

وعليه، لا تعتبر كل الأضرار الناشئة عن الإختلالات في المنشآت العمومية موجبة للتعويض من طرف الإدارة. ومن ثم فإن العيب أو الخلل الطفيف لا يشكل

¹ أنظر، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 218.

² Cf. J. DUFAU, op.cit., p. 588

³ " L'obligation d'entretien, au sens précédemment défini, est une obligation de moyen et non de résultat ". Cf. J. DUFAU, op.cit., p. 589

حسب المعطيات القضائية عييا في الصيانة. فلا تنسب الحفر الموجودة في الطريق العمومي إلى هذه النظرية إذا كان عمقها يقل عن 5 سم ويعتبر هذا التقدير مجرد قيمة تقريبية لتحديد عتبة المسؤولية.¹ كما أن وجود الجليد والوحل في الطريق لا يلزم آليا مسؤولية الإدارة على أساس عيب الصيانة العادية.

ويستبعد مفهوم غياب الصيانة العادية إذا كانت الضحية تعلم بحالة الأمكنة والمخاطر التي تسبب الضرر، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة بالمسؤولية المشتركة² بين الإدارة لسبب انعدام الصيانة في المنشأ وبين الضحية لعدم تبصره وعلمه بالحالة السيئة للمنشأ.

هذا ويؤخذ عن مجلس الدولة الفرنسي أن الأشغال المنفذة على أرصفة الطريق في واضح النهار لا تحتاج إلى الإشارة وهي بذلك لا تشكل خطرا غير عادي بالنسبة للمشاة يوجب التأشير الخاص لكون الخطر أو العيب واضح وجلي.³

كما لا تسأل الإدارة إذا كانت الإختلالات والعقبات طارئة وعارضة إذ لا يكون لها الوقت الكافي لتداركها وإزالتها لمنع حدوث الأضرار. ونفس الحكم يطبقه القضاء عندما يتعلق الأمر بخلل غير متوقع، فلا يتم تحريك مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن حوادث نتيجة وجود حفر أو سقوط أشجار تعود لسبب خارجي وفجائي بالنسبة للإدارة.⁴

¹ CE, 21 décembre 1979, Ministre de l'équipement / CPAM de Vienne, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 589

² CE, 28 octobre 1936, Dolloyon ; CE, 7 décembre 1938, Braccimi, cités par J. DUFAU, op.cit., p. 591

³ CE, 25 Mars 1936, Verckens, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 392

⁴ CE, 8 novembre 1968, Ministre de l'équipement et du logements / Connac, cité par J.- M AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit., p. 370

الفرع الثاني

استثناءات نظرية غياب الصيانة العادية

عرفت نظرية غياب الصيانة العادية كأساس للمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين تطورا ملحوظا في مجال سير عمليات الأشغال والمنشآت العمومية نفسها. فقد ترسخ الخطأ المفترض المتمثل في انعدام الصيانة كأساس أصيل للمسؤولية كلما توافرت للضحية صفة المرتفق.

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق بل يكشف عن استثناءات ترد على نظرية غياب الصيانة العادية. فالطابع الخطير لبعض الأشغال والمنشآت العمومية جعل القضاء الفرنسي ينقل المسؤولية من نطاق الخطأ إلى نطاق المخاطر، فلجأ بذلك إلى تطبيق فكرة المنشآت الخطيرة خطورة استثنائية كأساس لقيام مسؤولية الإدارة غير الخطئية عن الأضرار التي تصيب المرتفقين من جراء هذه المنشآت.

فعلى الرغم من اعتراض الفقه على تبني فكرة الأشياء الخطيرة بحيث أنكر البعض أن يكون لهذا المفهوم مكان في المسؤولية عن الأشغال العمومية لكونها مؤسسة على المخاطر. فالغير يستفيد من نظام المسؤولية غير الخطئية دون حاجة إلى الاعتماد على مفهوم الأشياء الخطيرة. أما المرتفق فلا يستفيد سوى من نظام الخطأ. إلا أن هذه الآراء لم تجد لها مسمعا بعد أن طبق مجلس الدولة ولأول مرة نظرية الأشياء الخطيرة. فكان ذلك بصدد قضية DALLEAU ضد وزارة التجهيز والسكن حيث أقر مجلس الدولة بأن المسؤولية هي غير خطئية مبينا أن الجزء من الطريق مكان الحادث الذي وجدت عليه الصخور يعتبر نتيجة المخاطر المنشأة بفعل إنجاز الطريق بمثابة منشآت خطيرة خطورة إستثنائية. والتي من طبيعتها أن تقيم مسؤولية الدولة في

مواجهة مستعملي الطريق حتى في غياب عيب التصور أو انعدام التهيئة أو الصيانة العادية.¹

وتجدر الإشارة أن مصطلح الخطورة الذي استعمله مجلس الدولة يوحى بالحالات النادرة التي يلجأ فيها إلى تطبيق المسؤولية دون خطأ بشأن المرتفقين المتضررين من المنشآت الخطيرة.

أما القضاء الجزائري فقد تبني هو الآخر مفهوم المنشآت الخطرة عندما تكون للضحية صفة الغير وليس المنتفعين، ويظهر ذلك من خلال قضية الشاب حطاب² حين أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 03 ديسمبر 1965، مسؤولية الدولة غير الخطيئة بسبب وجود منشآت عمومية خطيرة.

إلا أنه على الرغم من المناقشات والخلافات التي يمكن أن تثار بهذا الشأن يبدو أن توسيع فكرة المسؤولية دون خطأ إلى المرتفقين مقبولة في حد ذاتها مهما كان أساسها، لأنه كثيرا ما يغبن المستفيدون من الأشغال بسبب شرط خطأ غياب الصيانة العادية، ولو أنه خطأ مفترض، بعكس الغير الذي يستفيد من نظام المسؤولية غير الخطيئة دون حاجة إلى اللجوء إلى فكرة الإنشاءات الخطيرة. لذلك لا تفهم الإحالة إلى المنشآت الخطيرة في قضية الشاب حطاب، طالما أن الأمر يتعلق بالغير وليس المرتفقين.

فضلا عن ذلك إن فكرة الأشياء الخطرة في مجال الأشغال العمومية قادت بعض الفقه إلى الحديث عن مدى خصوصية نظام المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية. فاتجه البعض منهم الأستاذ M. WALINE إلى اعتبار أن نظام

¹ CF. P. GODFRIN, op.cit., p. 343, 345

² تعود وقائع القضية إلى تاريخ 1954/12/15 حين تكهرب الشاب حطاب عندما لمس خيطا كهربائيا كان ساقطا على الأرض، فرغ والد الضحية دعوى المطالبة بالتعويض على الضرر. قرار صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 3 ديسمبر 1965، مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 181.

المسؤولية في هذا المجال ليست له أية خصوصية إنما هو مجرد تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشياء¹.

أما البعض الآخر فيسير نحو نظام خاص ومتميز للمسؤولية في مجال الأشغال العمومية إذ يفيد الأستاذ de LAUBADERE أن لكل من نظام المسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن الأشغال خصائصه المتميزة².

فخلافًا للمسؤولية عن الأشياء المنقولة التي يسمي فيها الخطأ القاعدة العامة والاستثناء المسؤولية غير الخطئية إذ يبرر معظم الفقه الاجتهاد المتعلق بالمسؤولية عن فعل الأشياء باعتماده على فكرة الخطأ في الحراسة³، إن المسؤولية عن الأشغال العمومية تبقى مسؤولية مرتبطة بمبدأ المخاطر أكثر من ارتباطها بالخطأ (الخطأ المفترض في الصيانة العادية).

كما أن معيار تحديد نظام المسؤولية يختلف من حالة المسؤولية عن الأشغال العامة عنه في المسؤولية عن الأشياء. ففي الأولى يتم الإستناد على معيار صفة الضحية، أما الثانية فيؤخذ بفكرة الأشياء الخطرة وغير الخطرة.

ويدعم هذا الإتجاه موقفه بأن اتساع المسؤولية عن الأشغال العمومية إلى حد لا يلحظ فيه تدخل الأشياء، كما هو الحال في المسؤولية بسبب غياب المنشآت أو بسبب سير المرفق العام المستعمل للمنشآت، يسوق إلى استبعاد المسؤولية عن الأشغال العمومية من إطار المسؤولية عن الأشياء. ففي هذه الأخيرة يتطلب الأمر وجود الشيء عكس الثانية التي يقتضي الحال وجود الأشغال.

¹ Cf. M. WALINE, Manuel élémentaire du droit administratif, 4^{ème} édition, Paris, 1964,

مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 189

² Cf. A. de LAUBADERE, Le problème de la responsabilité du fait des choses en droit administratif français, EDCE, 1959, 189, مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 189

³ أنظر، مروان كساب، المرجع السابق، ص. 64

ومن ثم، إن المسؤولية عن المنشآت العمومية لا تعدو أن تكون سوى تطبيقاً واضحاً لنظرية المسؤولية عن الأشغال العمومية. فهذه الأخيرة هي مسؤولية متميزة لها خصوصيتها التي تميزها عن المسؤولية عن الأشياء إلى حد ما.

المطلب الثاني

تعويض الأضرار اللاحقة بالمشاركين

قد تمس الأضرار الناتجة عن المخاطر والحوادث المترتبة على النشاط المتنوع والمتشعب للأشغال العمومية فئة ثالثة من الأشخاص على غرار الأغيار والمرتفقين، هم المشاركون في سير عملية الأشغال العمومية وصيانة المنشآت العمومية. يعتبر المشارك بهذه الصفة معرضاً لمخاطر هذا النشاط لكونه مساهماً في تنفيذ الشغل العمومي بطريقة أو بأخرى، وهو ما أدى بالقضاء إلى التشدد أحيانا في تعيينه لأساس المسؤولية المعتمدة للتعويض عن الأضرار اللاحقة به، إذ يشترط غالبا أن تؤسس المسؤولية على الخطأ وليس على المخاطر.

ولذلك، لبيان مبادئ المسؤولية المعمول بها بشأن هذه الفئة من الأشخاص ينبغي من جهة تحديد مفهوم المشارك (الفرع الأول) إذ يثار التساؤل دائما حول الأشخاص الذين يكتسبون هذه الصفة، وعن المعايير المعمول بها لاعتبار الضحية مشاركا في تنفيذ الأشغال. ومن جهة أخرى قد لا تقبل دعوى المسؤولية المرفوعة من جانب هذه الضحية إلا بإثبات الخطأ، فيكون بذلك الخطأ شرطا جوهريا وأساسيا لقبول الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المشارك في مجال الأشغال العمومية

يكشف مجال المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية على فئات مختلفة من الأشخاص. فتطبيقا للتمييز الذي كرسه القضاء في هذا المجال لإعمال قواعد الأساس، تكون للضحية إما صفة الغير وهم أجانب غرباء عن الأشغال، صفة المرتفقين وهم المستفيدون من المنشآت العمومية، أو صفة المشاركين أو المساهمين.

فإذا كان التمييز بين الغير والمرتفقين الذي حاول بعض الفقه تبنيه صعبا إعماله في بعض الأحيان، فالأمر يختلف عندما يتعلق بالمشاركين. فتحديد هذه الفئة لا يثير أي إشكال خاص، إذ يجمع الفقه¹ على أن المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية هو كل شخص ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي، أو يساهم في صيانة وسير المنشأ العمومي.

من هذا المنطلق يتضمن مفهوم المشاركة بداءة وجود معاونة فعلية وحقيقية في تنفيذ وإنجاز الأشغال مصدر الضرر². فالمقاول عندما يقوم بتنفيذ الأعمال طبقا للتصميمات الموضوعة من قبل صاحب المشروع يكتسب صفة المشارك لكونه متعهدا مع الإدارة بتنفيذ الأشغال بمقتضى عقد إداري يسمى عقد الأشغال العمومية.

كما تطبق القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمشاركين بشأن المهندس المعماري الذي يتضرر من البناية المكلف بمراقبتها ومتابعة إنجازها. ونفس

¹ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 46؛

J.- M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit., p. 371 ; J. DUFAU, op.cit., p. 544.

² CF. J. DUFAU, op.cit., p. 544

الحل اتبعه القضاء الإداري كذلك بالنسبة لناقل المعدات والمواد المخصصة لورشة الأشغال.¹

وبهذه الصفة يشمل مفهوم المشارك كل شخص طبيعي أو معنوي متعهد بالأشغال بما في ذلك المقاولون والوكلاء، وأتباعهم، والمهندسين، وكذا الأجراء المكلفين من قبل الإدارة بالمساهمة في تنفيذ الأشغال.

وتجدر الإشارة أن القضاء الإداري توسع في تفسير صفة المساهم إذ امتدت هذه الصفة بتقرير مجلس الدولة الفرنسي إلى الشخص الذي يدخل الورشة بموافقة المتعهد لقطع مجرى الماء العائد له الذي كان يعرقل تنفيذ الأشغال الجارية.²

بالمقابل يضيق القضاء الفرنسي³ من هذا المفهوم بالتخلي عن صفة المشارك عندما يكون الحادث الناتج عن المنشأ العمومي خارجا وغريبا عن عملية الشغل العمومي.

كما يظهر من تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي أنه تخلى عن هذه الصفة بالنسبة لمستخدم مطعم عمال ورشة الأشغال العمومية المتضرر من الحادث الناتج عن الأشغال، وذلك لانعدام المشاركة والمعاونة الفعلية في الشغل العمومي.⁴

فضلا عن ذلك إلى جانب اشتراط المعاونة الفعلية، يضيف الفقه أن صفة المساهم معلقة على استفادة الشخص المعاون من عملية الشغل العمومي بجنيه أرباحا ومنافع من وراء هذه المساهمة.⁵

¹ CE, 16 Décembre 1970, Teppe; CE, 24 Avril 1981, Société des autoroutes du Nord et de la France, cités par J. M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit., p. 371

² CE, 20 Novembre 1987, Sa Berrichone de transport, cité par R. CHAPUS, op.cit., p. 579

³ CE, 15 juillet 1959, EDF c/Cornut, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 545

⁴ CE, 8 Février 1961, Santoro, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 545

⁵ Cf. J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit., p. 371; J. DUFAU, op.cit., p. 605

فقد يحدث أحيانا أن تلجأ الإدارة إلى استعمال تعاون أشخاص خارجين بطلبهم أو بعرض مساعدتهم المجانية، كأن يقوم أحد الأشخاص بتقديم معاونة تطوعا منه في تنفيذ الشغل العمومي الذي يتم في إطار مهمة المرفق العام. فالثابت في هذا السياق أن القضاء لم ينسب صفة المشارك إلى هذا الشخص لعدم جنيته أرباحا من مساهمته في تنفيذ الأشغال، فيعتبر بذلك مشتركا ظرفيا أو عرضيا يخضع لنظام المسؤولية المبنية على نظرية المخاطر بعكس المشارك الذي يقع عليه عبء إثبات الخطأ المنسوب إلى رب العمل أو المقاول الملزم.

الجدير بالملاحظة أن القضاء بعد أن كان يشترط إثبات الخطأ للحصول على تعويض على الأضرار اللاحقة بالمشارك الظرفي شأنه شأن المشارك، أصبح يقيم المسؤولية عندما يتعلق الأمر بالمعاون الظرفي على أساس المخاطر مستبعدا إثبات أي خطأ ومكتفيا بإقامة العلاقة السببية بين الضرر والمعاونة.¹

وقد استوحى القضاء موقفه هذا من المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العمومية. فالتعاون بالجمان يفيد الجميع ومن الطبيعي أن يكون عبء الضرر على الجميع وليس على المضروب.

وبتفحص القرارات² الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي يظهر موقف القضاء جليا باتجاهه نحو التحرر بشأن مفهوم العمل الخيري والتوسع فيه كأساس للمسؤولية دون خطأ.

¹ CE, 26 Juin 1968, Caisse primaire de sécurité sociale du Calvados, cité par J.- M. AUBY, P.BON, J.-B. AUBY, op.cit., p. 371

² يفيد القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 27 نوفمبر 1970 في قضية ورثة "APERT- COLLIN" ضد بلدية "PROSNES (MARNE)" في 17 فيفري 1966 أن الحادث الذي أودى بحياة رئيس البلدية الذي كان يقوم بصفة خيرية بأشغال تسوية أرض بلدية بهدف تهيئتها كساحة للرياضة، ليس حادثا واقعا ضمن ممارسة مهامه كرئيس بلدية. بمفهوم المادة 70 من قانون الإدارة البلدية الفرنسي، إلا أنه يرتب مسؤولية البلدية لأن رئيس البلدية بقيامه بالعمل يكون قد ساهم في نشاط مرفق عام بلدي، وقد أقام مجلس الدولة المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، ولما كان الحادث يعود في جزء منه إلى عدم احتياط الضحية، فإنه يتعين تحميل البلدية بتعويض ثلثي الأضرار. وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية جمعية الشباب وإعادة البناء بتاريخ 29 جانفي 1971 يؤكد أنه يمكن إقامة المسؤولية دون خطأ في مواجهة الإدارة عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ أشغال عامة يقوم بها فوج خيري ليس له صفة المقاول.

على ضوء ما سبق، يمكن القول أن المشارك في الأشغال العمومية يتميز عن الغير الأجنبي بالمنفعة التي يكتسبها المساهم في الأشغال، كما يمكن التفرقة بين هذا الأخير وبين المرتفق لاعتبار المساهم من المهنيين.

الفرع الثاني

الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية

تتميز المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمشاركين عن المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالغير من حيث شروط قيامها وأساسها، إذ يشترط القضاء لقيامها أن يشكل الفعل الضار خطأ يلقي على عاتق المضرور (المساهم) عبء إثباته. فانطلاقاً من المنفعة التي يكتسبها المساهم من وراء مشاركته في تنفيذ الشغل العمومي، وعلى اعتبار أنه من المهنيين الذين هم على علم بالمخاطر الناتجة عن هذه المهنة، فإن القضاء الإداري يظهر متشدداً و صارماً بشأن قواعد الأساس حيال المشاركين.¹ فهو يؤكد على عدم قبول التعويض عن الأضرار التي تلحق المشارك سواء في ماله أو في جسمه إلا إذا كانت ناتجة عن خطأ صاحب المشروع أو المقاول المتعهد (رب العمل).² وبناء عليه إن المشارك المضرور لا يمكنه الحصول على التعويض إلا إذا أقام الدليل على الخطأ المنتج للضرر (أولاً). كما يظهر تشدد هذا القضاء في اشتراطه إثبات الخطأ حتى ولو كان سبب الحادث أشياء خطيرة علماً أن المسؤولية في مثل هذه الحالة تقام على أساس المخاطر.

وفي قضية أخرى قضت المحكمة الإدارية بتاريخ 06 ديسمبر 1967 بمسؤولية البلدية والجمعية الخيرية متضامتين بالتعويض عن حادث وفاة الشخص الذي أصيب أثناء الأشغال بحجر وهو ينظم إلى فوج بحري لأن الأولى هي صاحبة الأشغال والثانية أمرت بالأشغال لصالح إدارة المياه والغابات، وكانت المسؤولية دائماً تقوم على أساس العمل الخيري أي المخاطر. مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 164، 165،

¹ Cf. R. CHAPUS, op.cit., p. 577

² غير أنه يؤخذ عن بعض الفقه أن تبرير قيام المسؤولية الخطيئة بشأن المشاركين غير مقنع وغير ملائم ولا يتناسب مع التصور الواسع الذي وضعه القضاء بما يتعلق بمفهوم المشارك حين أدخل ضمن هذا المفهوم أشخاصاً لا يجنون أي منفعة من خلال تنفيذ الشغل العمومي.

بالمقابل يتخلى القضاء عن هذا النظام عندما يستثني بعض الحالات الخاصة التي تكون فيها المسؤولية مقررة ابتداء دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول (ثانياً).

أولاً: فكرة الخطأ

يعرف الخطأ على أنه الفعل الضار غير المشروع، فهو انحراف عن السلوك الذي يفرضه القانون، فصاحب المنشأ أو المقاول المتعهد ملزم أثناء ممارسة نشاطه بسلوك يتميز بالحيلة والحذر لتفادي وقوع الأضرار. وقد يكون الخطأ المترتب بفعل رب العمل إما خطأ غير معذور، أو خطأ عمدي، فحسب المادة 45 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي¹:

يعتبر الخطأ الصادر عن صاحب العمل (المقاول أو صاحب المنشأ) غير معذور إذا اتسم بخطورة استثنائية، أو نجم عن فعل أو تغاض متعمد. كما أن الخطأ الناجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه أو عدم استدلاله بأي فعل يبرر خطأه، يجعل الخطأ غير معذور موجبا للتعويض.

وبالإحالة إلى مبادئ القانون العام نكون بصدد خطأ متعمد كلما صدر عن صاحب العمل إخلال بواجب أو التزام قانوني بقصد الإضرار بالغير.

ويتميز الخطأ العمدي بقصد الإضرار أو نية الإيذاء في توليد الضرر، وهو ما يجعل إثبات الخطأ صعباً في بعض الأحيان، فقد تكون هذه النية مستترة فيصعب التعرف عليها.

من هذا المنطلق وإمعاناً من المشرع في حماية العمال من مخاطر المهنة فهو ينص على تعايش نظامي التعويض الجزائي دون خطأ، والتعويض الكامل عن الخطأ. فإذا كان الأصل أن تخضع الضحية لنظام المسؤولية الخطئية للحصول على تعويضات عن

¹ القانون رقم 83-15 مورخ في 21 رمضان 1403 موافق 2 يوليو 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1983).

الأضرار الناجمة عن الحادث وفقا للقواعد العامة، فإنها تستفيد من الآداءات الواجب منحها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي طبقا لقانون حوادث العمل والأمراض المهنية¹ (أي المسؤولية دون خطأ).

وبالتالي إذا كانت التعويضات المضمونة بالنصوص المتعلقة بحوادث العمل غير كافية، فبإمكان المشارك المضرور مطالبة رب العمل (المقاول أو صاحب المنشأ) بتعويضات تكميلية يحكم بها القاضي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الخطئية. فإذا اعتبرت الضحية أن التعويضات الآلية أو الجزافية لا تغطي جميع الأضرار المترتبة عن النشاط المتعلق بالأشغال العمومية، فإن ذلك يفتح سبيلا آخر للمطالبة بالتعويضات الإضافية. فمن جهة، يمكنها (الضحية) الرجوع على مستخدمها أو أتباعه لإرتكابه الخطأ المسبب للضرر.

ومن جهة أخرى، يمكن للضحية الرجوع على صاحب المنشأ أو المقاول المشارك في عمليات الأشغال العمومية (ليس المقاول المستخدم) بإثبات أن تصرفه ساعد في إنتاج الضرر.²

والملاحظ عن المحاكم الجزائرية أنها اتبعت نظام المسؤولية الخطئية بشأن المشاركين في الأشغال فقد اعتبر القاضي في حادث وقع أثناء الأشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر أن EGA لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال صيانة المنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية.³

¹ راجع المادة 47 من القانون رقم 83-15 المشار إليه أعلاه.

² قد يحدث أن تتعهد الإدارة مع عدة مقاولين لتنفيذ المشروع المتعلق بأشغال عمومية، فيستخدم هؤلاء عمالا أو يوكلون مقاولين فرعيين للقيام بالعمل. فإذا أصاب العامل أو المقاول الفرعي التابع للمقاول الأول المتعهد مع الإدارة ضرر حدث نتيجة تصرف اشترك فيه المقاول الثاني المتعهد، فإن الضحية يمكنها الرجوع على هذا الأخير للمطالبة بالتعويض. مقتبس من J.- M. AUBY, P.BON, J.B.AUBY, op.cit.,

p. 372

³ حكم للمحكمة الإدارية للجزائر صادر بتاريخ 1956 أكتوبر 1964، مقتبس من أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 223

إضافة إلى ذلك يمكن للضحية أن تحصل على تعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب مشاركتها في الأشغال العمومية بإثبات خطأ الغير المتسبب في الضرر¹، فقد تكون هذه المسؤولية إما كاملة أو مشتركة بين الغير وصاحب العمل وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للمسؤولية في القانون العام.

ثانياً: حدود المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار اللاحقة بالمشاركين

إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار اللاحقة بالمشاركين في تنفيذ الأشغال ليست دائماً مسؤولية خطئية، فالثابت عن الفقه والقضاء الإداري في هذا المجال أنه يتخلى عن هذا النظام بتطبيقه القانون المتعلق بحوادث العمل، أو نظام المعاشات الجزافية . ما يؤدي إلى التخفيف من التشدد الملاحظ من التطبيقات القضائية المتعلقة بالمشاركين.

فإذا كان المشارك ضحية الضرر المترتب عن الأشغال العمومية من أتباع المقاول المتعهد بإنجاز المشروع، أي من العمال الأجراء فإنه يستفيد من قانون حوادث العمل². و الملاحظ أن المشرع الجزائري يساير نظيره الفرنسي بتبني قانون متعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فقد وضع نظاماً جزافياً للتعويض عن حوادث العمل، لتتسع بذلك هذه المسؤولية لتشمل جميع العمال.

إن الأضرار الجسمانية التي تصيب العامل المشارك في نشاط الأشغال العمومية والناجمة عن حادث العمل المفاجئ الخارجي الذي لا يقع بفعل الضحية أو رب العمل تفتح المجال لتطبيق نظام المسؤولية دون خطأ أين يكون التعويض آلياً جزافياً وفقاً لتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit., p. 606

² راجع المادة 2 من القانون رقم 83-13 مورخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1983)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 مورخ في 20 صفر 1417 الموافق 6 يوليو 1996 (الجريدة الرسمية رقم 42 سنة 1996).

وعليه، يكون التعويض آلي لعدم إمكانية إثبات الضحية وجود الخطأ، ويكون جزافيا في الحالة التي تقتضي فيها الضحية تعويضات منصوص عليها وفقا للقواعد التي تضمنها النظام المنصوص عليه في التشريع الخاص. غير أن ذلك لا يمنعها من المطالبة بالتعويضات الإضافية (المسؤولية الخطئية).¹

فضلا عن ذلك يتقلص مجال المسؤولية الخطئية بتطبيق نظام المعاشات الجزافية، فإذا كانت ضحية الضرر المترتب عن الشغل العمومي موظفا عموميا أو عوناً عمومياً تابعا للمرفق صاحب المنشأ، فإنه يستفيد من تشريع المعاشات الجزافية بما يضمن له تعويض آليا جزافيا.²

في هذا السياق ينوه الفقه³ إلى أن هذا النظام يختلف عن الأول من حيث مدى التعويض. ففي الحالة الأولى يعود تقدير التعويض الكامل إلى القاضي دون تدخل المشرع وذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية دون خطأ في القانون العام.

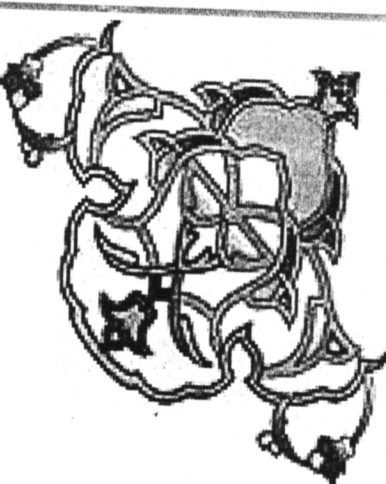
أما الحالة الثانية فإن التقدير الجزافي يحدده المشرع مسبقا وفق طريقة أو جدول حساب معين، وبذلك لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا استثناء أي بالنص عليه صراحة بتشريع خاص. غير أن الضحية في هذه الحالة لا يمكنها الرجوع ضد الإدارة إذا كان التعويض غير كافٍ لإصلاح الأضرار إلا إذا كانت هذه الأخيرة تمس الأموال دون الأشخاص (بعكس نظام المعاشات الجزافية الذي يطبق بشأن الأضرار الجسمانية فقط). بالمقابل يمكنها الرجوع على المكاوّل إذا كان تصرفه يشكل الخطأ المنشأ للضرر.

¹ أنظر، المادتين 47 و 48 من القانون رقم 83-15 مورخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1983).

² Cf. J.- M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit., p. 373

³ أنظر، مسعود شيهوب، ص. 130

أخيراً، أمام التنوع المسجل في الأساس القانوني للمسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، والذي يتأرجح بين إعتبارات صفة الضحية من جهة واعتبارات الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار من جهة أخرى، يكون من الضروري أن نتعرف على الإجراءات القضائية الخاصة بدعوى التعويض في نظام المسؤولية الإدارية المترتبة عن الأشغال العمومية، وذلك بالتعرض إلى الجانب الإجرائي الذي تتجسد فيه هذه النظرية بصورة واضحة وحية في ميدان التطبيق.

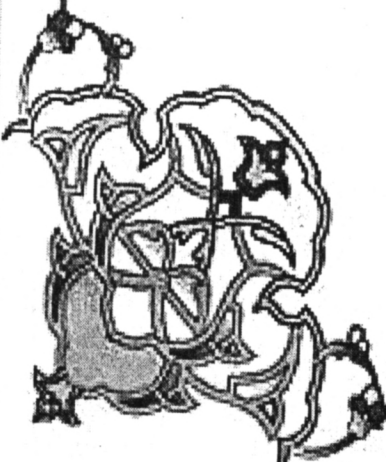


الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية

الإدارية المترتبة عن أضرار

الأشغال العمومية



إن تحقق شروط المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية السابق ذكرها، ينشأ في ذمة المسؤول إلتزاما باصلاح الضرر الذي تخلقه الأنشطة المتعلقة بالأشغال العمومية مهما كانت صفة الضحية، حيث يترتب على توافر شروط هذه المسؤولية منح تعويضات للضحايا إصلاحا للأضرار اللاحقة بهم. فالمدعي في دعوى المسؤولية هو الشخص المضرور الذي يطالب بإزالة الضرر سواء تعلق الأمر بالغير الأجنبي عن الأشغال، أو المرتفق المستفيد، أو المشارك المساهم في الأشغال، إذ لا تؤثر هذه الصفة على انتساب الضرر.¹

لدراسة هذا الإلتزام يقتضي الأمر التعرف بداءة على الجهة القضائية المختصة، أو القضاء الذي يؤول له الإختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية، إذ تعتبر مسألة بحث الإختصاص القضائي ضرورة لتأهيل القاضي لنظر ولتفحص الجوانب المتعلقة بقبول دعوى المسؤولية. فهذه الدعوى ما هي إلا وسيلة قضائية تستطيع الضحية من خلالها المطالبة باصلاح الأضرار اللاحقة بها (المبحث الأول).

فضلا عن ذلك إن طلب التعويض لا يمكن قبوله إلا إذا كان الفعل الضار منسوباً إلى شخص معين. وتبدو أهمية هذا الطرح في مجال الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية لاختلاف هوية الشخص المسؤول فيما إذا كان الضرر ناتجا عن المنشأ نفسه، عن الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا أثناء سير الأشغال، ذلك ما يدعو إلى التساؤل التالي: ضد من توجه الضحية الدعوى ؟ وعلى من يقع عبء المسؤولية؟ (المبحث الثاني).

¹ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 127

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

في ظل هذه القواعد والإجراءات القضائية، وبإثبات الضرر لدعوى المسؤولية عن طريق إثبات الضرر والعلاقة السببية الموجودة بين الشغل العمومي، يشأ في ذمة المسؤول التزام يكون بموجبه مدينا بالتعويض الذي يعود تقديره عادة لقضاة الموضوع (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الإختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية

من أهم شروط قبول الدعوى القضائية التي يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي أو من أحد الأطراف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية شرط الإختصاص القضائي. فمهما كانت طبيعة المنازعة القضائية يتوجب على القاضي قبل النظر في باقي شروط قبول الدعوى وفي موضوعها أن يتساءل عن اختصاصه وصلاحيته في الفصل في التراع المطروح أمامه.

فعندما يتعلق الأمر بمنازعة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية يقضي المبدأ العام الوارد في القانون الفرنسي، و الذي تم تكريسه صراحة بموجب المادة الرابعة من قانون Pluviôse السنة الثامنة، أن الإختصاص يعود للقضاء الإداري. بالمقابل تورد المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الجزائي مبدأ عاما، يؤول بموجبه الإختصاص للقاضي الإداري في جميع المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض. وبذلك تشكل المنازعة المتعلقة بالمسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الأشغال والمنشآت العمومية منازعة إدارية بحتة في طبيعتها ونظامها القانوني وفي أهدافها (المطلب الأول).

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

غير أن هذا المبدأ يصطدم بحدود في تطبيق نظرية الإختصاص القضائي، فتخرج بذلك بعض المنازعات عن هذا النطاق بالرغم من كونها متعلقة بالأشغال العمومية، إلا أنها تخضع لإختصاص القضاء العادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاص القضاء الإداري

مبدئياً تؤول المنازعات المتعلقة بالأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية لإختصاص القاضي الإداري، فهذا الأخير تعود له صلاحية البت في الدعاوى الهادفة لطلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية مهما كانت صفة المدعى عليه سواء كان صاحب امتياز أو ملتزم أو شخص عام.

و كأي منازعة إدارية، تثير دعوى التعويض المتعلقة بالأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إضافة إلى الشروط المتعلقة بقبول الدعوى الإدارية، والمتمثلة في شرط الصفة والمصلحة التي تسمح للقاضي الإداري وتلزمه في نفس الوقت بأن يفصل في موضوع الخلاف القائم بين الطرفين، مسألة صلاحية هذا الأخير بالنظر في النزاع. إذ أن مسألة الإختصاص تثير بدورها إشكالية أخرى، فالقاضي الفاصل في المواد الإدارية يتساءل لأول وهلة عند فصله في قضية التعويض المعروضة أمامه عن إختصاصه المحلي أو الإقليمي (الفرع الأول) ومن ثم عن إختصاصه النوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإختصاص المحلي

لأهميتها البالغة في المنازعات القضائية وتأثيرها الكبير على مواصلة القاضي الفصل في النزاع المطروح أمامه، تثير قواعد الإختصاص المحلي إلى جانب قواعد

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

الإختصاص النوعي أو الموضوعي مسألة صلاحية القاضي الإداري إقليميا بالنظر في شكاوى الأفراد من الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية. فلقبول دعوى المسؤولية يتوجب على المدعي أن يوجه شكواه إلى الجهة القضائية المختصة محليا بالفصل في دعاوى التعويض والمسؤولية في مجال الأشغال العمومية.

تبعا لذلك و بقصد تحديد الجهة القضائية المختصة محليا بالبث في منازعات المسؤولية الرامية للمطالبة بالتعويض وإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط المتشعب للإدارة المتعلق بعمليات الأشغال العمومية، يمنح المشرع الفرنسي بموجب المادة 58-2 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية :

code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel صلاحية البت إقليميا في مثل هذه المنازعات للجهات القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها الفعل المنشئ للضرر¹. وعليه يعترف المشرع الفرنسي صراحة بأن المعيار المعتمد أساسا في تحديد الجهة القضائية هو المعيار المستند لمكان الواقعة المنشئة للضرر.

إضافة إلى ذلك ومواجهة للصعوبات الطارئة بشأن الأضرار الحاصلة في مكان غير خاضع لأي دائرة إختصاص، كالأضرار التي تحدث خارج الإقليم الفرنسي سواء في الخارج أو في أعالي البحار يخول المشرع الفرنسي مجلس الدولة الإختصاص المباشر في هذه المنازعات وذلك بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 30 ديسمبر 1953.²

وقد اتبع القضاء الفرنسي هذا الحل في العديد من القضايا.³ فقد آل الإختصاص لمجلس الدولة بشأن الأعطاب اللاحقة بالسفينة بفعل منشأ عمومي يقع

¹ Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 565 ; J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. , p. 381

² Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 565 .

³ CE, 18 février 1964, Ministre des armées c/ Kankowsky ; CE, 4 décembre 1970, Ministre d'Etat chargé de la défense nationale et Ministre de l'équipement et du logement c/ Sieur Starr et British commonwealth Insurance company limited. cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 670

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

في أعالي البحار خارج المياه الإقليمية لاعتبارها أضرارا غير خاضعة لأي دائرة اختصاص.

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية في الجزائر، يبدو أن المشرع اتخذ مسلكا مخالفا لما سار عليه المشرع والقاضي الفرنسيين في اعتمادهما على معيار الواقعة المولدة للضرر عند تحديد الجهة القضائية المختصة محليا بالنظر في دعاوى الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية.

فموجب المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية يعود الاختصاص في دعاوى المسؤولية في مجال الأشغال العمومية إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، كاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي باختصاص الجهة القضائية الواقع في دائرتها موطن المدعى عليه. وبذلك يتضح جليا اعتماد المشرع الجزائري على معيار مكان تنفيذ الأشغال في تحديده للجهة القضائية المختصة محليا في جميع الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية.

كما يبدو أن معيار مكان تنفيذ الأشغال المعتمدة في النظام الجزائري هو استثناء لمبدأ آخر يتعلق بدعاوى المسؤولية المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الذي يقضي باختصاص الجهة القضائية الواقعة في دائرة اختصاصها الأضرار المترتبة للمسؤولية. فإذا كان المبدأ العام يركز على معيار مكان وقوع الضرر في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، فإن دعاوى الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية تخرج عن المبدأ بتطبيق معيار مكان تنفيذ الأشغال.¹

¹ أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 149

غير أن الملاحظ أن هذا المعيار وجهت له بعض الانتقادات الفقهية، إذ يرى البعض¹ أنه معيار غير دقيق بالمقارنة مع المعيار الذي يعتمد أساسا على مكان الواقعة المولدة للضرر، كما يؤخذ عن هذا الفقه أن تنفيذ الأشغال العمومية يمكن أن يمتد إلى مناطق جغرافية واسعة وأن يمس دائرة اختصاص جهات قضائية مختلفة فيمتد الاختصاص إلى أكثر من مجلس، فتطراً بذلك صعوبات تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة محليا في هذه المنازعات، ما يدعو إلى اللجوء للتفسير الضيق لمكان التنفيذ الذي يتلاءم ويطابق مكان حدوث الواقعة المنشئة للضرر.

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض عند تحديده الجهة القضائية المختصة بالبت في منازعات الأشغال العمومية إلى المنشآت والمباني العمومية، وهو بذلك يفتح المجال لتساؤل آخر يتعلق بمسألة الاختصاص المحلي بالنسبة لمنازعات الأضرار المترتبة عن المنشآت العمومية. الأمر الذي أدى ببعض الفقه² إلى القول بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 نفسها لاعتبارها كقيلة بملئ هذا الفراغ، فهي تقضي بأن الدعاوى العقارية أو دعاوى الأشغال المتعلقة بالعقار يعود الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار موضوع النزاع.

إنطلاقا من هذا التحليل، نستخلص أن المشرع الجزائري وإن كان قد اتخذ من مكان تنفيذ الأشغال معيارا محددًا للجهة القضائية المختصة في منازعات الأشغال العمومية، إلا أن مكان حدوث الواقعة المولدة للضرر يبقى المعيار الأمثل والأدق في هذا المجال خصوصا عندما يتعلق الأمر بمنازعات المسؤولية المترتبة عن الأضرار الحاصلة بفعل الأشغال والمنشآت العمومية، الرامية إلى طلب التعويض.

¹ أنظر، لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 150؛ أحمد محيو، المرجع السابق،

ص. 148

² أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 47

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

يشترط في المدعي المضرور ضحية الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال العمومية أو سير المنشآت الناتجة عن هذه العملية، أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي تنظمها النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم إجراءات الدعاوى القضائية أمام جهات القضاء الإداري.

فبالرجوع إلى قانون Pluviôse الذي اعترف ضمناً بمسؤولية الولاية العامة أو مقاوليها في مادة الأشغال العمومية، يبدو أن المشرع الفرنسي يمنح في المادة الرابعة من هذا القانون مجالس المحافظات (المحاكم الإدارية حالياً) صلاحية النظر في التراعات الناشئة عن الأشغال العمومية لاسيما الشكاوى المقدمة من الأفراد عن الأخطاء والأضرار الناجمة عن فعل متعهدي الأشغال.

الجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي كان قد استبعد في هذا النص طعون المسؤولية الموجهة ضد الإدارة من اختصاص القاضي الإداري، الشيء الذي أدى بالقضاء الفرنسي إلى التوسع في تفسير نص المادة الرابعة، وعدم التقيد بالمعنى الحرفي واعتبر أن القاضي الإداري مختص نوعياً بشأن المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية لاسيما طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة سواء عن فعل المقاولين أو عن فعل الإدارة صاحبة المشروع.¹

وقد استند القضاء الفرنسي في تدعيم طرحه على أن النص القانوني يحوي خطأ كتابياً ورد غفلة عن المشرع، فهذا الأخير أعاد سهواً نقل الحكم المعين لاختصاصات مجلس المحافظة في قانون 7-11 سبتمبر 1790.²

¹ Cf. P. GODFRIN, op. cit. , p. 322 ; R. CHAPUS, op. cit. , p. 564

² Cf. R. CHAPUS, op. cit. , p. 564

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

كما يبدو من خلال تفحص الآراء الفقهية أن غالبية الفقه¹ تساير القضاء الفرنسي في توسعه في تفسير نص المادة الرابعة لاعتباره أن الفصل بين الدعاوى الموجهة ضد المقاولين والدعاوى الموجهة ضد الإدارة هو فصل إصطناعي وتميز غير مجد.

فالحقيقة أن الشغل العمومي يعد المصدر الحقيقي والسبب الرئيسي والأول للضرر مهما كانت صفة المدعى عليه في جميع الحالات، وهو التبرير الأمثل الذي ارتكز عليه معظم الفقه.²

بالإضافة إلى ذلك إن الميزة الجاذبة لمفهوم الأشغال العمومية جعلت القضاء يمدد النظرة الواسعة لقانون Pluviôse لوجهة أخرى. فخلافا للمبدأ العام الذي يمنح الإختصاص للمحاكم الإدارية متى كان أحد أطراف النزاع شخصا عاما، يعطي هذا القانون الصلاحية للقاضي الإداري بالفصل في دعاوى التعويض الموجهة ضد المقاولين وأصحاب الإمتياز، فتصبح بذلك مسؤولية هؤلاء خاضعة لنفس مبادئ مسؤولية الأشخاص العامة في نظام الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية.³

ويستشهد الفقه في هذا الإطار بالصيغة التقليدية لمحكمة التنازع الفرنسية⁴ التي تقضي بأن الجهات القضائية الإدارية مختصة بالبت في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال مادام الأشخاص المسؤولون مشاركين في الشغل العمومي ولهم صفة الغير بالنسبة للضحية. وتطبيقا لذلك امتد تطبيق اختصاص القضاء الإداري إلى مسؤول مصلحة الطرق⁵ لاعتباره مكلفا بتنفيذ الأشغال.

¹ Cf. Y. GAUDMET, op.cit. , p. 493 ; J.- M. AUBY , P. BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 382 ; R. CHAPUS, op. cit. , p. 564 ; p. GODFRIN, op.cit. , p. 322

² Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 565

³ CE, 19 juin 1856, Tommeher, cité par J.- M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 382

⁴ T.C. 15 janvier 1973, Société Quillez- Goumy ; T.C. 22 avril 1985, Société Oleonat, cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 669

⁵ CE, 19 novembre 1958, Zagouatti, cité par Y. GAUDMET, op.cit. , p. 493

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

في ظل هذه المعطيات وأمام الوضعية التي تعود فيها لمجالس المحافظات (المحاكم الإدارية حاليا) صلاحية البت في المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية تقضي قواعد الإختصاص أن استئناف الأحكام الصادرة عن مجلس المحافظة في النظام الفرنسي يوجه أمام محاكم الاستئناف الإدارية وذلك بموجب قانون 31 ديسمبر 1987 بعد أن كانت تتم أمام مجلس الدولة. بالمقابل توجه الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية أمام مجلس الدولة.

نفس الوضع استقر عليه المشرع اللبناني بإخضاعه هذا النوع من المنازعات لاختصاص القضاء الإداري، فمنح بذلك المحكمة الإدارية الخاصة التي أنشئت في 30 أكتوبر 1954 صلاحية البت بالدرجة الأولى في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية. أما استئناف الأحكام الابتدائية فيتم أمام مجلس شورى الدولة.¹

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية في الجزائر تمنح المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الإختصاص للمجالس القضائية المحددة قائمتها عن طريق التنظيم²، بشأن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية إلى طلب التعويض.

فعملا بأحكام وقواعد النظام القانوني والقضائي الجزائري تكون الغرفة الإدارية للمجلس القضائي مختصة نوعيا بالفصل ابتدائيا بقرار قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في دعاوى المسؤولية في مجال الأشغال العمومية الرامية لطلب تعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن هذه العملية، شريطة أن يكون أحد أطراف النزاع

¹ تجدر الإشارة أن المشرع اللبناني بعد إلغاء المحكمة الإدارية الخاصة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم 34-10 بتاريخ 14 جوان 1975 وتحويل صلاحيتها إلى مجلس الشورى، أعاد النظر في هذه الصلاحية بإحالتها مرة ثانية إلى المحكمة في الدرجة الأولى بموجب المادة 61 من قانون 2000/227 الذي لم ينفذ بعد. مقتبس من هيام مروة، المرجع السابق، ص. 261

² مرسوم تنفيذي رقم 90/407 مورخ في 22 ديسمبر 1990 متعلق بالإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية في المواد الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 56 سنة 1990.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

شخصاً عاماً تطبيقاً للمعيار العضوي المعتمد في تحديد طبيعة الدعاوى والمنازعات الإدارية، والذي يمكن استنتاجه من مضمون أحكام المواد 7، 231 و 274 من قانون الإجراءات المدنية.

فخلافاً لما اتجه إليه القضاء الفرنسي بمنحه الصلاحية للقاضي الإداري سواء كان المدعي عليه صفة الشخص العام أو الشخص الخاص (المقاولون، أصحاب الإمتياز، المهندسون المشاركون في تنفيذ الأشغال). إن إختصاص القاضي الإداري الجزائي في منازعات المسؤولية مرهون بطرف النزاع، إذ لا يؤول له الإختصاص إلا إذا كان أحد أطراف النزاع شخصاً عاماً. فلا يبدو من النصوص التشريعية المنظمة لقواعد الإختصاص ولا من الأحكام القضائية الصادرة بشأن منازعات المسؤولية في الأشغال العمومية أن الصلاحية قد تعود للقاضي الإداري إذا كان الشخص المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو المقاول أو المهندس المشارك في تنفيذ الأشغال.

أخيراً تجدر بنا الإشارة إلى مشروع قانون الإجراءات الإدارية الذي يمنح بموجب المادتين 14 و 16 الإختصاص للمحاكم الإدارية بالفصل ابتدائياً في دعاوى المسؤولية المترتبة عن الأشغال العمومية التي تكون السلطة العامة طرفاً فيها، بحكم قابل للاستئناف أمام محكمة الإستئناف الإدارية. وتضيف المادة 18 من ذات المشروع أن مجلس الدولة مختص في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية.

وبهذه النصوص القانونية المحددة للإختصاص النوعي لمختلف جهات القضاء الإداري يتخذ المشرع الجزائري مسارا مشابها لنظيره الفرنسي، ملتصقا من نصوص هذا المشروع تحقيق استقلال موضوعي ومادي للقضاء الإداري عن جهات القضاء العادي استقلالا شاملا وكاملا في مختلف مستويات ودرجات التقاضي. كما أن وجود مثل هذه القواعد الإجرائية الإدارية الخاصة يساهم في إثراء وتطبيق أحكام

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

القانون الإداري، وتسهيل البت في المنازعات الإدارية عامة ومنازعات مسؤولية السلطة العامة المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العمومية خاصة.

بهذا العرض نكون قد انتهينا من ضبط مسألة اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية بما في ذلك الإختصاص النوعي والمحلي، لنقف بعد ذلك عند حدود هذا الإختصاص باستعراض بعض الحالات التي يؤول فيها الإختصاص إلى القضاء العادي على الرغم من ارتباط النزاع بالشغل العمومي ليكون بذلك موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني

حدود إختصاص القضاء الإداري

استقر الرأي في ظل نظام المسؤولية المترتبة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص بفعل أنشطة الأشغال العمومية، على أن اختصاص القضاء الإداري يشكل القاعدة العامة في هذا النوع من المنازعات. فإذا وجهت الدعوى إلى جهة أخرى غير جهات القضاء الإداري، فإن هذا سيؤدي إلى عدم احترام القواعد الإجرائية. فيتعرض بذلك المتقاضى إلى رفض دعواه شكلا. غير أن هذا الوضع ليس مطلقا في جميع الحالات، فقد توجد بعض فئات دعاوى المسؤولية في مجال الأشغال العمومية التي تخضع لإختصاص محاكم وغرف القضاء العادي.

فالتوسع الذي تعرفه المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية على مستوى مجال اختصاص القضاء الإداري ليس مطلقا، بل تقابله استثناءات وردت إما بنص القانون أو نتيجة للتفسير المنطقي.

وعليه، نتعرض فيما يلي إلى الحالات التي ينعقد فيها الإختصاص للقضاء العادي في مجال المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية، بتحليل أربعة أفكار أساسية تشكل كل فكرة منها موضوع فرع خاص.

الفرع الأول

الأضرار اللاحقة بمرتفقي المرافق الصناعية والتجارية

قد لا يكون لصفة المتضرر تأثير على فكرة الضرر المترتب عن الأشغال العمومية، فسواء مس هذا الضرر المستفيد من الأشغال والمنشآت أو المشارك في تنفيذها، أو الغير الأجنبي، فإن القواعد التي يتم إعمالها هي القواعد المتعلقة بالتعويض في مجال المسؤولية عن الأشغال العمومية، وبذلك فإن الإختصاص يعود للقاضي الإداري كقاعدة عامة مهما كانت صفة الضحية.

غير أن الملاحظ أن هذا الحل لا يجد له تطبيقا عندما يتعلق الأمر بمرتفقي المرافق الصناعية والتجارية، إذ أن فكرة الضرر المترتب عن الأشغال العمومية تزول أمام الوضعية التعاقدية التي تربط المستفيد بالمرفق العام التجاري والصناعي. الأمر الذي يستتبعه إختصاص القضاء العادي الذي يركز أساسا على روابط القانون الخاص. وبذلك تؤول دعاوى الأضرار اللاحقة بمرتفقي المرافق العامة الصناعية والتجارية لإختصاص القاضي العادي، وإن كان مرجعها الأصلي هو الأشغال العمومية.¹

وقد أرسى قضاء مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قراره الصادر في 14 ماي 1937 في قضية كان فيها مشترك الكهرباء ضحية لحادث سقوط الصاعقة

¹ لم يقتصر هذا الحل على أضرار التي تسبب فيها مستثمر المرفق وإنما شمل أيضا الأضرار المسببة من قبل الأشخاص المشاركة في الإستثمار مثاله المؤسسات المنجزة للأشغال العمومية لحساب المستثمر: قرار مجلس الدولة الصادر في 16 جوان 1978 (Entreprise Leperiot) مقتبس من J. DUFAU, op.cit., p. 483

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

على شبكة الكهرباء التي تخدم عقاره¹. وتم تدعيم هذا المبدأ بموجب قرار محكمة التنازع الفرنسية بصفة خاصة في قضية "GALLAND"² حين منحت المحكمة الاختصاص للقاضي العادي بالنظر في دعوى الأضرار اللاحقة بمرتفق الكهرباء.

ويستند القضاء الفرنسي في تبريره لهذا الاختصاص بالإحالة إلى مفهوم عقد الإشتراك المبرم بين المستفيد والمرفق العام الصناعي والتجاري. فخلافا لمرتفق المرفق العام الإداري الذي يوجد في وضعية قانونية تنظيمية، إن مرتفق المرفق العام الصناعي والتجاري تربطه علاقة تعاقدية مع المرفق المورد المكلف باستثمار المنشأ العمومي. ففي هذه الحالة تتمتع المسؤولية التعاقدية المسؤولية التقصيرية. بمعنى أن مرتفق المرفق الصناعي والتجاري لا يمكنه أن يوجه أي دعوى أخرى ضد الطرف المتعاقد معه غير تلك الناشئة عن العقد مهما كان مصدر الضرر³.

تبعا لذلك ولاعتبار عقد الإشتراك المبرم بين المرفق المستثمر والضحية عقد قانون خاص فإن الاختصاص بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار مرجعه القضاء العادي.

من هذا المنطلق يفترض الفقه⁴ لتطبيق هذا المعيار أن تتوافر في المشترك ثلاث شروط وهي على النحو التالي:

♦ إبرام عقد إشتراك بين المرفق والمستفيد (ضحية الأضرار)، ولا يقتصر مفهوم المستفيد في هذه الحالة على صاحب العقد الفعلي بل تنصرف هذه الصفة لتشمل كل الأشخاص الماكثين معه عادة في المنزل، كالمرتفق الذي يبرم عقد إشتراك في الغاز والكهرباء. ويستوي أن يكون المشترك شخصا معنويا أو طبيعيا.

¹ CE, 14 mai 1937, société des forces motrices, cité par J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit., p. 347

² T.C, 24 juin 1954, GALLAND c/ EDF, Minodier c/ EDF et Salel c/ Société Lozérienne d'énergie électrique, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 484

³ Cf. J.-M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit., p. 348

⁴ Cf. J. DUFAU, op.cit., p. 486

♦ أن ينشأ الفعل الضار بسبب الوصلات الخاصة المتعلقة بالمياه أو الكهرباء أو الغاز، والتي تربط الشبكة الرئيسية بالتمديدات الداخلية للمشارك. إذ يعتبر هذا الأخير مشتركا ذي وضعية خاصة مكتسبا لصفة المستفيد إذا كانت الأضرار ناتجة عن الوصلات الخاصة التي تمر من المجرى الأساسي إلى عداده. أما إذا كان الضرر ناتجا عن التمديدات الرئيسية فإن المستفيد يفقد صفته ويعتبر من الغير الأجنبي عن الأشغال، و عندئذ تعود الصلاحية للقضاء الإداري لاعتبار الضرر مترتبا عن أشغال عمومية.

♦ ويجب أخيرا أن يحدث الضرر بمناسبة التزويد بالاستحقاقات أو التوريدات. ويبدو من تفحص القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي¹ أنه يتسع في تطبيق إختصاص القاضي العادي بشأن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين. بمناسبة التوريدات المستحقة من المرفق العام الصناعي والتجاري وذلك في غياب أي عقد مبرم بين الضحية والمرفق المورد، مبرا هذا الإختصاص بالإحالة إلى روابط القانون الخاص.²

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري من المنازعات المتعلقة بمرتفقي المرافق العامة الصناعية والتجارية، فقد تأثر بنفس الحلول والمبادئ التي أقرها القضاء الفرنسي بإخضاع الإتفاقات المبرمة من طرف هذه الهيئات مع المرتفقين للقانون الخاص، ومن ثم إختصاص القضاء العادي. الأمر الذي أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14 أفريل 1982 حيث تخلت المحكمة قطعيًا عن الطابع الإداري للعقود المبرمة بين العملاء وشركة SONATRACH قاضية بتطبيق القانون الخاص. كما أخذت المحكمة العليا بنفس الحل في قضية مشاهمة، مستعملة نفس العبارات

¹ T.C, 17 octobre 1966, Canasse ; T.C, 6 novembre 1967, sebie, cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 489

² Cf. P. GODFRIN, op.cit. , p. 326-327-328

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

الواردة في قرار 14 أفريل 1982 حيث أقرت أن العقود المبرمة مع المرتفقين تنشأ عقود القانون الخاص.¹

فضلا عن ذلك تؤكد الترسانة القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري في هذا المجال على هذا الحل. فبموجب النصوص القانونية² التي تضمنها القانون رقم 88-01 اعتبرت الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري أنها الهيئات التي تمول أعباءها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريف محددة مسبقا ولدتر الشروط العامة. تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون الخاص.

و قد أخضعت تصرفات والتزامات هذه الهيئات بموجب هذا القانون لاسيما المادة السابعة منه إلى قواعد القانون التجاري.³

من هذا المنطلق لا تعتبر كل العقود التي تبرمها هذه الهيئات عقودا خاضعة للقانون العام. فإلى جانب هذه الأخيرة تحرر المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بصفتها شخصا من أشخاص القانون الخاص عقودا مع المرتفقين تخضع لقواعد القانون الخاص، وبالأخص قواعد القانون التجاري.⁴ و من جهتها أخرجت المادة 59 من قانون 88-01 عقود هذه المؤسسات من نطاق تطبيق قانون المتعامل العمومي والصفقات العمومية، و نصت على إخضاعها لأحكام القانون التجاري.⁵

¹ Cf. DJ. TCHOUAR, La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé, IDARA Revue de l'école nationale d'administration, volume 9, numéro 1, 1999, p. 149

² أنظر المواد 44، 45، 46 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق لـ 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 1988)

³ جاء نص هذه المادة مؤيدا للمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 75-23 المؤرخ في 9 أفريل 1975 (الجريدة الرسمية لسنة 1975).

⁴ Cf. DJ. TCHOUAR, et K.-E. TCHOUAR, Contrats, contrôles et droit des entreprises publiques en Algérie, Revue Africaine de droit international et comparé, 1999, p. 438, 444

⁵ في هذا الإطار يورد المشرع الجزائري استثناءا صريحا لذلك في المادة الخامسة من المرسوم رقم 91-434 المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-97 "أن عقود التأمين و النقل و التزويد بالغاز و الكهرباء و الماء و أشغال توصيلها لا تندرج ضمن نظام الصفقات العمومية، و إنما تخضع لنصوص خاصة بها".

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

تبعاً لذلك عمد المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-25¹ إلى تحديد القواعد الخاصة بتنظيم و تسيير و مراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام، في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى تمثل رأسمال الشركات التجارية، كما حددتها المادة 23 من نفس الأمر حيث جاء في نصها "تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام".

فهو إذن بمفهوم المادة 02 من الأمر 01-04² شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي فيها. على هذا الأساس تخضع المنازعات المتعلقة بمترتقي المرافق الصناعية والتجارية لاختصاص القضاء العادي تطبيقاً للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية التي تصرح بأن كل نزاع تجاري يدخل ضمن اختصاص المحكمة. وتجدر الإشارة أخيراً أن حدود اختصاص القاضي الإداري في مجال الأشغال العمومية لا تقف عند هذا الحد بل تمتد إلى حالة أخرى، هي تلك المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المركبات المخصصة للأشغال العمومية.

الفرع الثاني

الأضرار الناجمة عن المركبات المخصصة للأشغال العمومية

إن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالأشغال العمومية يتطلب عادة استعمال مركبات لا تقتصر فقط على وسائل النقل كالسيارات والشاحنات، وإنما تشمل أيضاً الآليات

¹ أمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. (الجريدة الرسمية، عدد 55، سنة 2001).

² أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصصتها، (الجريدة الرسمية، عدد 47، سنة 2001).

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

المخصصة لسير الأشغال كالمجرقة Bulldozers, Betonniers, Pelleteuses rouleaux compresseurs إضافة إلى المعدات الثقيلة الأخرى المستعملة في شق الطرق، إنجاز الجسور وغيرها من المنشآت العمومية.

فبالنظر إلى الدور العملي الكبير الذي تناط به هذه الآليات في مجال الأشغال العمومية، وتبعاً للخطورة التي تتميز بها، قد تتسبب أحياناً في حوادث تنجم عنها أضرار تصيب الأشخاص والممتلكات. فهل تكتسي هذه الأضرار طابع الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية ؟ وهل يمكن للضحية اللجوء إلى القضاء الإداري المختص كقاعدة عامة في مجال الأشغال العمومية للمطالبة بإصلاح الأضرار ؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من المنازعات، وتلك المرتبطة بالمسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن المركبات العمومية، يبدو أن المشرع الفرنسي وضع حداً لكل التساؤلات المطروحة بموجب قانون 31 ديسمبر 1957، الذي أعطى مفهوماً واسعاً للأضرار الناتجة عن المركبات، فأصبحت بموجبه خاضعة لإختصاص المحاكم العادية جميع المنازعات المتعلقة بطلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن العربات التابعة للدولة أو أي شخص معنوي عام آخر.¹

فالملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يبد أي تحفظ بشأن الأضرار الناجمة عن الآليات والمركبات المخصصة للأشغال العمومية، فقد اختصت المحاكم العادية بالفصل في جميع طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة عن العربات المستعملة في سير الأشغال، وطبق بذلك قانون 31 ديسمبر 1957 بشأن الأضرار الناتجة عن حوادث السير في الطريق العمومي² التي تحدث بفعل هذه المركبات. وكما امتد إختصاص

¹ Cf. P. GODFRIN, op.cit. , p. 324-325 ; J. DUFAU, op.cit. , p. 499 ; J.- M.AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. , p. 344

² قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الصادر بتاريخ 21 فيفري 1962 في قضية الحوادث الناتجة عن الرواسب والأحوال الموزعة على الطريق بسبب مركبات مخصصة للأشغال العمومية، مقتبس من J. DUFAU, op.cit. , p. 500

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

القضاء العادي إلى الأضرار الناتجة بسبب الآليات أثناء المشاركة في تنفيذ الأشغال في ورشات مغلقة على عموم الناس.¹

وقد استند القضاء الفرنسي في هذه الممارسة إلى النظرة الواسعة التي تبناها قانون 31-12-1957 في تفسيره لمفهوم المركبة والأضرار الناجمة عنها، إذ لا تكشف التطبيقات القضائية بصدد تطبيق قانون 1957 بإحالة الاختصاص للمحاكم العادية، عن اشتراط وجود أي علاقة مباشرة بين المركبة وضحية الأضرار. وكما لم يفرق هذا القضاء بين حالة سكون المركبة وحالة حركتها، فاعتبرت بذلك الإهتزازات التي يثيرها مرور الشاحنات المستعملة في بناء المنشآت العمومية، وكذا الأضرار التي تلحقها رواسب الغبار بالبساتين المجاورة نتيجة مرور الشاحنات الناقلة لمواد البناء المستعملة في الأشغال²، بمثابة أضرار ناجمة عن مركبات تابعة للدولة خاضعة لإختصاص القضاء العادي بموجب قانون 1957.

ومع ذلك يذهب بعض الفقه³ استنادا إلى معطيات قضائية⁴ إلى تمكين القاضي الإداري من استرجاع صلاحيته بالنظر في هذه المنازعات لظهور نظرية الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية مرة أخرى.

وفي هذا الإطار يميز الأستاذ AUBY بين الوضعية التي تتجلى فيها هذه الفكرة بصفة جزئية، حين يمكن للضحية أن تطالب بتعويض الضرر أمام المحاكم العادية لكون المركبة مساهمة في نشوء الضرر، كما يمكنها أن تلجأ إلى المحاكم الإدارية على أساس أن الضرر ناتج عن تنفيذ الشغل العمومي.⁵

¹ CE, 25 juin 1975, Société entreprise industrielle, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 501

² T.C, 22 juin 1975, Pons c/ société des grands travaux Alpins, cité par P. GODFRIN, op.cit. , p. 325 ; CE, 20 avril 1966, loncq, cité par J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. , p. 345

³ Cf. P. GODFRIN, op.cit. , p. 325 ; J.-M. AUBY, op.cit. , p. 346

⁴ T.C, 4 février 1974, Alban ; T.C, 2 décembre 1991, Préfet de la Haute Loire c/ tribunal correctionnel du Puy-en - Velay, Cités par P. GODFRIN, op.cit. , p. 326 ; CE, 1^{er} juillet 1988, Caisse primaire d'assurance maladie de Saône -et- toire , cité par J.-M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit.,p. 346

⁵ T.C, 12 février 2001, Cne de courdimanche et compagnie Groupana Ile de France c/Agent juridique du trésor, cite par J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. , p. 346

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وبين الوضع الذي يعود فيه الإختصاص كلياً للقضاء الإداري بموجب قانون Pluviôse 28 السنة الثامنة ، وذلك على أساس أن الأضرار تعد منسوبة إلى تنفيذ الأشغال العمومية، وبذلك تلجأ الضحية في هذه الحالة إلى القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار (مهما كان الدور الذي تلعبه المركبة) على أساس غياب في الصيانة العادية أو خطأ في تنظيم وحراسة ورشة الأشغال. مثاله الأضرار اللاحقة بأشجار وثمار البساتين نتيجة مخلفات الغبار الناتج عن مرور الشاحنات المخصصة للأشغال في طريق فلاحي غير معبد.¹

وبتقديرنا لهذه التفرقة نلاحظ أن هذا التمييز يتسم بنوع من التعقيد والتناقض مع المدلول الواسع لنظرية الأشغال العمومية. فقد لا تبدو فكرة ظهور نظرية الأشغال العمومية بصفة جزئية حلاً سهلاً وعادياً بالنسبة للمضرور، بحيث لا تتوافق هذه الفكرة مع ما توصل إليه القضاء حالياً في تطبيقه للمدلول الواسع لنظرية الأشغال العمومية كلما تحققت العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بين الضرر والشغل العمومي. ولما كان الأمر في هذه الحالة يتعلق بضرر مرتبط بالأشغال وليس فقط التدخل الوحيد للمركبة فإن الإختصاص يعود للقاضي الإداري إعمالاً للمدلول الواسع.

أما عن موقف القضاء الجزائري فإن هذا الأخير غير معروف بالنسبة لمنازعات الأضرار المترتبة عن مركبات مخصصة لأشغال عمومية. فهل ينعقد الإختصاص في هذه المنازعات للقضاء العادي أم القضاء الإداري؟ أمام غياب الإجتهد القضائي في هذا المجال تطبق القواعد العامة، التي تقضي بإحالة الإختصاص للقضاء العادي في جميع طلبات التعويض عن 'الأضرار الناجمة عن المركبات العمومية'.

¹ CE, 8 mars 1985, Richard, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 501

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

فبالرجوع إلى نطاق التشريع الجزائري، يتخذ المشرع موقفا موازيا لما سار عليه نظيره الفرنسي، فقد تبني الموقف ذاته بإحالة الاختصاص في دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة للسلطة العامة لجهات القضاء العادي وذلك بموجب المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبد أي تحفظ بشأن الأضرار الناجمة عن المركبات المخصصة للأشغال العمومية شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، ومن هذا المنطلق تكون الأضرار المترتبة عن المركبات الإدارية مهما كان نوعها خاضعة لاختصاص القضاء العادي كاستثناء من الأصل العام الذي يمنح القضاء الإداري صلاحية النظر في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها.

فضلا عن ذلك، إن حدود اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية قد تمتد إلى مجالات أخرى تختلف عن تلك المتعلقة بحوادث المركبات، ويتعلق الأمر هنا بالأضرار الناجمة عن الأخطاء الجنائية المرتكبة في مجال الأشغال العمومية.

الفرع الثالث

الخطأ الجنائي

على غرار الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية التي يؤول الاختصاص بشأنها لجهات القضاء الإداري كقاعدة عامة، يكشف مجال الأشغال العمومية عن فئات أخرى من الأضرار يعود مصدرها إلى جرائم جنائية تنسب عادة إلى مقاولي الأشغال، أصحاب الإمتياز أو أعوانهم.¹ وبذلك يثار التساؤل عن الجهات القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه المنازعات. فهل تستطيع ضحية ضرر الأشغال العمومية المترتب عن جنحة أو جنائية أن تضم الدعوى المدنية الرامية للمطالبة بالتعويضات إلى

¹ Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 566 ; J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. , p. 385

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي تبعا للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالإجراءات الجزائية ؟ بمفهوم مخالف، هل يعتبر القاضي الجزائي مختصا بالنظر في دعاوى التعويض المدنية أمام الوضع الذي يكون فيه الضرر ناتجا بصدد تنفيذ الأشغال العمومية ؟ أم أنه يفصل فقط في الدعوى العمومية، ويقضي بعدم اختصاصه في الدعوى المدنية ؟

بالرجوع إلى القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي في هذا الإطار قد سُجِّل بعض الجدل بين مختلف الجهات القضائية¹. فمن جهة اتجهت محكمة التنازع ومجلس الدولة وكذا محكمة النقض (الغرفة المدنية) إلى أن الاختصاص يعود لجهات القضاء الإداري إذا كانت دعوى التعويض موجهة ضد الإدارة.

ومن جهة أخرى، تعتبر الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض أن القاضي الجزائي مختص بالنظر في دعاوى التعويض المدنية مهما كانت صفة المدعى عليه وأيا كان مصدر الضرر.²

غير أن هذه الوضعية لم تدم طويلا، فقد وضعت محكمة التنازع الفرنسية حدا لهذا الجدل والتردد بموجب القرار الصادر في 13 جوان 1960، حيث قررت المحكمة إمكانية ضم الدعوى المدنية للدعوى الجنائية إذا كانت موجهة ضد مقاولي أو أصحاب إمتياز الأشغال³. فيكون بذلك القاضي الجزائي مختصا بالفصل في دعوى التعويض المدنية الموجهة ضد الأشخاص الخاصة، بالمقابل يتخلى عن اختصاصه إذا كانت الدعوى المدنية موجهة ضد الإدارة.

¹ Cf. P. GODFRIN, op.cit. , p. 329

² Cass. Crim, 6 mars 1956, Darmendrait, cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 671

³ T.C, 13 juin 1960, Douieb c/ Stokos ; Cass. Crim, 13 mars 1968, Bull. Crim ; Cass. Crim. , 5 février 1974, Bull. Crim, cité par R. CHAPUS, op.cit. , p. 567

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وبالتالي تؤول صلاحية البت في دعاوى التعويض إلى القاضي الجنائي أو القاضي المدني¹ بعد انتهاء الدعوى الجنائية بشأن أضرار الأشغال العمومية الناجمة عن جرائم جنائية منسوبة إلى المقاولين أو الملتزمين أو أتباعهم. وقد اتبع هذا الحل عندما تكون للمدعى عليه صفة الأشخاص الخاصة، وكما طبق أيضا بشأن المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية. بالمقابل يبقى الإختصاص معقودا للقاضي الإداري في جميع دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الإدارة أو أعوانها العموميين باستثناء الخطأ الشخصي للمعاون الذي يعقد فيه الإختصاص للقاضي العادي.

وبالرجوع إلى موقف القضاء الجزائري، تكشف التطبيقات القضائية في هذا المجال على مجارة القاضي الجزائري لموقف القاضي الفرنسي فيما يتعلق بإحالة الإختصاص في المنازعات المتعلقة بدعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن أخطاء جنائية بصدد تنفيذ أشغال عمومية إلى جهات القضاء العادي. حيث يتضح من القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 12 جانفي 1985 أن المدعى عليه (ز) قد «حكم عليه بمقتضى حكم صادر عن محكمة الجناح بالجزائر في 7 جانفي 1981 بسنتين حبسا مع وقف التنفيذ بمبلغ: 330.000.00 دج كتعويض مدني لذوي الحقوق القصر²». وعليه متى اكتست الأعمال الضارة طابع الخطأ الجنائي، فإن المحاكم العادية تكون لها صلاحية النظر في التعويضات المدنية بدعوى مدنية تضم للدعوى الجزائية. ويكون للمتضرر الإختيار بين الإدعاء مدنيا أمام جهات القضاء الإداري وانتظار الحكم في الدعوى الجنائية إذا كانت الدعوى المدنية موجهة ضد الإدارة، أو الاستفادة من الطريق الجزائي بالإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية في حالة

¹ Civ, 20 mai 1990, société Via assurance Nord et mond c/ Le févre et autres, cité par J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. , p. 385

² أنظر، القرار رقم 36212 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 12 جانفي 1985، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989، ص. 231، أنظر الملحق رقم 01.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

الدعوى المدنية الموجهة ضد الأشخاص الخاصة أي في دعوى الحق الشخصي ضد المجرم.

من هذا المنطلق، نلاحظ أن مسألة تكيف الخطأ هي مسألة ضرورية لها أهميتها البالغة خصوصا عندما يتعلق الأمر بتحديد الجهة المختصة قضائيا. فإذا لم يكن هذا الخطأ شخصا جنائيا يصبح خطأ مصلحيا يلزم مسؤولية الإدارة أمام الهيئات القضائية في المواد الإدارية.

وتجدر الإشارة أخيرا أن استثناءات اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية لم يحددها الفقه على سبيل الحصر، بل أورد فقط بعض الأمثلة من حالات عديدة، يمكن أن يؤول فيها الإختصاص لجهات القضاء العادي. فبالإضافة إلى ما تقدم، قد تخرج عن اختصاص القضاء الإداري دعاوى المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية الموجهة مباشرة ضد المؤمن الرامية إلى طلب التعويض.¹

الفرع الرابع

الدعوى الموجهة ضد المؤمن

على اعتبار أن التأمين يهدف إلى ضمان حلول شركة التأمين محل المؤمن له (المقاولون، المهندسون المعماريون)، بموجب عقد التأمين الذي يتحمل بمقتضاه المؤمن التبعات المالية الناجمة عن الأضرار التي يحدثها نشاط الأشغال العمومية للغير، فإن إلزاميته² ترتب حقا مباشرا للمضرور اتجاه شركة التأمين يعزز حمايته ويقوي مركزه في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع الأضرار الناجمة.

¹ Cf. J.- AUBY, P.BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 384 ; J.- DUFAU, op.cit. , p. 671

² أنظر، المواد من 175 إلى 183 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، (ج.ر. العدد 13 سنة 1995) ص. 24

وفي هذا الإطار، يتفق المشرعين الفرنسي والجزائري على الإعراف لضحايا هذه الأضرار بحق اللجوء مباشرة إلى شركة التأمين لضمان حقها في التعويض، وذلك بموجب النصوص القانونية المنظمة للتأمينات في هذا المجال. فمن جهتها تؤكد المادة 53 من قانون 13 جويلية 1930 الفرنسي على هذا الحق محيلة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالدعاوى الموجهة ضد المؤمن إلى القضاء العادي. وذلك على أساس أن التزام المؤمن بدفع التعويض هو التزام عقدي بمقتضى عقد التأمين الذي يدخل ضمن إطار عقود القانون الخاص. وهو نفس ما اتجهت إليه نصوص الأمر 07-95¹ المنظم للتأمينات في الجزائر وكذا نصوص القانون المدني²، بحيث يلتزم المؤمن قبل المؤمن له أو المستفيد، بدفع تعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن تحقق الأخطار المبينة في العقد. فتكون بذلك المنازعات المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها وفق هذا القانون من اختصاص المحاكم العادية.

على هذا الأساس تختص جهات القضاء العادي بالفصل في جميع دعاوى التعويض المتابع بشأنها المؤمن عن جميع الأضرار الناجمة عن الحوادث والأخطار المؤمن عليها بما في ذلك الأضرار المترتبة في مجال الأشغال العمومية. الأمر الذي تؤكد القرارات³ الصادرة عن محكمة التنازع الفرنسية بإحالتها اختصاص في الدعاوى التي يرفعها المضرور من الأشغال العمومية ضد المؤمن إلى المحاكم العادية.

أخيرا، وبعد استعراض أهم الحالات التي تشكل قيودا واضحة على الاختصاص المطلق للقاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية، نكون قد انتهينا من ضبط مسألة الاختصاص تمهيدا للفصل في الموضوع. فبعد تحديد الجهة

¹ أنظر، المواد 1، 2، 12، 26 من الأمر رقم 07-95 مورخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، (الجريدة الرسمية العدد 13، سنة 1995)

² أنظر، المادتين: 619، 620 من الأمر رقم 75-58 مورخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

³ T.C. 3 mars 1969, Sieur Esposito c/ Compagnie la foncière ; T.C. 1^{er} octobre 1969, min de l'équipement et de logement c/ Guillaume et compagnie d'assurance, cités par J.-M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 384

المختصة قضائيا تثير دعوى المسؤولية إشكالات عديدة أهمها تتعلق بتحديد هوية الشخص المسؤول الذي يتحمل عبء التعويض؟

المبحث الثاني

عبء المسؤولية

في ظل شروط المسؤولية المذكورة سابقا، والمتعلقة أساسا بالضرر وعلاقته السببية بنشاط الأشغال العمومية، تحرص المحاكم عند تفحص هذه الشروط على ضرورة انتساب الضرر إلى شخص معين يمكن إدخاله في الخصومة فيتحمل بذلك عبء المسؤولية.

وتمثل قاعدة انتساب الضرر مسألة ضرورية لإحترام القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الدعوى القضائية، فإن كانت هناك صعوبات تواجه المدعي في نسب الضرر لتحقيق المسؤولية بوجه عام في ظل القواعد العامة، فإن هذه الصعوبات تصبح أكثر تعقيدا، وتأخذ طبيعة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية. فبالنظر إلى تعدد الأشخاص القابلين إدخالهم في الدعوى¹، يكون من الضروري أن يحدد المدعي بدقة الخصم الذي يريد مخاصمته أمام العدالة (المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك تثير مسألة إنتساب الضرر إشكالية أخرى تكمن في البحث عما إذا لم يوجد في هذه العلاقة سبب يعفي أو يخفف من المسؤولية، فالإدعاء على أساس تحقق شروط المسؤولية الناشئة عن الأشغال العمومية والمنشآت العمومية لا يجرّد المدعى عليه المسؤول من مواجهة المتضررين بدفوع يهدف من خلالها إلى إعفاء

¹ أنظر، أحمد مجبو، المرجع السابق، ص. 248

نفسه من المسؤولية. فتكون له بذلك إمكانية منازعتهم في شروط تحققها، بأن يحتج في مواجهتهم بمعطيات خارجية تُردُّ إليها الأضرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيين الشخص المسؤول

من المستقر عليه في ظل القواعد العامة، كي تكون المسؤولية ملزمة بصورة فعلية لا يكفي تحقق وجود الضرر فقط، بل لا بد أن يكون هذا الأخير منسوبا إلى شخص عام أو خاص تستطيع الضحية الإدعاء بالمسؤولية في مواجهته. وبالنظر إلى خصوصية الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، وإختلاف فئاتها: أضرار دائمة أو عارضة، ناجمة عن تنفيذ الأشغال أو وجود المنشآت، أو عن سيرها العادي أو التقصير في صيانتها، فإن المدعى عليه في دعوى المسؤولية قد يكون إما الإدارة العامة صاحبة المشروع، المقاول، أصحاب الإمتياز، المستعمل.

أمام هذه الوضعية يمنح القاضي الإداري¹ الفرنسي بالإستناد إلى قانون Pluviôse 28 ضحية الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية خيارات عديدة في الإدعاء ضد أحد الأشخاص، مشروطا أن يكون هذا الأخير مساهما في نشوء الضرر، فيسمى بذلك مدينا ابتدائيا² (الفرع الأول).

بالمقابل يمكن للمدين الابتدائي المدعى عليه، إذا كان مساهما بصفة جزئية في الفعل الضار، أن يرجع على الفاعل الأصلي السبب المباشر في حدوث الأضرار عن طريق دعاوى الرجوع. فتثار عندئذ مسألة النسب النهائي للمسؤولية (الفرع الثاني).

¹ C.E., 22 janvier 1964, Etablissement Haudry, cité par P. GODFRIN, op.cit., p. 351

² Cf. J.- M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit., p. 386

الفرع الأول

المدعى عليه في دعوى المسؤولية المترتبة في مجال الأشغال العمومية

سعيًا وراء تسهيل تعويض الضحايا، يقضي المبدأ العام أن مسؤولية صاحب المنشأ ملزمة دائماً، وعن جميع الأضرار المتصلة بالأشغال العمومية¹. فقد عُدَّ صاحب المنشأ مسؤولاً حتى لو تدخل شخص آخر عاماً كان أو خاصاً في إحداث الأضرار². إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا يمنع المضرور من الإدعاء ضد أشخاص آخرين غير صاحب المنشأ، إذ يميز الفقه³ في هذا الإطار صفة الأشخاص القابلين لمخاصمتهم عندما تكون الأضرار مترتبة عن سير الأشغال وتنفيذها (أولاً) عن الحالة التي تنشأ فيها الأضرار عن الوجود العادي للمنشآت أو سيرها واستعمالها (ثانياً).

أولاً: الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال العمومية

تلجأ الإدارة العامة لتحقيق تنفيذ الأشغال العمومية، وإنشاء المنشآت العمومية إلى طرق مختلفة، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط مختلفة: الاستغلال المباشر *la régie* عقد الالتزام *la concession de travaux publics*، عقد الأشغال العمومية *marché de travaux publics*. وعلى هذا الأساس سندرس موضوع تحديد الأشخاص القابلين لإدخالهم في الخصومة في مجال المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية بالتمييز بين ثلاثة فروع.

1- الأشغال المنفذة عن طريق الإستغلال المباشر :

يتجه الفقه⁴ في هذا الفرض إلى أن المتضرر بإمكانه مقاضاة الجهة الإدارية التي بادرت أو أدارت الأشغال وأمنت تمويلها، مستنداً في ذلك إلى قيام المجموعة العامة

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 626

² حكم محكمة الجزائر الإدارية بتاريخ 13 ديسمبر 1963، مقتبس من أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 248

³ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 632 ; J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. , p. 389

⁴ أنظر، رشيد خلوي، المرجع السابق، ص. 128؛

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

في نظام الإستغلال المباشر بتنفيذ الأشغال بنفسها باستخدام عمالها الدائمين أو المؤقتين، تحت إدارة مهندسيها، وبالإعتماد على وسائلها المادية، على الأخص المواد الأولية التي تشتريها مباشرة من الموردين.

وبذلك يستطيع المضرور أن يوجه دعوى المسؤولية ضد المجموعة العامة نفسها لكونها المنفذ المباشر للأشغال. ويبدو أن مجلس الدولة الفرنسي¹ قد طبق هذا الحل بشأن الأضرار المترتبة عن تنفيذ أشغال تتم على منشأ عمومي يعود لمجموعة عمومية أخرى، بتقرير مسؤولية المجموعة المنفذة للأشغال.

ومع ذلك يسجل الفقه² مستخلصا من واقع التطبيقات القضائية³ بعض التعقيدات بشأن هذه الحالة الأخيرة عندما تقوم مجموعة عامة بتنفيذ الأشغال لحساب مجموعة عامة أخرى وتحت إدارتها. فمن جهة، لا تقع المسؤولية على المجموعة العامة المنفذة للأشغال إذا كانت هذه الأخيرة قد قدمت مساهمتها ومشاركتها للمجموعة العامة الآمرة بالأشغال. بمقتضى نص خاص يعطي المجموعة الآمرة سلطة على المجموعة المنفذة. وعليه فإن المتضرر في هذه الحالة يبحث عن المسؤولية في مواجهة الشخص العام الذي له سلطة على سير الأشغال وليس الشخص العام المنفذ.

و من جهة أخرى، إذا قامت مجموعة عامة بتنفيذ الأشغال بمقتضى إتفاق مبرم مع مجموعة عامة أخرى دون أن يكون لهذه الأخيرة سلطة على الأولى، فإن الضحية بإمكانها توجيه دعوى التعويض إما ضد الشخص العام المنفذ للأشغال، أو ضد الشخص العام الذي تتم الأشغال لحسابه، أو مقاضاة الإثنين معا بالتضامن والتكافل، بحيث تتمكن من الحصول على جميع التعويضات.

A. de LAUBADERE, J.-C. VENEZIA, Y. GAUDMET, op. cit., p. 495 ; J.-M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit., p. 387 ; J. DUFAU, op.cit., p. 626

¹ CE, 6 octobre 1964, Ministre des travaux publics, cité par J. DUFAU, op. cit., p. 626

² Cf. J.- M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit., p. 387 ; J. DUFAU, op.cit., p. 627

³ CE, 28 octobre 1960, Cne de Ricamarie ; CE, 21 décembre 1966, Ministre des travaux publics ; CE, 29 juin 1973, Ministre de l'équipement et de logement c/ Sté. Parisienne pour l'industrie électrique et autres, cités par J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit., p. 386-387

2- الأشغال المنفذة من طرف المقاول :

عادة ما يتم تنفيذ الأشغال العمومية بلجوء الإدارة إلى إبرام عقود مع أحد المقاولين الذي يتولى بموجب هذا العقد تنفيذ الأشغال وتمويلها بوسائله وأمواله، وذلك تحت رقابتها.

و عليه، يستطيع المدعي عندما تكون الأضرار ناجمة عن أشغال عمومية قام بها مقاول أن يوجه ادعائه ضد هذا الأخير. غير أن الملاحظ أن المقاول لا يجب لوحده عن كل الأضرار المتصلة بتنفيذ الأشغال، إذ يمنح القضاء الإداري الفرنسي المضرور في هذا الإطار عدة خيارات في توجيه دعواه. فمن جهة، يمكنه من مقاضاة الإدارة العامة صاحبة المشروع التي تتم الأشغال لحسابها¹، باعتبارها مالكة للمنشآت المزمع إنجازها. ومن جهة أخرى، يستطيع المضرور مخاصمة المقاول المتعهد وصاحب المشروع معا بالتكامل والتضامن².

وتجدر الإشارة أن المقاول لا يمكن مساءلته إلا إذا كان الضرر ناتجا عن فعله، فتقوم بذلك مسؤوليته اتجاه الغير المتضرر إما على أساس الخطأ الناشئ أساسا عن عدم احترامه حق ملكية الجيران أو حقوق الارتفاق، أو القواعد الخاصة بالتهيئة والتعمير. كما توجه دعوى المسؤولية ضد المقاول لاعتباره ملزما بحراسة الورشة والبنية في طور التشييد قبل أن يتسلمها صاحب المشروع. فيكون بذلك المسؤول الوحيد عن حوادث الورشة والآلات الموجودة فيها، والتي تقع أثناء تنفيذ الأشغال³. ويبدو أن الإستلام النهائي للأشغال لا يشكل عائقا في مواجهة المضرور بتوجيه ادعائه اتجاه المقاول⁴، وذلك لكون المتضرر غريبا عن العلاقة التعاقدية (عقد

¹ CE, 12 juin 1970, Roba, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 630

² CE, 6 janvier 1971, Sté. Entreprise Cracco, cité par J.- M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 387

³ أنظر، منصور محمد حسين، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.39-42

⁴ Cf. Y. GAUDMET, op.cit. , p.496

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

الأشغال العمومية) التي تربط الإدارة العامة مع المقاول، فلا تستبعد عندئذ مسؤولية هذا الأخير لإنقضاء الرابطة العقدية.

فضلا عن ذلك تكشف التطبيقات القضائية¹ عن إمكانية مخاصمة المضرور المتعاقد من الباطن شأنه في ذلك شأن المقاول، فيكون له الخيار في مقاضاته إما منفردا أو بالتضامن مع المقاول. كما تلزم مسؤولية المهندس المعماري في ظل الشروط نفسها، فيكون مسؤولا مباشرة اتجاه المضرور إذا كانت الأضرار ناشئة عن عيب في التصميم.

أما عن اتباع المقاول فقد كرس محكمة التنازع الفرنسية الحل نفسه بموجب القرار الصادر في 14 نوفمبر 1960 في الدعوى الموجهة من طرف المتضرر من تنفيذ أشغال قام بها أحد العمال ضد هذا الأخير.²

خلافًا لذلك يتخذ المشرع الجزائري في هذا الإطار موقفا مخالفا لما اتجه إليه القاضي الفرنسي، بحيث تقرر المادة 136 من القانون المدني مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى حدث الضرر أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وعليه فإن العمال المرتبطين مع المقاول بعقد عمل إنما يخضعون لرقابته وتوجيهه، وبذلك هم تابعون له قانونا واقتصاديا. مقابل ذلك يكون المقاول مسؤولا عن أعمالهم الضارة متى كانت واقعة حال تأدية عملهم تطبيقا لما تنص عليه، المادتين 136، 137. على أنه للمقاول أن يرجع على التابع بما دفعه للغير كتعويض.

كما أكد القضاء الجزائري على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الضارة في مجال آخر، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 12 جانفي 1985³

¹ CE, 18 octobre 1935, Cie des chemins de fer du Nord ; CE, 11 octobre 1968, Allard, cités par R. CHAPUS, op.cit. , p. 598

² T.C.14/11/1960, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 630

³ القرار رقم 36212 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 12 جانفي 1985 في قضية (ب ع س) ضد: (وزير الداخلية)، السالف الذكر.

حيث جاء في نصه: «متى كان من المقرر قانوناً، أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها، فإن استعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الإداري. وعليه فإن المجلس القضائي الفاصل في المواد الإدارية عند رفضه الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي إرتكب خطأ على إثر عمليات التطهير وقتل الحشرات التي قامت بها الحماية المدنية مما أدى إلى وفاة شخص. يكون قد أخطأ عندما قضى برفض الطلب».

على ضوء ما تقدم نستخلص أن كل من المشرع والقاضي الجزائريين يتخذان موقفاً يتعارض مع ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية بإقرارها المسؤولية المباشرة للتابع عن أعماله الضارة. وذلك عندما أقر المجلس الأعلى مسؤولية المتبوع. بمجرد تحقق رابطة التبعية بحيث يكون لهذا الأخير سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على التابع. فعلى الرغم من أن الخطأ شخصي في هذه القضية إلا أن القاضي قضى بمسؤولية المتبوع (الدولة). وإن هذا الموقف لدليل قوي على تبني وتطبيق النظام القضائي الجزائري لمبدأ المزج بين أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و أحكام النظام القانوني للمسؤولية المدنية من أجل انتقاء القاعدة القانونية الأصلح والأنسب.

3- الأشغال المنفذة من صاحب الإمتياز

يعرف صاحب الإمتياز بالشخص الذي تكلفه الإدارة بتنفيذ الأشغال العمومية عن طريق عقد مبرم بينهما يسمى عقد الإمتياز يقوم بمقتضاه صاحب الإمتياز بالأشغال على ألا يتقاضى من الإدارة مقابلاً، وإنما تترك له هذه الأخيرة حق الإستثمار الذي يأتيه على شكل رسوم يتقاضاها من المنتفعين.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

ومن هذا المنطلق، يمكن لضحية الأضرار الناجمة عن أشغال ومشاريع منفذة من قبل صاحب امتياز أشغال عامة أو مرفق عام، أن توجه الدعوى القضائية ضد صاحب الإمتياز لاعتباره المسؤول الوحيد عن الأضرار. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي¹ هذا الحل في حالات تكون فيها الأشغال منجزة تحت رقابة الإدارة المانحة الإمتياز، مشروطا وجود عقد امتياز فعلي وحقيقي. ونفس الحل أيضا تبنته محكمة الجزائر الإدارية في قضية شركة تأمينات عقاب *Compagnie d'assurance L'aigle* بتاريخ 16 أكتوبر 1964 بتقريرها مسؤولية صاحب الإمتياز وحده.

بالمقابل يمنح القضاء الإداري² الفرنسي المضرور بصفة استثنائية إمكانية الإدعاء ضد الإدارة العامة صاحبة المشروع في حالة إعسار صاحب الإمتياز وعدم ملاءته، فتكون بذلك هذه المسؤولية احتياطية فرعية.

كما تكشف المعطيات القضائية والفقهية³ في فرنسا في هذا الإطار على أن ضحية الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية بإمكانها مقاضاة صاحب الإمتياز والمقاول معا بالتضامن، أو صاحب الإمتياز والمهندس معا، في حالة استعانة صاحب الإمتياز بالمقاول لتنفيذ الأشغال، أو المهندس لتأمين مراقبتها.

ثانيا: الأضرار المترتبة عن وجود المنشأ العمومي وسيره أو استعماله

قد يحدث أن تنجم الأضرار المتصلة بالأشغال العمومية إما في مرحلة سير الأشغال ومباشرتها أو بعد تمامها، بعد إعداد المنشآت وإنجازها. وقد تترتب الأضرار في هذه الحالة الأخيرة إما عن غياب صيانة المنشآت أو عن العيوب التي تطرأ على

¹ CE, 17 octobre 1948, Falck, cité par R. CHAPUS, op.cit., p. 599

² CE, 7 mars 1934, Cie le Phénix ; CE, 10 février 1961, ville de Bézière, cité par Y. GAUDMET, op.cit., p. 498

³ CE, 5 décembre 1973, Vidal et Jenkins ; CE, 17 mai 1963, Clémenti, cité par J. DUFAU, op.cit., p. 632

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

البناء أو الإعداد السيء لها. فيثار التساؤل عندئذ عن الجهة المدعى في مواجهتها بسبب الأضرار الناتجة.

يميز الفقه¹ في هذا الإطار بين الوضع الذي يكون فيه الضرر ناشئا عن الوجود العادي للمنشأة، والوضع الذي يعود فيه الضرر إلى استعمال المنشأة وسيرها. فمبدئيا يستطيع المتضرر توجيه دعوى المسؤولية الرامية لطلب تعويضات عن الأضرار ضد صاحب المنشأ أي الجهة الإدارية المالكة إذا كان الضرر متأتيا عن الوجود العادي للمنشأ بمعزل عن كل تقصير في الصيانة أو عيب في البناء أو مخالفة لشروط سيره. وعليه، تستبعد مسؤولية المقاول القائم بالأشغال وكذا المجموعة التي تؤمن صيانتته.²

بالمقابل يكون صاحب الإمتياز متابعا إذا كان الضرر ناشئا عن منشأ خاضع للإمتياز، إذ تطبق نفس الشروط والإجراءات المعمول بها بشأن الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال. ما يستتبع استثناء مسؤولية السلطة العامة المانحة للإمتياز إذا كان صاحب الإمتياز معسرا.

أما إذا كانت الأضرار ناتجة عن سير أو استعمال المنشأ العمومي، فيستقر القضاء الإداري على أن المرتفق المضروب بإمكانه مخاصمة صاحب المشروع باعتباره مالكا للمنشأ أو مخاصمة المشيدين جميعهم بما فيهم المقاولون والمهندسون إذا كان الضرر اللاحق ناتج عن عيب في البناء أو عن إعداد سيء للمنشأ العمومي³، وذلك بعد أن كان هذا القضاء يستبعد مسؤولية المشيدين بعد إنجاز الأشغال وتسليمها النهائي معترفا فقط بمسؤولية صاحب المشروع.

ويعتبر القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 14 فيفري 1958 في قضية «Société Thorrand» نقطة بداية ترسخت بموجبها مسؤولية المقاولين بعد

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 633 ; J.- M. AUBY, P.BON, J.-B. AUBY , op.cit. , p. 389

² Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 599

³ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 634

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

الإستلام النهائي للأشغال، إذ توالى الأحكام والقرارات الصادرة من بعده في تطبيق هذا الحل في عدة قضايا¹. وقد برر مجلس الدولة موقفه في أغلب الأحيان بالرجوع إلى عيب أو نقص صيانة المنشآت أو عدم احترام المقاول أصول الفن.

فضلا عن ذلك تكون لضحية الأضرار الناجمة عن غياب الصيانة الخيار بين مخاصمه الجهة الإدارية مالكة المنشأ العمومي أو الجهة الإدارية المكلفة بصيانتها وذلك في الحالة التي يكلف فيها شخص عام بصيانة منشأ عام تابع لشخص عام آخر. هذا ويستطيع المضرور مقاضاة الإثنين معا بالتضامن.

على ضوء الحالات السابق بياها، وكتيجة للدعوى المرفوعة من طرف المضرور، يعتبر المدين الابتدائي المدعى عليه مسؤولا عن كافة النتائج المترتبة عن الأضرار. وبهذه الصفة يتحمل جميع التعويضات اللازمة. فإذا قام المضرور بمقاضاة عدة مدينين إبتدائيين متضامنين، يحق له عندئذ مطالبة أحدهم بالوفاء كليا بمبالغ التعويضات.

كما لا يمكن للمدين الإبتدائي أن يتمسك بالاتفاقات التي تهدف إلى الإعفاء من المسؤولية المبرمة عادة في عقود الأشغال العمومية. ولا يمكنه أيضا الإستفادة من بنود الضمان المتعلقة بالمسؤولية العشرية لافتراض أن الضحية لها صفة الغير بالنسبة لهذه البنود². فالأصل أن الضمان العشري مقرر أساسا لصالح صاحب المشروع الأصلي المرتبط مع المسؤولين بالضمان بعقد مقاول. إضافة إلى أطراف أخرى تستفيد من هذا الضمان حددها المشرع الجزائري في المادتين 108 و 109 من القانون المدني، فينتقل حق الرجوع بالضمان العشري إما إلى الخلف العام قبل انتهاء مدة الضمان، وهي حالة مستبعدة لأن المنشأ هنا هو عمومي، أو الخلف الخاص الذي

¹ CE, 27 novembre 1987, Société Provençale d'équipement, cité par J.- M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 389

² Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 642-643

تؤول له ملكية المنشأ قبل انتهاء المدة بتطبيق القواعد العامة لنظرية الإستهلاف في الحقوق والإلتزامات. وبالتالي فإن الغير المضرور من المنشآت لا يمكنه الإستفادة من هذه البنود.

على ضوء ما سبق بيانه، إن الإعتراف للمضرور بحق مقاضاة أحد الأطراف أو الأشخاص المساهمة في الشغل العمومي والمشاركة في نشوء الضرر، قد يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وعادلة بحيث يتحمل المدين الابتدائي المدعى عليه عبء تعويض ضرر لم يكن المؤثر الوحيد في حدوثه، فيكون من الضروري عندئذ تحديد الشخص المسؤول نهائيا عن الأضرار الذي يتحمل عبء التعويض.

الفرع الثاني

النسب النهائي للمسؤولية

قد يكشف أحيانا الإدعاء ضد المدين الابتدائي عن عدم ارتكابه أي خطأ مرتب للأضرار يلزم مسؤوليته، أو عن مساهمته الجزئية فقط في نشوء الضرر، فتثار بذلك إشكالات تتعلق بتحديد المسؤول الحقيقي اتجاه المضرور، كما تثار مشكلة التوزيع النهائي للعبء التعويضي ؟ بعبارة أخرى يثير هذا الطرح مسألة النسب النهائي للمسؤولية ؟

مواجهة لهذه الإشكالات يقضي المبدأ العام¹ بحق المدين الابتدائي في الرجوع على الفاعل الأصلي الذي يتحمل عبء التعويض²، فتتم بذلك مسألة التسوية النهائية لعبء التعويض إما عن طريق إدخال الضامن في الدعوى في غضون الدعوى

¹ Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 602 ; Y. GAUDMET, op.cit. , p. 407 ; J. DUFAU, op.cit. , p. 644 ; J.-M. AUBY, P. BON, J.- B. AUBY, op.cit. , p. 389

² ويبدو أن المشرع الجزائري يتبنى حق الرجوع المقرر لكل من الدولة والبلديات المصرح بمسؤوليتها على التسببين أو المشتركين في حدوث الأضرار وذلك بموجب المادة 142 من القانون رقم 90-08 مورخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

المرفوعة نفسها، أو عن طريق مباشرة دعوى الرجوع، وهي دعوى لاحقة تتم بعد وفاء المدين الابتدائي بما يكون قد حكم عليه.

من هذا المنطلق، يمكن لصاحب المنشأ المدعى عليه بالمسؤولية عن الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال العمومية، أن يطلب من المحكمة إدخال المقاول في الخصام على أساس أن الأضرار ناجمة عن خطأ منسوب للمقاول.¹ وعليه يسمح إجراء إدخال الضامن في الدعوى بتسوية مسألة توزيع المسؤوليات وبالتالي تعويض المضرور، وذلك في نفس الدعوى الأولى المرفوعة من طرف الضحية.

إلى جانب هذا الإجراء، يمكن لصاحب المنشأ أو المشروع بعد وفاء بمبالغ التعويضات التي حكم عليه بها، أن يباشر دعوى رجوع ضد المقاول لاحقة على الدعوى الأولى للحصول على السداد الكلي أو الجزئي للتعويضات المدفوعة.²

وتجدر الإشارة أن القاضي الإداري يصدد تطبيقه لهذا الحل استنبط إمكانية الرجوع على الفاعل الأصلي في أغلب الأحيان إما بالرجوع إلى البنود التعاقدية المتعلقة بالمسؤولية أو بالإستناد إلى الخطأ المنسوب للفاعل الأصلي، أو تطبيق النصوص القانونية.

1. البنود التعاقدية :

كثيرا ما تتضمن العقود المبرمة بين الإدارة صاحبة المشروع والمتعهد بنودا تتعلق بتعيين الشخص المسؤول عن الأضرار المترتبة عن الأشغال والمنشآت العمومية. فقد يشترط أحيانا في عقد الأشغال العامة أن يكون المقاول المسؤول الوحيد عن

¹ ويمكن للمقاول إذا كانت له صفة المدين الابتدائي المدعى عليه من طرف المضرور أن يعود إما على صاحب المشروع أو المهندس المعماري عن طريق دعاوى الرجوع. فتم بذلك تسوية توزيع المسؤوليات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة إذا كان صاحب المشروع هو المدين الابتدائي،

مقتبس من J. DUFAU, op.cit. , p. 647

² Cf. R. CHAPUS, op.cit. , p. 602

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

جميع الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال، فيلقى على عاتقه بموجب هذا الإتفاق عبء تعويضها.

وعليه بالإستناد إلى البنود المتفق عليها في العقد والتي تسمى عادة بنود الضمان، يمكن للإدارة صاحبة المشروع أن تعود في كل وقت على المقاول المتعهد لمطالبته بسداد عما يكون قد حكم عليها به من تعويضات، سواء أدخل في المحاكمة أو لم يدخل فيها.¹

وعلى الرغم من ضبطها وتسويتها لمسألة توزيع العبء التعويضي إلا أن مجال تطبيق بنود الضمان يبرز حالات لا يمكن أن يكون فيها لمثل هذه الشروط أي أثر، كحالة الأضرار المنسوبة إلى قوة قاهرة، أو تلك الناتجة عن الخطأ الجسيم لصاحب المشروع. وبالتالي، فإن المقاول الملتزم لن يتحمل أي عبء بالتعويض إذا كان الضرر ناجما عن التدخل الخاطئ لصاحب المشروع.²

2. النصوص القانونية :

قد تتم تسوية مسألة التوزيع النهائي للمسؤوليات بين الفاعلين الأصليين للضرر المترتب عن الأشغال العمومية بالاستناد إلى نصوص تشريعية أو تنظيمية. من أمثلتها النصوص التشريعية الخاصة في القانون الفرنسي التي تلقي على عاتق الجماعات المحلية صيانة البنايات الموضوعة تحت تصرف مرافق الدولة.³

فإذا قام المضرور بتوجيه دعوى المسؤولية ضد الدولة لطلب تعويض الأضرار المنسوبة إلى غياب في صيانة هذه البنايات، فإن الدولة بإمكانها الرجوع على الجماعة المحلية بمقتضى النص القانوني⁴ الذي يكلف هذه الأخيرة بصيانة البنايات.

¹ أنظر، هيام مروة، المرجع السابق، ص. 251

² Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 646

³ Cf. J.- M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op. cit. , p. 391

⁴ Cf. article 185-8° de l'ancien Code de l'administration communale français, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 661

3. الخطأ المنسوب للفاعل الأصلي :

قد تقوم الإدارة صاحبة المشروع أثناء مباشرتها دعاوى الرجوع الهادفة إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، بالتمسك بالأخطاء التي يرتكبها المقاولون أو أتباعهم أو المهندسون المعماريون، بصفة عامة الفاعلون الأصليون المتسببون في أفعال مولدة للأضرار.

فغياب النص القانوني أو الاتفاقية المحدد والمعين للشخص المسؤول، يلجأ القضاء¹ الفرنسي ، لتسوية مسألة النسب النهائي للمسؤولية إلى الخطأ المنسوب لمنشئ الضرر. ويستوي أن يكون هذا الخطأ عقدياً ناجماً عن تقصير من المتعهد في التزاماته التعاقدية، أو تقصيراً ناتجاً عن عدم احترامه أصول الفن، أو الإهمال وعدم التبصر عند تنفيذ الأشغال.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب المشروع بإمكانه الرجوع على المقاول في حالة الخطأ العقدي بعد الإستلام النهائي للأشغال، بإعمال قواعد المسؤولية العشرية²، وذلك لإنقضاء الرابطة التعاقدية بينهما.

على ضوء هذه المعطيات، تسمي دعاوى الرجوع الحل الأمثل لمشكلة النسب النهائي للمسؤولية، وضبط العبء التعويضي.

ومع ذلك قد يحدث أن تكون مسؤولية المدعى عليه مخففة أو معفاة بفضل تدخل معطيات خارجية ساهمت في نشوء الضرر، الأمر الذي يستتبع البحث عما إذا لم يوجد سبب يعفي أو يخفف من المسؤولية لحسم مسألة عبء التعويض.

¹ CE, 7 octobre 1966, ville de Bordeaux ; CE, 25 mai 1973, EDF et SCI « Au confortable », cités par R. CHAPUS, op.cit. , p. 603

² يعتبر الضمان العشري ضمان خاص للمسؤولية العقدية يمنح لرب العمل بمقتضى نصوص قانونية حماية له ضد المشيدين، وقد تبني المشرع الجزائري فكرة الضمان العشري بالنص عليها في المادة 554 من القانون المدني.

المطلب الثاني

حالات الإعفاء من المسؤولية

تتحقق المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية بتكامل شروطها، سواء ما تعلق منها باثبات الضرر أو علاقته بالأشغال والمنشآت. وعليه بمجرد الفصل في مسألة انتساب الضرر، ينشأ في ذمة المسؤول التزام بقوة القانون بتعويض الأضرار المترتبة. فيكون بذلك مسؤولاً اتجاه ضحايا الأضرار.

غير أن المدعى عليه المسؤول بإمكانه دفع المسؤولية عن نفسه بإقامة الدليل على انتفاء أي رابطة تنسب إليه العمل الضار، أو تنسب الضرر المترتب إلى عمليات الأشغال العمومية. فيتسنى له ذلك بمواجهة المضرور بدفع مقبولة (الفرع الأول) من شأنها أن تؤدي إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية. ومع ذلك قد لا تؤدي كل الأسباب التي يتذرع بها المسؤول إلى الإعفاء من المسؤولية (الفرع الثاني)، إذ يعود تقديرها عادة لقاضي الموضوع.

الفرع الأول

الأسباب المقبولة للإعفاء من المسؤولية

تجمع غالبية الفقه¹ على أن أسباب الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية هي واحدة، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية غير الخطئية الناشئة عن الأضرار اللاحقة بالغير، أو المسؤولية المقامة على أساس الخطأ المفترض في الصيانة العادية المترتبة عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين، أو المسؤولية الخطئية المترتبة عن الأضرار التي تمس المشاركين في الأشغال.

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 567-600 ; R. CHAPUS, op.cit. , p. 600 ; P. GODFRIN, op.cit. , p. 348

وعليه، فتطبيقاً للقواعد العامة يستطيع المدعى عليه التمسك بالقوة القاهرة (أولاً) وخطأً المضرور (ثانياً) كسببين مقبولين للإعفاء من مسؤوليته اتجاه الضحايا.

أولاً: القوة القاهرة

هي الحدث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه، ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه¹، والذي تنتج عنه أضرار لا تكون لعمليات الأشغال العمومية أو المنشآت العمومية دخل فيها، فيكون مصدرها خارجاً وأجنبياً عن الأشغال.

فعملاً بالقواعد والمبادئ العامة في القانون الإداري، لا يكون لحدث القوة القاهرة مفعول إعفائي من المسؤولية الإدارية إلا إذا اجتمعت فيه الشروط التالية:

♦ اشتراط عامل خارجي: مقتضاه أن يكون الحدث السبب الأول في الضرر، وأن يكون خارجاً وأجنبياً عن الشغل أو المنشأ العمومي، فيحدث الضرر بمعزل عن تدخل الإدارة صاحبة المشروع أو المتعهد معها². ومثال الحدث الخارجي: الكوارث الطبيعية، الصواعق، والفيضانات.

♦ أن يكون حادثاً غير متوقع ومرتبب، يجعل وقوع الضرر محتوماً من غير أن يكون بالإمكان تداركه. ويبرز من تطبيقات القضاء الفرنسي³ أنه لا يأخذ باستحالة التوقع النسبية إنما بالإستحالة المفروضة هي عدم التوقع المطلق. فلا تعتبر الرياح مهما كانت قوتها منشئة لحدث قوة القاهرة في المناطق التي تعصف بصفة دورية.

¹ أنظر، عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية و منشورات عويدات، الطبعة الثانية، الجزائر ولبنان، 1981، ص. 303

² Cf. P. GODFRIN, op.cit. , p. 348

³ CE, 4 février 1910, Denis- Jaubert, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 566

إضافة إلى ذلك يقدر عدم التوقع بالنظر إلى الشخص العادي المتبصر المحترس وليس بمنظور شخص المدعى عليه.¹

وفي هذا السياق يفيد جانب من الفقه² بأن عدم توقع الحدث ليس بشرط أساسي لتحقيق القوة القاهرة، مستندا في ذلك إلى أن القوة القاهرة ليست حدثا غير متوقع وإنما هي حدث غير ممكن قهره أو تداركه، إلا أن هذا الرأي لا يتلاءم مع المعطيات القضائية المقتبسة من القضاء الفرنسي. فقد تكون الأحداث مما لا يمكن مقاومتها وتجاوزها إلا أنها لا تشكل قوة القاهرة لكونها متوقعة الحدوث، مثال ذلك انهيار جزء من برج أجراس الكنيسة على مانعة الصواعق في المبنى هو أمر لا يمكن تجاوزه إلا أنه متوقع الحدوث، وبالتالي لا يمكن اعتباره قوة القاهرة.³

فإذا كان مفهوم عدم التوقع نسبي يتحمل تفسيرات وتعديلات تبعا للتطور الحاصل في المجتمع، إلا أن هذا لا يعني التخلي عن هذا الشرط بالإقتصار على عدم إمكانية مقاومة الحدث، بل يجب أن يقاس عدم التوقع بمنظار العلم والمعرفة السائدة في الوقت الحاضر وتبعا للتقدم التكنولوجي، فيتضمن الحدث الخارجي المفاجئ بصورة إلزامية وضرورية عنفا وحدة غير طبيعية.

♦ بالإضافة إلى الشرطين السابقين لا يمكن للقوة القاهرة أن تنتج مفعولها الإعفائي إلا إذا كان الحدث مستحيلا دفعه أو التغلب عليه⁴، متى كان وقوعه حتميا نظرا لخطورته وفجأته. وهذه الإستحالة هي بدورها مطلقة يحكمها معيار موضوعي ينطلق من وضع الشخص العادي.

¹ أنظر، عاطف النقيب، المرجع السابق، ص. 305

² Cf. F.- P. Benoit, Le cas fortuit dans la jurisprudence administrative, JCP, 1956, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 567

³ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 567

⁴ Cf. P. GODFRIN, op.cit. , p. 348

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وبالتالي متى تحققت هذه الشروط مجتمعة، فإن الإعفاء من المسؤولية لسبب القوة القاهرة يتحقق كليا، إذ لا قيام للمسؤولية أصلا أو حكما إذا كان هذا الحدث المصدر الوحيد للضرر الذي يحجب فعل الأشغال والمنشآت العمومية، أو الفعل الشخصي عن النتيجة الضارة. وهو الأمر الذي أكدته مجلس الدولة الجزائري في قراره¹ الصادر بتاريخ 7 ماي 2001 في قضية (ج. ف) ضد بلدية بومقر، حيث أيد المجلس القرار الذي يقضي بإعفاء البلدية من المسؤولية مؤكداً على التأثير الإعفائي الكلي لحدث القوة القاهرة. وبالتالي فإن الأضرار التي لحقت الضحية في مخبزه وتخطيط العتاد الموجود بها كان سببها أمطار الفيضانات وليس الحائط التي كانت البلدية بصدد إنجازها.

غير أن الإعفاء قد يكون جزئيا فقط إذا ساهم فعل الإدارة صاحبة المشروع إلى جانب حدث القوة القاهرة في إحداث الضرر، ويتضح ذلك بجلاء من القرار المشار إليه سابقا في قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية أين رأى المجلس الأعلى أن انتفاء الصيانة قد ضاعف من عواقب الفيضان المكون للقوة القاهرة وقدّر المسؤولية المترتبة عن خطأ الإدارة بالربع.²

ثانيا: خطأ المضرور

قد تصدر عن المضرور تصرفات غير مألوفة، تخرج عن القواعد المفروضة نظاما أو المتعارف عليها قانونا، بالإهمال والتسرع، أو بقبول المخاطر مع العلم مسبقا بنتائجها المحتملة.³ وهو ما يوفر للمدعى عليه سواا كان : صاحب المشروع، أوالمقاول، صاحب الإمتياز أو المستعمل، سببا للإعفاء من المسؤولية. وعلى القاضي

¹ قرار الغرفة الأولى بمجلس الدولة الصادر بتاريخ 07-05-2001 في القضية رقم 2448، قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقر، مقتبس من

www.Droit.mjjustice.dz.org

² أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 351

³ أنظر، عاطف نقيب، المرجع السابق، ص. 326

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

الإداري أن يقدر تصرف المضرور آخذاً بمعيار الرجل العادي في تبصره واحتراسه لقياس هذا التصرف.

وفي هذا الإطار يتجه الفقه¹ إلى أن عدم تماثل الأشخاص في ظروفهم الخاصة ومؤهلاتهم، وطريقة حكمهم على الأمور، يؤدي إلى الأخذ بمعيار موضوعي يغني عن الظروف الذاتية للشخص. فيكون التقدير في إطار الظرف الذي حصل فيه التصرف. وذلك تماشياً مع الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية. إذ يظهر القضاء الإداري² الفرنسي عملياً جداً بشأن تقدير التصرف، مراعيًا في ذلك معرفة الضحية للأمكنة التي يحصل فيها الضرر وكذا إمكانية تقديرها للمخاطر.

ويعتبر الإهمال وعدم التبصر والرعونة، من أهم الصور التي قد يلجأ إليها المدعى عليه لدفع المسؤولية عن نفسه، إذ عليه أن يثبت الخطأ المنسوب للمتضرر من الأشغال ليواجهه به. فليس من المنطق أن يحصل المضرور على التعويض، إذا كان خطأه هو وحده السبب المباشر في حدوث الأضرار. كما أنه ليس من العدل تحميل صاحب المنشأ أو المتعهد عبء التعويض الكلي إذا كان خطأ المضرور مساهماً في الفعل الضار.

وبناء عليه، تتجه التطبيقات القضائية³ في هذا المجال إلى قرار المفعول الإعفائي لخطأ المضرور من مسؤولية المدعى عليه سواء كان صاحب المشروع أو المتعهد، إما كلياً بحيث يحرم المضرور من التعويض أو جزئياً، فتتوزع بذلك المسؤولية بين المدعى عليه والمضرور. وفي هذه الحالة يعود لقاضي الموضوع عادة تحديد نسبة مسؤولية

¹ أنظر، عاطف نقيب، المرجع السابق، ص. 331.

² CE, 23 février 1973, ville de Chamonix, cité par P. GODFRIN, op.cit., p. 349

³ CE, 25 avril 1979, Huan ; CE, 3 mars 1976, département du Calvados ; CE, 4 janvier 1960, Estampes ; cités par J. DUFAU, op. cit., p. 570-600-607 ; CE, 11 mai 1977, Beau vieux ; CE, 21 novembre 1986, Mme Gerbaud ; cité par P. GODFRIN, op. cit., p. 349 ;

القرار رقم 123371 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 6 جويلية 1997 في قضية فريق (ق) ضد بلدية تبسة، نشرة القضاة، العدد 56 لسنة 1999، ص. 78، أنظر الملحق رقم 05.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

كل من الإدارة صاحبة المشروع والضحية بحسب مشاركة الإثنيين في نشوء الضرر أو استعجال حدوثه.

إلى جانب سبي القوة القاهرة وخطأ المضرور، يسجل القضاء الفرنسي¹ خصوصية بشأن الأضرار المترتبة عن غياب الصيانة العادية، فيعتبر الإدارة معفاة من المسؤولية المترتبة عن هذه الأضرار إذا كانت هذه الأخيرة ناشئة عن عيب الصيانة الطفيف، أو عيب في الصيانة لا تكون الإدارة ملزمة بتأمينه. بحيث تكشف القرارات الصادرة عن القضاء في هذا الإطار عن السلطة التقديرية التي يحوزها قاضي الموضوع في تقديره للتصرفات المنشئة لعيب الصيانة، إذ ليست كل العيوب والإختلالات الطارئة على المنشأ العمومي منشئة لنظرية غياب الصيانة العادية.² كما أن هذه الأخيرة لا يكون لها أثر مرتب للمسؤولية حسب رأي الأستاذ DUFAU³ إلا في الحالة التي تباشر فيها الإدارة فعليا صيانة المنشأ العمومي.

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري فقد اقتضت القرارات الصادرة عنه على اعتبار القوة القاهرة وخطأ المضرور السببين الوحيدين لإعفاء الإدارة من المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال و المنشآت العمومية. الشيء الذي يؤكد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1965/12/03 في قضية خطاب⁴ المشار إليه سابقا حيث جاء في نصه: «حيث أنه نظرا للمخاطر بفعل وجود أشغال عامة، فإن الإدارة تكون مسؤولة عن الأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الأشغال وذلك حتى في انعدام الخطأ، ولا سبيل لها في دفع مسؤوليتها إلا بإثبات وجود القوة القاهرة أو خطأ الضحية».

¹ C.E. , 10 décembre 1952, Dame Valadon ; C.E., 5 février 1952, Luchasi ; C.E., 19 mai 1965, Département de l'Allier, cités par P. GODFRIN, op.cit. , p. 349 ; J. DUFAU, op.cit. , p. 603

² أنظر، الصفحة 65 و 66 من هذه الدراسة .

³ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 604

⁴ أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 179

كما اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها¹ الصادر بتاريخ 1988/06/03 أن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية إلا إذا أثبتت الإدارة خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

أخيراً، نخلص إلى أن القضاء الإداري باجتهاده هذا إنما يعبر من جهة عن خصوصية المسؤولية المترتبة عن الأشغال والمنشآت العامة. ومن جهة أخرى، هو يفتح المجال للإدارة بالتذرع بأسباب إعفاء تخرج عن إطار القواعد العامة وتختلف باختلاف معطيات كل قضية. الأمر الذي يدعونا إلى تخصيص الفرع الموالي إلى الأسباب غير المقبولة للإعفاء من المسؤولية.

الفرع الثاني

الأسباب غير المقبولة للإعفاء من المسؤولية

يحاول المدعى عليه في كثير من الأحيان دفع المسؤولية عن نفسه بالتمسك بشرعية الأشغال العمومية المكلف بتنفيذها، فيستند في ذلك على التراخيص الممنوحة من الجهات الإدارية المختصة (أولاً). كما يلجأ أحياناً أخرى إلى إثبات مساهمة أشخاص أجانب في نشوء الضرر بحيث لا ينسب إليه الفعل الضار (ثانياً).

أولاً: شرعية نشاط الأشغال العمومية

عادة ما يلزم القانون لتنفيذ مشاريع الأشغال العمومية، طلب رخصة تقدمها الجهات الإدارية المختصة. لتكون بذلك هذه النشاطات موافقة للأنظمة المعمول بها في هذا المجال. وعليه، تعتبر الرخصة عملاً إدارياً تقوم بمقتضاه الإدارة بمراقبة تنفيذ الأشغال، ومدى مطابقتها للشروط المحددة.²

¹ القرار رقم 61942 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 1988-06-03، المجلة القضائية، العدد الأول 1992، ص. 125، أنظر الملحق رقم 02.

² أنظر، هيام مروءة، المرجع السابق، ص. 263.

وبالرجوع إلى الإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري، يبدو أن هناك نصوصا قانونية عديدة تخضع نشاطات الأشغال، وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى إلى إجراءات قبلية خاصة متعلقة أساسا بدراسات التأثير على البيئة، والتراخيص الإدارية المسبقة التي تمنحها السلطات المختصة. وذلك ضمنا لعدم إلحاقها أي أضرار تمس الصحة العمومية، و محافظة على الأماكن وحسن الجوار.

وفي هذا الإطار تنص المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78¹ على ضرورة خضوع الأشغال العمومية الكبرى وكذا أعمال التهيئة والمنشآت الكبرى إلى إجراءات تتعلق بدراسة التأثير على البيئة بسبب إمكانية إلحاقها أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة: الصحة العمومية، الفلاحة، المساحات الطبيعية و الحيوان والنبات، المحافظة على الأماكن وحسن الجوار. وإلى جانب ذلك، تشترط المادة 2 من المرسوم رقم 82-500² الحصول على ترخيص بقرار من الوالي لتمكين أعوان الإدارة والعمال الذين تؤهلهم السلطة الإدارية المختصة، من القيام بالأشغال المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم. ونفس المضمون تضمنته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411³، والتي لا تسمح بالدخول إلى الملكيات العمومية قصد السماح بإنجاز الدراسات الأولية لإقامة المنشآت المذكورة في هذا المرسوم إلا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا. هذا بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى⁴ متعددة تعالج مسألة التراخيص.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مورخ في 2 شعبان 1410 الموافق 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة. (ج.ر. العدد 10 سنة 1990).

² مرسوم رقم 82-500 مورخ في 9 ربيع الأول 1403 الموافق 25 ديسمبر 1982 يتعلق بتنفيذ الأشغال الجيوديزية ومسح الأراضي وحماية الإشارات والنصب والمعالم (ج.ر. العدد 55 سنة 1982).

³ مرسوم تنفيذي رقم 90-411 مورخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990 يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها بالمراقبة (ج.ر. العدد 56 سنة 1990).

⁴ المواد 7، 29، 45 من قانون رقم 83-17 مورخ في 11 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. (الجريدة الرسمية العدد 8 سنة 2002).

من هذا المنطلق، وتطبيقاً للقواعد العامة تعتبر الأضرار المترتبة عن نشاط الأشغال العمومية الممارس في ظل إحترام التدابير القانونية والإدارية المعمول بها ملزمة لمسؤولية صاحب المشروع أو المتعهد، إذ لا تشكل التراخيص الإدارية سبباً للإعفاء من المسؤولية. وبذلك يبقى المدعى عليه مسؤولاً في مواجهة المضرورين وملزماً بتعويضهم على الرغم من شرعية النشاط القائم به، إذ لا يعطي الترخيص الحق في الإضرار بالغير.

ثانياً: فعل الغير

يستقر الرأي في ظل القواعد العامة على التمييز في هذا الفرض بين المسؤولية غير الخطئية والمسؤولية المبنية على الخطأ. فحين تقوم المسؤولية على أساس الخطأ، لا يمكن ملاحقة الإدارة إلا بنسبة تأثير خطئها في تحقيق الضرر، إذ ينشأ فعل الغير سبباً للإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها. بيد أن فعل الغير لا يكون محلاً لإعفاء الإدارة من المسؤولية إذا كان أساسها المخاطر.¹

خلافاً لهذه القاعدة العامة، لا ينتج فعل أو خطأ الغير في مادة الأشغال العمومية مفعولاً إعفائياً في علاقات الضحية والإدارة المتابعة مهما كان أساس المسؤولية.² إذ لا يبدو أن القضاء الفرنسي³ يتمسك بهذا التمييز في مجال المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

الواد 88، 100، 119 من قانون رقم 83-17 مورخ في 5 شوال 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن قانون المياه (الجريدة الرسمية العدد 30 سنة 1983).

المادتين 22، 49 من قانون رقم 90-29 مورخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهئية والتعمير (الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 1990).

¹ أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 249

² أنظر، جورج قودال، بيار دلفولفييه، المرجع السابق، ص. 557

³ CE, 18 février 1987, Sté. Emery et gaz de France ; CE, 31 juillet 1996, Fonds de garantie automobile ; CE, 21 juillet 1991, Ministre de l'Urbanisme, cités par J.DUFAU, op.cit., p. 570-601-607

كما يتضح من القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري، المشار إليها آنفاً، أنها لا تعترف ولا تقر فعل الغير كسبب للإعفاء من المسؤولية في مجال الأشغال العمومية، بحيث اقتصر في حثائها على حصر القوة القاهرة وخطأ المضرور كسببين وحيدين للإعفاء من المسؤولية بصريح العبارة دون الإشارة أو التنويه إلى فعل أو خطأ الغير. بمفهوم مخالف إن عدم إشارة القاضي الجزائري إلى فعل الغير أو ذكره في هذه القرارات إنما يعبر عن عدم وجود أي تأثير إعفائي لهذا السبب من المسؤولية.

وعليه فإن الإدارة الملاحقة من طرف الضحية المرتفق أو الغير، لا يمكنها دفع المسؤولية عن نفسها بالتذرع بفعل الغير (كالمقاول مثلاً المساهم في نشوء الضرر إما كلياً أو جزئياً) ملتزمة بالإعفاء أو التخفيف من عبء التعويض الملقى على عاتقها. ومع ذلك تتمسك السلطة العامة في هذه الحالة بحقوقها ضد الغير عن طريق دعاوى الرجوع أو بإدخال الضامن في الدعوى.¹

استثناءاً يمكن لفعل الغير أن ينشأ سبباً لإعفاء السلطة العامة أو المقاول من المسؤولية المترتبة في حالة وجود نصوص قانونية تحظر ممارسة أي دعوى رجوع ضد الفاعل الأصلي منشيء الضرر. ويتجلى هذا الاستثناء بوضوح بموجب المادتين 466 و471 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي التي تحظر الرجوع على المستخدم في حالة الضرر الناجم عن خطأ الغير. أما عن المشرع الجزائري، وإن لم يعترف صراحة بحظر دعوى الرجوع في هذه الحالة إلى أنه تبني المسؤولية المباشرة للغير في حالة ارتكابه خطأ يتسبب في الإضرار بالعامل، وذلك بموجب المواد 51، 52، 53، 54 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.²

¹ Cf. P. GODFRIN, op.cit. , p. 350

² قانون رقم 83-15 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، (الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1983)

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وعليه إذا كان الضرر المترتب عن الأشغال العمومية يكتسي طابع حادث العمل فإن لصاحب المشروع إمكانية بالتمسك بخطأ المستخدم في مواجهة الضرر ملتصقا بذلك بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية.¹

يبقى في الأخير أن نشير إلى عدم قبول القضاء² الفرنسي الحادث الطارئ كسبب للإعفاء من المسؤولية المترتبة في مجال الأشغال العمومية شأنه في ذلك شأن فعل الغير. فسواء تعلقت المسؤولية بنظرية المخاطر، أو نظرية الخطأ المفترض في الصيانة، فإن الحادث الطارئ لا ينتج أي مفعول إعفائي.

إلا أنه استثناءا يمسى الحادث الطارئ سببا للإعفاء من المسؤولية كلما كان أساسها الخطأ³ لأن الخطأ ثابت غير مفترض، تطبيقا للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية الإدارية بوجه عام.

المبحث الثالث

جزاء المسؤولية

متى تحققت المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الأشغال والمنشآت العمومية بتوافر جميع شروطها، وبعد الفصل في مسألة انتساب الضرر بتعيين الشخص المسؤول تقوم وتتحرك عملية تقييم الأضرار المترتبة بقصد إصلاحها، إذ يتولى قاضي الموضوع عادة هذه المسألة تمهيدا للفصل في مسألة التعويض عن طريق الإستعانة بخبراء مؤهلين لإثبات الأضرار وتقييمها.

ويعتبر التعويض جزاءا للمسؤولية سواء كانت غير خطيئة قائمة في غياب أي خطأ، أو خطيئة قائمة على أساس الخطأ الثابت أو المفترض، حيث تمثل دعوى

¹ CE, 15 juillet 1959, EDF c/ Veuve Cornut, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 571

² CE, 5 février 1988, Ministre délégué auprès du Ministre de l'industrie ; CE, 2 décembre 1970, société des eaux de Marseille c/ Sieur Del Corso, cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 579

³ Cf. J.-M. AUBY, P. BON, J.-B. AUBY, op.cit. , p. 373

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

التعويض الوسيلة القضائية الأصلية والوحيدة، لتجسيد أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا وحقيقيا لضمان حماية حقوق وحرقات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة.

على هذا الأساس، تتطلب دراسة مسألة جزاء المسؤولية في مجال الأشغال العمومية، التعرض بداية للمبادئ المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتأتية عن هذه العمليات والأنشطة (المطلب الأول) التي استخلصها الفقه من واقع الممارسة القضائية بحيث أصبحت تشكل الإطار العام الذي يساعد القاضي في تقييم الأضرار وتحديد مقدار تعويضها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ التعويض في مجال المسؤولية عن الأشغال العمومية

يمثل الإلزام بالتعويض أثرا مباشرا للمسؤولية، ينشأ في ذمة الشخص الذي تثبت مسؤوليته عن الأضرار المترتبة عن الأشغال والمنشآت العامة، حيث يلتبس القاضي من خلاله جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا.

ولما كانت مسألة التعويض تشكل مادة هامة في مجال الأشغال العامة نظرا لما تنطوي عليه من خصوصيات متعلقة برفع الدعوى، وأخرى بطريقة التعويض، فإنه من الضروري التعرض للمبادئ التي تحكمها، و المتعلقة أساسا بشروط قبول الدعوى (الفرع الأول) وطبيعة التعويض التي تعود للقاضي عادة أمر تقديرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط قبول دعوى التعويض في مجال الأشغال العمومية

كما هو معلوم في القواعد العامة للمسؤولية الإدارية، يتوقف قبول دعوى التعويض على توافر شروط معينة و إتباع إجراءات مقررة قانونا، تتمثل في شرط

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وجود القرار الإداري السابق، شرط الميعاد، وشرط الصفة والمصلحة. فإذا قامت الدعوى بعدم استيفاء جميع الشروط فإنها ترفض شكلا.

غير أن هذا الوضع ليس مستقرًا في جميع منازعات الأنشطة والأعمال الإدارية، فقد يبدو أكثر تعقيدًا عندما تكون بصدد الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية. فهل يكون من الضروري حينئذ توافر كافة الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض المتصلة بهذه الأضرار؟

تبدو أهمية هذا الطرح بالغة الأهمية في مجال المنازعات المتعلقة بالأشغال والمنشآت العامة، بحيث تكتسي دعوى التعويض طابعا خاصا كلما كانت الأضرار ناجمة عن هذه الأعمال. فقد استثنت بعض الأنظمة القضائية مثل النظام الفرنسي وجوب بعض الشروط لقيام دعوى التعويض في منازعات الأشغال العمومية، ما يدعو إلى تحليل كل شرط على حدى وبيان مدى لزومه لقبول الدعوى.

أولا: شرط وجود القرار الإداري السابق

مبدئيا يشترط لقبول دعوى التعويض الإدارية شكلا، وجود قرار إداري سابق يستصدره المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار، وفقا للأوضاع والشكليات والإجراءات القانونية المقررة قبل تقديم عريضة دعوى التعويض.

خلافا لهذا المبدأ الذي يحكم الدعاوى القضائية بوجه عام، يقرر القضاء الإداري في القانون المقارن لاسيما الفرنسي منه استبعاد هذا الشرط كلما تعلق النزاع بدعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية¹ مستندا في ذلك إلى المادة الأولى من مرسوم 11 جانفي 1956 المتعلق بوضع الكيفيات والترتيبات

¹ Cf. J.- M. AUBY, P. BON, J.-B.-AUBY, p. 385 ; CE, 4 octobre 1957, Ministre des travaux publics c/ Beutills. Cité par J.- M. AUBY et R. DUCOS - ADER, Droit administratif, 4^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 1977, p. 426

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

التطبيقية لتطبيق قانون 07 جوان 1956 المتعلق بمواعيد دعاوى المنازعات الإدارية التي جاء في نصها أنه " فيما عدا منازعات الأشغال العمومية، لا يمكن الطعن أمام جهات القضاء الإداري إلا ضد قرار إداري خلال مدة شهرين من تبليغ أو نشر القرار الإداري المطعون فيه بالدعوى، وفي حالة سكوت السلطات الإدارية المختصة عن الرد على الشكاوى أو التظلم الإداري لمدة أربع شهور كاملة يعتبر قرارا ضمينا برفض الطلبات الواردة في التظلم...¹ "

بناء عليه، تستطيع ضحية الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية أن ترفع دعوى التعويض مباشرة أمام القاضي المختص، دون الإلتزام بوجوب وجود القرار الإداري السابق الصادر عن السلطة المختصة.

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري لا يثير وجوب وجود القرار الإداري السابق كشرط شكلي في دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية أي تحفظ. فبالقراءة الحرفية والقانونية للمادة 196 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يتضح أن قبول الدعوى القضائية بصفة عامة مرتبط باشتراط وجود قرار إداري سابق دون أي استثناء متعلق بمنازعات الأشغال العمومية.

من هذا المنطلق، يعتبر القرار الإداري السابق شرطا إلزاميا و وجوبيا لقبول دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية بصورة عامة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا بتطبيق المادة 169 مكرر لاعتبارها من النظام العام. فإذا كان لا يحق للمجلس القضائي أن ينظر في دعوى مقامة ضد قرار إداري إلا بعد مراجعة إدارية مسبقة، فإن القرار الإداري في حالة العمل المادي الضار لا يصدر إلا بناء على مراجعة موجهة للإدارة. فعندما يتعرض فرد ما لضرر بفعل النشاط المادي

¹ الفقرتان الأولى والثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر في 11 جانفي 1956 المشار إليه أعلاه، مقتبس من عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 272.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

للإدارة المتعلقة بالأشغال العمومية، فإن الأمر يقتضي منه تقديم طلب عادي إلى هذه الجهة لاستصدار قرار إداري، وفي حالة رفض المطالبة من قبل الإدارة، فإن قرار الرفض يشكل القرار المسبق الذي يحق للمدعي أن يطعن به أمام القضاء.

وفي هذا الإطار يفيد الأستاذ رشيد خلوفي¹ أن قبول الدعوى القضائية مرتبط بطلب أو شكوى غير التظلم الإداري المسبق (بعد إلغاء) أمام الإدارة صاحبة الأشغال العمومية في شكل غير محدد ومدة زمنية غير محددة للحصول على قرار إداري صريح أو ضمني يستشف من سكوت الإدارة وعدم ردها على الطلب أو الشكوى.

وبهذا الإجراء إن المشرع الجزائري يمنح الإدارة من جهة فرصة العلم بموضوع النزاع وبمضمون طلبات الشخص المضرور لتحديد موقفها، ومن جهة أخرى يفتح المجال للإتفاق الودي بين الإدارة العامة والأفراد حول هذه المنازعات. بأقل التكاليف وأقصر الأوقات.

ثانيا: شرط الميعاد

إن عدم اشتراط القرار الإداري السابق، واستبعاده في المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية في النظام القانوني والقضائي الفرنسي يستتبعه استثناء شرط المدة هو الآخر من هذه المنازعات. فعلى الرغم من كون الميعاد شرطا وجوبيا وإلزاميا لقبول دعوى التعويض، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي² لم يشترط وجوبه في دعاوى عديدة رامية إلى طلب التعويض متعلقة بالأشغال العمومية والمنشآت العمومية، مستثنيا من ذلك تطبيق القواعد الناجمة عن سقوط الحق الرباعي. حيث يؤكد الفقه³

¹ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 48

² CE, 27 juillet 1984, Commune de la Teste -de- Buch ; CE, 12 mai 1965, Azeau, cités par J.-M. AUBY et R. DUCOS- ADER, op.cit. , p. 426

³ Cf. J. DUFAU, op. cit. , p. 382

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

في هذا الصدد أن غياب شرط المدة الناجم أساسا عن انعدام شرط القرار الإداري السابق يبقى في جميع الحالات بعيدا عن التطبيق العرضي لقاعدة سقوط الحق الرباعي.

تبعا لذلك وبمعزل عن استثناء شرط الميعاد المقرر في القانون الصادر في 11 جانفي 1965 المحدد بشهرين من تاريخ علم صاحب الصفة والمصلحة بالقرار السابق المتضمن رد السلطات الإدارية، يشترط لقبول دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية ألا يكون حق المضرور المكتسب الذي تحميه الدعوى قد انقضى. مدة سقوط الحقوق المقررة في القانون¹ بأربع سنوات، والتي تبدأ في السريان من أول يوم من السنة الجديدة التالية للسنة التي وقع فيها الضرر أو الواقعة المنشئة للضرر إذا كان هذا الأخير لاحقا في الظهور.²

خلافا لما سار عليه النظام القانوني الفرنسي، يثير موقف المشرع الجزائري من اشتراط الميعاد في دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية بصفة عامة، أو عن الأشغال العمومية بصفة خاصة إشكالية هامة ؟ فهل يفسر سكوت المشرع عن هذا الموضوع على أنه يمكن لضحية العمل المادي بوجه عام أن ترفع الدعوى القضائية مباشرة إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي دون التقيد بميعاد معين؟ ينادى جانب من الفقه³ بأن الإجابة على هذا التساؤل تتم وفقا للمادة 169 مكرر، وما تشترطه من قرار إداري كشرط لقبول الدعوى القضائية أمام المجلس القضائي. وبالتالي إذا ألحق العمل المادي ضررا بالمدعي، فإن هذا الأخير يكون ملزما باستصدار قرار إداري لاحترام ما نصت عليه المادة 169 مكرر من قا.إ.م. إلا أن

¹ تنص المادة الأولى من القانون رقم 68-1250 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1968: "يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض كل دين لم يطالب به ويحصل عليه دائنوا الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية التي اكتسبت فيها هذه الحقوق". مقتبس من عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 304

² Cf. J. DUFAU, op. cit., p. 659

³ أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 48

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

التساؤل يبقى مطروحا: ففي أي مدة يستصدر هذا القرار؟ ومتى تبدأ مدة 4 أشهر في السريان؟

دفعت هذه التساؤلات بهذا الفقه¹ إلى افتراض أن للمدعي مطلق الحرية والوقت لرفع شكوى لاستصدار القرار المنصوص عليه في المادة 169 مكرر ولا يطبق ميعاد 4 أشهر إلا بعد رد الإدارة عن الشكوى. وكما يمكنه رفع الدعوى القضائية دون شرط ميعاد في حالة سكوت الإدارة وعدم استجابتها وردّها على الشكوى المقدمة. كلها افتراضات تعبر عن فراغ قانوني بخصوص إجراء قضائي يتعلق بميعاد دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية الضارة بوجه عام، وبصفة خاصة الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، لاسيما بعد إلغاء إجراءات وكيفيات تطبيق فكرة القرار السابق التي كانت تتضمنها المادة 169 مكرر قبل تعديلها. بموجب القانون رقم 90-23.²

إلا أنه على الرغم من التساؤلات المثارة بشأن شرط الميعاد، يشترط أن ترفع ضحية أضرار الأشغال العمومية دعوى التعويض قبل سقوط الحق المكتسب بالتقادم. فبالرجوع إلى بعض النصوص التنظيمية الخاصة، تشترط المادة 4 من المرسوم رقم 82-500³ على الملاك أو غيرهم من ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم في الآجال التي يقرها قانون الإجراءات المدنية ابتداء من تاريخ وقوع الضرر، وإلا سقط حقهم في التعويض.

وفي هذا الإطار تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على سقوط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار. وعليه يشترط لقبول دعوى التعويض ألا يكون الحق الذي تحميه الدعوى قد سقط أو تقادم

¹ أنظر، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 138.

² القانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بتعديل وتنظيم قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

³ مرسوم رقم 82-500 مؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المشار سابقا

بمدد السقوط والتقدم المقررة لأن دعوى التعويض تسقط وتتقدم بمدد سقوط وتقدم الحقوق التي تؤسس عليها.

ثالثا: شرط الصفة والمصلحة

لا تختلف دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشغال والمنشآت العمومية عن غيرها من الدعاوى القضائية في وجوب توافر شرط الصفة والمصلحة لقبول الدعوى.

فتطبيقا للمبدأ القائل: " لا دعوى بدون مصلحة "، يشترط لقبول دعوى التعويض في مجال الأشغال العمومية أن يتم الإخلال بمصلحة مشروعة أو حق يحميه القانون، فيمس بذلك الضرر حقا شخصا مكتسبا مشروعا. فإذا رفعت الدعوى على خلاف ذلك كان مصيرها الحكم بعدم القبول. ويشترط في هذه المصلحة أن تكون قائمة وحالة، بحيث يكون الضرر المترتب عن النشاط الإداري الضار المتصل بالأشغال العمومية محققا وحالا غير احتمالي¹، أي وقع فعلا فمس المضرور في جسمه أو ماله أو ممتلكاته.

هذا ويشترط لقبول دعوى التعويض أيضا توافر شرط الصفة، فترفع الدعوى من صاحب مركز قانوني ذاتي أو حق مكتسب شخصيا. وعليه قد يتعدد الأشخاص الذين لهم صفة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال والمنشآت العمومية. في هذا الإطار يقرر مجلس الدولة الفرنسي² أن الأضرار اللاحقة بالأموال تعود فيها صفة المطالبة بالتعويض إما لشخص المالك أو أصحاب الحقوق العينية كالمستأجر مثلا. أما الأضرار البدنية فتعود صفة المقاضاة للشخص الذي مسه الضرر في جسمه. أو من طرف ذوي الحقوق إذا تسبب الحادث في وفاة الضحية.

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 511

² CE, 21 juillet 1939, Société La fourmi immobilière ; CE, 19 février 1936, Commune de Jullié, cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 640

الفرع الثاني

طبيعة التعويض الذي يحكم به القاضي

من المسلم به في القانون الإداري، أن جزاء المسؤولية في الغالب تعويض نقدي تمنحه الإدارة للضحايا، بحيث يستبعد التعويض العيني ولو كان ممكنا. ولما كان التعويض النقدي يشكل القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، فإن جبر الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية يتم عن طريق مبلغ من النقود يحكم به قاضي الموضوع عن الضرر الذي يصيب الضحية سواء كان ماديا أو جسمانيا، وهو الوضع الغالب¹، الذي استقر عليه معظم القضاء الإداري. فبالرجوع إلى القرارات² الصادرة عن القضاء الجزائري في هذا المجال فإن معظمها تستقر على إقرار التعويض النقدي المتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي يحكم به لضحية الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العمومية. وهو نفس ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القضايا³ إلى وقت معين

بناء عليه، وبلاستناد إلى المبادئ المستقر عليها قضاء والتي تمنع القاضي الإداري من التدخل في التسيير الإداري، أو إعطاء الإدارة أوامر للقيام بعمل، أو الإمتناع عن عمل إلا بنص القانون صراحة، فإنه لا يمكن لقاضي الموضوع عند فصله في القضية المعروضة أمامه أن يوجه للإدارة أوامر تلزمها بالتعويض عينا عن

¹ Cf. J. DUFAU, op.cit. , p. 657

² قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 3 جوان 1988، في ملف القضية رقم 61942 في قضية (م.ع) ضد شركة سونلغاز، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992، ص. 125، أنظر الملحق رقم 02؛ قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1997، في ملف القضية رقم 123371 في قضية فريق (ق) ضد بلدية تبسة، نشرة القضاة، العدد 56، سنة 1999، ص. 78، أنظر الملحق رقم 05؛ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 1 جانفي 1974، في ملف القضية رقم 13792، في قضية والي قسنطينة ضد بوشامة السعيد بوشامة عائشة، مقتبس من عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 94؛ قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 5 ماي 1990، في ملف القضية رقم 65980 في قضية (ر.م.ش) لبلدية تيزي وزو ومن معه) ضد (ع.ع ومن معه)، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1994، ص. 171، أنظر الملحق رقم 04؛ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1989، في ملف القضية رقم 56393 في قضية (ش.ع) ضد (و.و.و ومن معه)، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1990، ص. 193، أنظر الملحق رقم 03.

³ CE, 26 février 1936, Commune d'Apremont -la- Foret ; CE, 26 janvier 1943, Peneng, cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 657

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

طريق تنفيذ أشغال الإصلاح، أو هدم المنشآت المنجزة بهدف إيقاف الأضرار أو تفاديها.¹

وعليه فإن التعويض العيني يختلف عن التعويض النقدي في أن الأول يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، خلافاً للثاني الذي يرمي إلى تعويض الضحايا عن جميع نتائج النشاط الضار المتصل بالأشغال أو المنشآت، بما في ذلك من ربح فائت وخسارة لاحقة.

كما تعتبر قاعدة حصانة المنشأ العام² مرجعاً أساسياً لجأ إليه معظم الفقه³ في تبريره عدم إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر تلزم الإدارة بتوقيف الأشغال أو تنفيذها تفادياً للأضرار. إذ يمتنع على القاضي بمقتضى هذه القاعدة أن يتخذ أي قرار من شأنه الإعتداء على وجود المنشأ العام أو سيره. وقد امتد تطبيق هذه القاعدة إلى حالات يكون فيها المنشأ منجزاً بصفة مخالفة للقوانين والأنظمة حيث يعود قرار الهدم للإدارة وحدها.

وعليه، لا يمكن للقاضي الإداري إلزام مالك المنشأ بتنفيذ بعض الأشغال لإيقاف الأضرار أو لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو درء وقوع أضرار جديدة. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي⁴ هذا الحل إذا كانت الدعوى موجهة ضد مقاول أو صاحب إمتياز. فعلى الرغم من كونهم أفراداً عاديين لا يتمتعون بامتيازات الإدارة العامة إلا أنه لا يمكن لقاضي الموضوع إلزامهم - المقاول أو صاحب الإمتياز - بإيقاف الأشغال أو هدم المنشآت المنجزة.

¹ Cf. J. M. AUBY et R. DUCOS- ADER, op.cit. , p. 534

² تركز هذه القاعدة على عدة اعتبارات وأسس، أولها المصلحة العامة، فعندما يمتنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة، إنما يدل ذلك على أولوية المصلحة العامة للمنشأ العام فوق كل الاعتبارات حتى القانونية منها، كما تتجسد هذه القاعدة لإعتبارات عملية مفادها أن الإدارة بإمكانها القيام بترع ملكية القطعة الخاصة بالمنجز عليها المنشأ بغير حق إذا ما قام القاضي باتخاذ أي تدبير من شأنه التعدي على المنشأ العام. مقتبس من J.- M. AUBY et R. DUCOS -ADER, op.cit. , p. 546

³ Cf. J. DUFAU, op. cit. , p. 550

⁴ CE, 27 janvier 1933, Dame Lunaire, cité par J. M. AUBY et R. DUCOS - ADER , op.cit. , p. 534

غير أن الملاحظ، أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستقر على هذا الوضع طويلاً، فقد سجل هذا الأخير اجتهاداً ملحوظاً فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال والمنشآت العمومية. فبموجب القرارات¹ الصادرة عن المجلس في هذا المجال أصبح من الممكن للقاضي الإداري أن يعرض على الإدارة بدون أي تردد الخيار بين التعويض النقدي أو التعويض العيني إذا كان الضرر قابلاً لإصلاحه بواسطة أشغال مناسبة. و من ثم فإن الإدارة في هذه الحالة تلجأ مختارة إلى التعويض العيني بدل التعويض النقدي إذا رأت أنه يحقق المصلحة العامة بطريقة أفضل من التعويض بمقابل.

فضلاً عن ذلك، بالاستناد إلى القانون رقم 95-125 الصادر بتاريخ 08 فيفري 1995 المتعلق بقانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية أصبح مجازاً للقاضي الفرنسي أن يأمر المتسبب في الأضرار سواء اتخذ صفة شخص عام أو خاص بالوفاء إما نقداً عن طريق مبلغ مالي يعود تقديره لسلطته التقديرية أو الوفاء عينا عن طريق القيام بأشغال الإصلاح والترميم لإيقاف الأضرار المترتبة وتفادي الأضرار المستقبلية. كما قد يلجأ هذا القضاء أحياناً إلى فرض طريقتي التعويض في آن واحد، وهو ما تضمنه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 07 ديسمبر 1995 بخصوص الأضرار اللاحقة نتيجة انهيار السد.²

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن القاضي الإداري عندما يفرض أوامر بإيقاف أسباب الضرر، لا يتعدى على قاعدة حصانة المنشأ العام، إذ ليس له أن يأمر بهدم هذه الأشغال أو بإعادة الأرض إلى حالتها الأصلية، وإنما يأمر بعدم المضي في القيام بالأشغال برجوع الإدارة عن تصرفها الضار إذا كان في استمرار الوضع الناشئ عنه

¹ CE, 22 mars 1939, Commune de Serigman ; CE 21 janvier, Commune de Margon, cités par J. DUFAU, op.cit. , p. 657

² Trib. Administratif. , 7 décembre 1995, Descar – Galary, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 658

تحدد للضرر. بحيث تعود له في ذلك سلطة تقديرية واسعة يستمدّها من الدور الفعال المنوط به في تقييم الأضرار. تمكّنه من اختيار الحل الأنسب لإصلاح الضرر ودون المساس بسلامة المنشأ العمومي.

المطلب الثاني

دور القاضي في تقييم الضرر

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في تقييم الأضرار المترتبة عن الأشغال والمنشآت العمومية، إذ لا يتقيد بنظام معين في هذا التقييم. فيستند بذلك إلى عناصر موضوعية وذاتية تختلف باختلاف معطيات كل قضية. فقد يلتفت إلى جميع العناصر والملابسات المصاحبة للضرر. لاسيما تصرف المضرور المشكو منه، وكذا العناصر المكونة للضرر حتى المعنوية منها¹.

كما تكشف عملية تقييم الضرر المترتب عن الأشغال العمومية عن مسألتين تثاران عادة أمام قاضي الموضوع في معرض تقييمه للأضرار القابلة للتعويض، تتعلق الأولى بتحديد التاريخ الذي تجري فيه عملية التقييم (الفرع الأول) أما الثانية فمرتبطة بتقدير التعويض وتحديد مداه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تاريخ تقييم الضرر

يعد تحديد تاريخ تقييم الأضرار إجراء ضروريا في جميع قضايا التعويض المعروضة أمام المحاكم. فنظرا لطول مدة الفصل في القضايا الإدارية بصفة عامة، وعدم استقرار العملة النقدية يحرص القضاة على تحديد تاريخ لتقييم الأضرار تمهيدا لتحقيق فكرة التعويض، إذ ليس من العدالة أن يتحمل المتقاضون تأخير العدالة.

¹ أنظر، هيام مروة، المرجع السابق، ص. 252

وفي هذا الإطار يميز القاضي الإداري عادة بين الأضرار التي تمس الأموال فتكون مادية بطبيعتها (أولا) وبين الأضرار الجسمانية التي تمس المتضرر في بدنه (ثانيا).

أولا: الأضرار المادية

تجمع غالبية الفقه¹ الفرنسي على أن تاريخ تقييم الضرر المترتب عن الأشغال العمومية يتم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية في القانون العام. حيث يستقر القضاء الإداري على أن تحديد تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال يتم عادة بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر، إلا إذا تبين أن الضرر استحال عليه إصلاح الضرر في هذه المدة.

وعليه يتحدد تاريخ تقييم الضرر المادي المترتب عن الأشغال العمومية بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الضرر القيام بأشغال إصلاح الضرر في هذا التاريخ. وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار بموجب القرار الصادر بتاريخ 21 مارس 1947 لتليه بذلك قرارات أخرى في قضايا عديدة تبنى فيها مجلس الدولة نفس الحل.²

ومع ذلك قد تثير الإحالة إلى هذا التاريخ إشكالات تنحصر في الظروف المتعلقة بكل قضية على حدى، فيكون من الأجدر حينئذ اللجوء إلى تاريخ إيداع قرار الخبرة كحل أمثل لتعيين تاريخ تقييم الأضرار. حيث يفيد الأستاذ DUFAU³ في هذا الإطار أن تقرير الخبير يسمح بالتعيين الدقيق للسبب الحقيقي للأضرار اللاحقة بالعقارات عامة وكذا قيمة التعويضات المستحقة.

¹ Cf. J. - M. AUBY et R. DUCOS - ADER, op. cit. , p. 534

² CE, 13 juillet 1963, Cie général des eaux ; CE, 29 janvier 1982, SA des docks lorrains, cités par J. DUFAU, op. cit. , p. 660

³ Cf. J. DUFAU, op. cit. , p. 660

إلا أن هذا المعيار ليس مطلقا في جميع الأحوال، فقد يأخذ قاضي الموضوع في تقييمه للضرر المترتب عن الأشغال العمومية بالتاريخ الذي تصبح فيه أشغال الإصلاح الضرورية ممكنة أو بتاريخ صدور الحكم في حالة الإستحالة المطلقة إذا أثبت المضرور أن الإستحالة تعود لأسباب خارجية عن إرادتها.

كما قد يعود أحيانا أخرى إلى تاريخ حدوث الضرر إذا لم يكن المتضرر مؤهلا أو قادرا على إثبات استحالة قيامه بإصلاح الأضرار.

وعلى الرغم من اختلاف هذه الحلول التي أتى بها القضاء الفرنسي إلا أن الفقه¹ يقترب أكثر من تاريخ وقوع الضرر كمعيار لتحديد تاريخ تقييم الضرر مع شرط إثبات الضحية استحالة القيام بأشغال الإصلاح.

ثانيا: الأضرار الجسمانية

لا يشكل تاريخ تقييم الأضرار التي تمس جسم المتضرر إشكالا كبيرا ومعقدا كما هو الشأن بالنسبة للأضرار المادية، إذ يتحدد هذا التاريخ غالبا بيوم صدور الحكم، أي اليوم الذي تتخذ فيه السلطة المختصة قرارها بتثبيت التعويض، وليس يوم وقوع الضرر. وعلى قاضي الموضوع أن يأخذ في تقييمه لهذه الأضرار بجميع التعديلات التي تطرأ بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ الفصل في القضية لاسيما: الأجور، معاشات التقاعد، العلاجات، والتعويضات...²، وذلك بهدف إصلاح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض جميع الخسائر المادية اللاحقة بالضحية.

وقد يخرج القاضي عن هذا المبدأ أحيانا في حالة وفاة الضحية لسبب خارجي عن الحادث قبل تثبيت حقوقها، حيث يقيم الضرر بالرجوع إلى تاريخ الوفاة.

¹ أنظر، هيام مروة، المرجع السابق، ص. 252؛ أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 252.

² Cf. J. DUFAU, op. cit., p. 666

يبقى في الأخير أن نشير أن على قاضي الموضوع أن يراعي عند تقييمه للأضرار أسساً وقواعد موضوعية خاصة. بمحتوى التعويض تمكنه من تحديد مقدار التعويض وتبنيته بشكل يغطي به جميع الأضرار.

الفرع الثاني

مدى التعويض

يقصد بالتعويض إصلاح الأضرار التي لحقت بالمضرور، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأضرار قد مست أموال أو شخص المضرور.

وبقصد إصلاح هذه الأضرار تستقر القواعد العامة على أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي يتحمله المضرور، فلا يلتفت القاضي في تقديره للتعويض إلى درجة جسامة الخطأ إذا ما قامت المسؤولية على أساس الخطأ. فسواء كان الخطأ الذي ترتبه الإدارة جسيماً أو غير جسيم، فإن التعويض يقدر حسب جسامة الضرر بحيث يغطي جميع الأضرار.

والمسلم به من ناحية أخرى، أن القاضي يلقي على عاتق المسؤول عبء تعويض الضحية عن الخسارة اللاحقة وعن الربح الفائت مراعيًا في ذلك طلبات الضحية التي تشكل الحد الأقصى للتعويض¹. فإذا كانت الأضرار مادية مست أموال المتضرر فإن التعويض يضم كلفة أشغال الإصلاح الضرورية التي تشتمل على النفقات والمصاريف المستحقة لترميم وإصلاح العقار المتضرر. أما إذا كانت الأضرار بدنية فإن التعويض يشمل جميع النفقات التي يتسبب فيها الحادث وكذا الخسارة اللاحقة بالضحية.

¹ أنظر، ماجد راغب الحلوة، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص. 495.

فضلا عن ذلك، يستند القاضي الإداري إلى عناصر موضوعية أخرى في تقديره لمبلغ التعويض، كالمرتبات والأجور، وتصريحات الضرائب. فإذا كانت الضحية مثلا تخضع لنظام ضريبي يسمح لها بالحصول على خصم أو دفع جبائي، فإن مجلس الدولة الفرنسي قضى دائما في مثل هذه الحالات أن يكون مقدار التعويض منقوصا من مقدار الرسم وكذلك الخصم.¹

كما يشترط القضاء الإداري ألا تتجاوز مبالغ التعويضات المستحقة عن الأضرار اللاحقة بالعقارات مبلغ القيمة التجارية لهذه العقارات وقت حدوث الضرر، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات صادرة عنه أن يكون التعويض الممنوح للملاك عن الأضرار اللاحقة بعقاراتهم من جراء هدمها أو تخريبها غير مجاوز لقيمتها التجارية وقت تحقق الأضرار.² وهو نفس المسلك الذي اتبعه مجلس الشورى اللبناني في القرار الصادر عنه بتاريخ 05 مارس 1987 حيث اشترط أن لا تتجاوز قيمة التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعقار ثمنه قبل حدوث الضرر.³

وبالنظر إلى خصوصية المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية تستفيد الملكيات العقارية المتضررة من زيادة القيمة الناتجة عن الأشغال المنجزة التي يتم من خلالها تعويض كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالملاك. حيث قام مجلس الدولة الفرنسي بتقرير التعويض الجزئي عن الأضرار اللاحقة بمستثمري الفندق من جراء أشغال إنجاز موقف للسيارات وذلك على أساس انتفاع الفندق من هذا الموقف بعد إنجازها.⁴

¹ CE, 29 janvier 1982, SA des docks lorrains, cité par J. DUFAU, op.cit. , p. 662

² CE, 2 décembre 1987, GDF, cité par J.- M. AUBY et R. DUCOS, op.cit. , p. 534

³ مجلس الشورى اللبناني بتاريخ 5 مارس 1987 في قضية سرور ضد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، مقتبس من هيام مروة، المرجع السابق، ص. 252

⁴ CE, 28 février 1986, entreprise Blondet, cité par A. de LAUBADERE, J.- C. VENEZIA, Y. GAUDMENT, op.cit. , p. 496

وقد اشترط القضاء الفرنسي لتطبيق زيادة القيمة التي يمنحها تنفيذ الأشغال إلى العقارات المتضررة أن تكون حقيقة ثابتة، خاصة ومباشرة.¹

يبقى في الأخير أن نشير إلى أن مبلغ التعويض قد لا يتناسب دائما مع الضرر الحقيقي نتيجة لتفاقم النتائج الضارة بسبب انعدام صيانة العقارات أو قدمها، حيث جرى القضاء الفرنسي في مثل هذه الحالات على إلقاء عبء إصلاح الأضرار على عاتق الملاك دون إمكانية إحرازهم على أي تعويض إذا كان الضرر راجعا أصلا إلى عيب البناء.² تبعا لذلك يرفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض عن الضرر القابل للتغيير مستقبلا ضمن شروط صعبة التوقع سواء بالتفاقم أو الانخفاض نتيجة أشغال تنتقد على المنشأ العام، فيمنح فقط تعويضا عن الضرر اللاحق بالمدعى أثناء تاريخ الطلب، مع الإحتفاظ بإمكانية تقديم طلب جديد في حال استمرار الضرر. وقد يمنح القضاء تعويضا سنويا إلى حين انتهاء الضرر إذا كان هذا الأخير مشكوكا في زواله.³

بالمقابل يمكن لضحية الأضرار البدنية المطالبة بتعويضات إضافية نتيجة المضاعفات اللاحقة للضرر مهما كانت حالته.

وبالرجوع إلى نطاق التشريع الجزائري، فقد تعرض المشرع لهذه الحالة في المادة 131 من القانون حيث اعترف لقاضي الموضوع بإمكانية الإحتفاظ للمضرور بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به، إذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يحدد مدى التعويض بصفة نهائية.

¹ Cf, Y. GAUDMENT, op.cit. , p. 498

² CE, 18 mars 1983, Commune de Briconville ; CE, 31 janvier 1990, OPHIM de vice, cités par J. DUFAU, op. cit. , p. 663

³ أنظر، مورييس نخلة، المرجع السابق، ص. 347

وبهذا النص، يتخذ المشرع الجزائري موقفا موازيا لما سار عليه القضاء في فرنسا بإمكانية تقديم طلبات جديدة بالتعويض في حالة تفاقم الأضرار أو استمرارها. أما بخصوص موقف القضاء، فحبذا لو أن القاضي الجزائري تعرض لهذا النوع من الأضرار ليحسم بذلك التساؤلات المطروحة بشأن قبول التعويض عن الأضرار المتفاقمة أو المتغيرة مستقبلا؟ فهل يطبق القاضي إذا ما عرضت عليه قضية من هذا النوع نص المادة 131 من القانون المدني؟ وهل يشترط أن يكون الضرر القابل للتغيير مستقبلا محقق الوقوع كما فعل نظيره الفرنسي لقبول التعويض؟ أم أنه يرفض التعويض عن هذه الأضرار ويحكم فقط بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب وقت الحكم؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تستوجب بلا شك انتظار اجتهاد القضاء الإداري الجزائري مستقبلا إذا ما أتيحت له الفرصة عن طريق الفصل في طلبات التعويض عن هذا النوع من الأضرار.

أخيرا، وإضافة إلى ما سبق يقوم القاضي الإداري في معرض تقديره لمبلغ التعويض، بما له من سلطة تقديرية بتثبيت مقدار التعويض إما بشكل ريع أو رأس مال إذا كان الضرر نهائيا. هذا ويمكن لضحية الأضرار أن تحصل على تعويضات تأخيرية نقدية إذا انطوى التعويض الرئيسي على بعض التأخير في تنفيذه.¹

¹ أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 252



خاتمة عامة

في ظل المعطيات الفقهية والقضائية التي أدت إلى إرساء مبدأ مسؤولية الإدارة أمام القضاء، رسم مجلس الدولة الفرنسي معالم مسؤولية تحكمها قواعد استثنائية تتميز عن قواعد المسؤولية العادية، هي مسؤولية الإدارة الناشئة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، التي تستهدف تحقيق التوازن بين المصالح العامة والظروف والإعتبارات المحيطة من جهة وبين مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومنطق العدالة المجردة من جهة أخرى.

وقد تميز موضوع مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية بقضاء مكثف و ثري كما رأينا سمح بتحديد مفاهيم قانونية عديدة، منها الضرر المترتب عن الأشغال والمنشآت العمومية. فقد عد الضرر الناجم عن هذا النوع من الأنشطة و الأعمال أول ضرر لم يشترط القضاء لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بحيث يحدث أن تلحق أشغال عمومية أضراراً بالأفراد دون تصرف مخطئ.

وعلى هذا الأساس، حاولنا في هذه الدراسة إبراز النظام القانوني للمسؤولية المترتبة في مجال الأضرار الناشئة عن الأشغال العمومية بعد إعطاء مفهوم دقيق لهذا النوع من الأضرار. فتوصلنا إلى تسجيل توسع مذهب في تطبيقات المسؤولية غير الخطئية في مجال الأشغال العمومية، يخدم بدون شك الضحية التي ظلت قبل ظهور نظرية المخاطر مهمة، فلطالما نظر إلى المسؤولية من زاوية الفاعل دون الضحية.

إلا أنه كثيراً ما يتهدم التحرر والتوسع المسجل للمسؤولية غير الخطئية في مجال الأشغال العامة أمام الشروط الخاصة التي تحكمها. فبقدر ما توسع القضاء في المسؤولية دون خطأ على المستوى الأفقي، بقدر ما حددها وضيقها على المستوى العمودي من خلال الشروط الخاصة التي أرساها.

من هذا المنطلق يمكن القول أن نظام المسؤولية عن الأشغال العمومية كنظام للمسؤولية دون خطأ بوجه عام، يتضمن في طياته إقراراً للمبدأ والحد من تطبيقه في الوقت نفسه. أما التحديد فيتجلى في اشتراط القضاء شروطاً خاصة هي بمثابة قيود أو حدود لحصر وتضييق مجال المسؤولية مراعاة لإعتبارات مالية أكثر منها قانونية.

أما إقرار المبدأ فيتجلى في عدم اشتراط الخطأ أولاً لإقامة المسؤولية المترتبة عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين والغير. ثانياً في منح الضحية خيارات عديدة لمقاضاة أكثر من شخص سعياً وراء تسهيل التعويض وإصلاح الأضرار. وأخيراً في تقليص أسباب الإعفاء من المسؤولية عن الأشغال العمومية إلى خطأ المضرور والقوة القاهرة فقط، بحيث لا يعتبر السبب الفجائي ولا فعل الغير سبباً معفياً من المسؤولية.

وبذلك نستخلص من دراسة هذا الموضوع أن أحكام مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال تترتب عليها نتائج بالغة الأهمية، فتظهر المسؤولية في هذا المجال متميزة استثنائية وذلك نتيجة القواعد الخاصة التي تحكم دعوى التعويض، بحيث خفف القاضي الفرنسي من القواعد الإجرائية الشكلية المشترطة لقبول الدعوى هادفاً من وراء ذلك تسهيل تعويض الضحايا جبراً للأضرار اللاحقة بهم.

ولعل أهم ما نستخلصه من هذه الدراسة تأثير القاضي الجزائري بمبادئ النظام القانوني والقضائي الفرنسي، وذلك من خلال تبنيه لهذا النوع من المسؤولية التي تشكل إحدى الحالات التطبيقية الهامة للمسؤولية اللاخطئية. الأمر الذي أكدته التطبيقات القضائية التي تم التعرض لها في الموضوع.

ولما كان هذا الموضوع ذو طبيعة قضائية، يقوم على الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء، فإن ندرة هذه الأخيرة وقلتها في الجزائر أدت إلى غموض موقف القاضي الجزائري في العديد من المواقف والنقاط.

ولكن ومع اتساع النشاط الإداري المتعلق بالأشغال العمومية في الجزائر وكثرة المخاطر المتولدة عنه نتيجة الإحتكاك والترابط بين الأفراد والإدارة العامة، يكون من الضروري إعطاء العناية والأولوية لهذه المسؤولية سواء من طرف ذوو المصلحة أو من المشرع، بحيث يجب وضع معالم واضحة تبين موقف القاضي والمشرع الجزائري من القواعد التي تحكم هذه المسؤولية سواء ما تعلق منها بإجراءات رفع الدعوى أو طريقة إصلاح الأضرار.

الملاحق

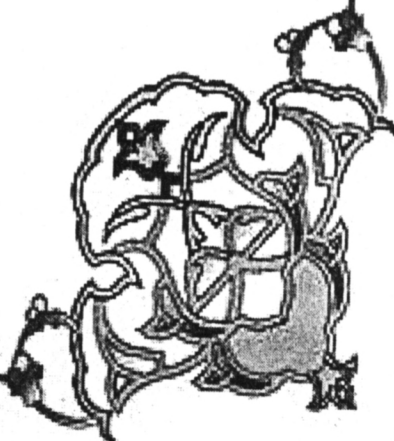
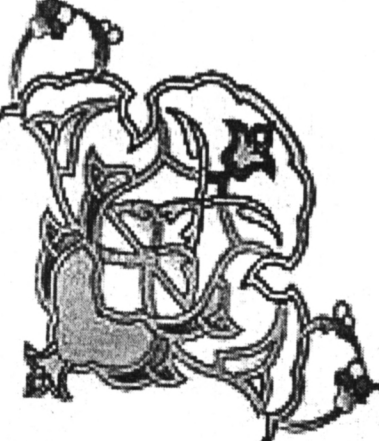
- 1- الملحق رقم 01 : قرار رقم 36212 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى بتاريخ 12 جانفي 1985.....ص 152
- 2- الملحق رقم 02 : قرار رقم 61942 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى بتاريخ 03 جوان 1988.....ص 156
- 3- الملحق رقم 03 : قرار رقم 56392 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى بتاريخ 25 فيفري 1989.....ص 161
- 4- الملحق رقم 04 : قرار رقم 65983 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 05 ماي 1990.....ص 167
- 5- الملحق رقم 05 : قرار رقم 123371 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 06 جويلية 1997.....ص 173

الملحق رقم 01

قرار رقم 36212 الصادر عن

الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى

بتاريخ 12 جانفي 1985



متى كان من المقرر قانونا، أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة و بسببها و من ثم، فإن استعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الإداري.

و لما كان الثابت أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر و بدافع المصلحة محدثا بذلك ضررا تمثل في وفاة شخص، يكون قد أخطأ عندما قضى برفض الطلب، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل و المتمم.

بعد الاطلاع على المواد 277، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة و مذكرات و طلبات الطرفين و جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد الحصار مصطفى المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 21 جوان 1983 استأنف السيد (بن ع س) بصفته الولي القانوني للأولاد القصر الأربعة و هم (بن ع ع)، (ع ر)، (ه)، (أ)، (أ)، القرار الصادر في 04 ماي 1983 عن المجلس الأعلى القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن رفض طلبه الرامي إلى إحلال الدولة محل السيد (ز) العامل لديه، بخصوص تسديد مبلغ 330.000.00 دج، المستحق الأداء لهم، إصلاحا مدنيا للضرر اللاحق بهم من جراء وفاة والدهم.

حيث أن المستأنف يذكر بأنه و بناء على عملية التطهير و قتل الحشرات التي قامت بها الحماية المدنية تحت إشراف النقيب (ز) توفي السيد (بن ع س) في 14 نوفمبر 1971.

الغرفة الإدارية

السنة : 1989

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 231

العدد : 4

رقم القرار : 36212 تاريخ القرار : 1985-01-12

أطراف القضية : قضية: (ب ع س) ضد: (وزير الداخلية)

إشراف النقيب (ز) توفي السيد (بن ع س) في 14 نوفمبر 1971.

و أن النقيب (ز) قد حكم عليه بمقتضى حكم صادر عن محكمة الجناح بالجزائر في 7 جانفي 1981، بسنتين حبسا مع وقف التنفيذ و بمبلغ: 330.000.00 دج كتعويض مدني لذوي الحقوق القصر.

و أنه و بعدما توجه إلى وزارة الداخلية و المجموعات المحلية التي يتبعها السيد (ز) للحصول على المبلغ الأنف الذكر، طبقا للمادة 136 من القانون المدني رفضت الوزارة المذكورة، مما جعله يرفع دعوى قضائية عليها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالجزائر، هذه الأخيرة التي أصدرت في 4 ماي 1983 قرار تضمن رفض طلبه على أساس أنه لا يمكن المطالبة بإحلال الدولة محل مرتكب الحادث المؤدي إلى الوفاة بعد إثبات أن هذا الأخير كان معسرا.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من خرق المادة 136 من القانون المدني من حيث أن مبدأ الحلول في المسؤولية المنصوص عليه في المادة الأنفة الذكر، يسمح للضحية بالتوجه مباشرة إلى الجهة التي يتبعها مرتكب الفعل غير القانوني المتسبب في الضرر.

حيث أن المستأنف عليه يذهب إلى أن محكمة الجزائر قسم الجناح قد ثبت بالحكم المؤرخ في 07 جانفي 1981 في المسؤولية الجزائية و كذا في المصالح المدنية التي طالب بها المدعي في الدعوى المرفوعة على النقيب (ز) و الدولة بصفتها المتبوع، و أن الحكم الأنف الذكر، لن ينطق بمسؤولية الإدارة، الطرف في القضية و إنما نطق و نص على مسؤولية العون، تابعها و ألقى على عاتقه عبء دفع مبلغ التعويض المدني برمته و المحدد بـ: 330.000.00 دج.

حيث أن هذا الأخير قد ارتكب غلطة فادحة بسبب عدم التبصر و بدافع مصلحة المرفق و هو ما أدى إلى حدوث ضرر يقصد إحداثه.

و أن مثل هذا الخطأ من شأنه أن يقيم مسؤوليته الشخصية أمام القاضي العادي و يتحمل وجوبا النتائج بما في ذلك التعويض.

حيث أن الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون المعني، حق رفع دعوى إلى الجهة القضائية الإدارية للمطالبة بالتعويض و هي الدعوى الموجهة ضد الشخص العام الذي يعمل المتسبب في الضرر لحسابه و المبنية على خطأ المرفق.

حيث أن القاضي الإداري و عندما تستعمل الضحية أو ذوي حقوقها في نفس الوقت هذه الطريق القانونية المزدوجة يعلق تسديد الشخص العام التعويض الذي يحكم عليه بدفعه للضحية، على حلول الشخص العام محل هذه الأخيرة، في الحقوق التي قد تنشأ للضحية الأنفة الذكر أو لذوي حقوقها و في ما قد نطق به أو ينطق به من طرف الجهة القضائية بخصوص العون المتسبب في الضرر.

الغرفة الإدارية

السنة : 1989

المرجع : المجلة القضائية

العدد : 4 الصفحة : 231

رقم القرار : 36212 تاريخ القرار : 1985-01-12

أطراف القضية : قضية: (ب ع س) ضد: (وزير الداخلية)

القضائية بخصوص العون المتسبب في الضرر.

حيث أن المستأنف، فيما يتعلق بهذه القضية، وبالرغم من أنه قد رفع دعواه على العون المتسبب في الضرر، يحق له و يستطيع رفع دعوى ضد المرفق و لا يمكن النطق بعدم سماع الدعوى بخصوص الدعوى الثانية استنادا إلى إمكانية أو وجود الدعوى الأولى.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعن محق في ما ذهب إليه من حيث أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما فصل بالقرار المطعون فيه في القضية بما انتهت إليه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بالغاء القرار المطعون فيه.

بإحالة القضية و الطرفين على المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية.

بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بهذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة خمس و ثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بونابل عبد القادر
جنادي عبد الحميد
مختاري عبد الحفيظ

بمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط، بمحضر السيد الحصار مصطفى المحامي العام.

من المستقر عليه في القضاء الإداري أن المجموعات العمومية وحتى غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، إلا إذا أثبتت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحادث وقع للضحية عندما اتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاديا غير معزول، وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز وبالتالي لا تنسب للضحية أي خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحادث وقع للضحية عندما إتكا على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاديا غير معزول، وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز وبالتالي لا تنسب للضحية أي خطأ. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 277، 281، 283، 285 من القانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القانون المؤرخ في 1986/08/06.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات و طلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

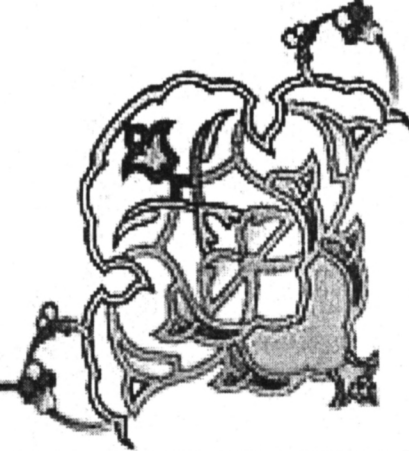
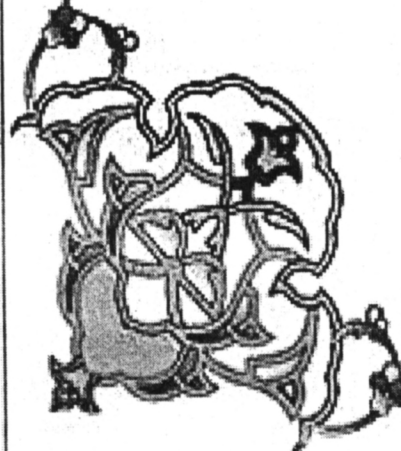
بعد الاستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها.

الملحق رقم 02

قرار رقم 61942 الصادر عن الغرفة

الإدارية لدى المجلس الأعلى بتاريخ

03 جوان 1988



الغرفة الإدارية

المرجع : المجلة القضائية

السنة : 1992

العدد : 1

الصفحة : 125

رقم القرار : 61942 تاريخ القرار : 1988-06-03

أطراف القضية : قضية: () ضد: ()

المحامية العامة في طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/10/27 استأنف وزير التربية الوطنية القرار الصادر في 1987/07/13 عن مجلس قضاء تلمسان عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن التصريح بتحميله بنصف المسؤولية عن الحادث الذي وقع لشاب (م.ع) وبالحكم عليه هو وشركة سونلغاز معا وبالتضامن فيما بينهما بدفع مبالغ مالية مختلفة لأولياء الضحية وذوي حقوقها بعنوان التعويض المدني.

حيث أن المستأنف يذهب من جهة إلى أن تبليغ القرار المطعون فيه باطل ويعد كأن لم يكن لكون التبليغ لم يتم بواسطة رسالة موصى عليها مصحوبة بالإشعار بالاستلام وعن طريق العون المكلف بالتنفيذ ومن جهة أخرى ومن حيث الموضوع إلى أن وفاة الشاب التلميذ بالثانوي المدعو (م.ع) عبد الرحيم الذي صعقه التيار الكهربائي بعد استناده إلى عمود حديدي يحمل سلكا كهربائيا عاريا وغير معزول، والذي لم تكن تعلم به شركة سونلغاز ومن ثم فإن المسألة تنصب على هذه الأخيرة وحدها.

حيث أن فريق محجوب يتمسكون بوجهين أحدهما في الشكل: مأخوذ من عدم قبول العريضة من أجل إيداعها بعد فوات الميعاد القانوني وثانيهما: احتياطي في الموضوع مأخوذ من أنه لا يمكن للمستأنف المطالبة بإخراجه من القضية ذلك أن مسؤولية قائمة على أساس المادة 138 من القانون المدني باعتباره الحارس ومالك الثانوية.

حيث وقع الحادث وليس على أساس نظرية الخطأ.

حيث أن شركة سونلغاز تثير وجها في الشكل، مأخوذا من عدم قبول العريضة من أجل فوات الميعاد القانوني وثانيهما في الموضوع: مأخوذ من إخراجها من القضية القائمة على الحادث، وتطعن بطريق الاستئناف الفرعي اعتمادا على عدم اختصاص الغرفة الإدارية للبت في النزاع باعتبار أن شركة سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخطأ تتحملة الضحية في جانب والمستأنف في جانب آخر.

عن مسألة بطلان تبليغ القرار المطعون فيه:

حيث أن المادة 171 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية والصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون إخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون.

حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ بواسطة كتابة الضبط طبقا لمقتضيات التشريعية المذكورة.

وأن التبليغ الأنف الذكر القانوني.

وأن التبليغ الأنف الذكر القانوني.

عن قبول أو عدم قبول الاستئناف:

حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ تطبيقاً للمادة 171 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية المشار إليها أعلاه لمحامي المستأنف في 1987/02/19 ومن ثم فإن آجال الاستئناف لا تسري ابتداءً من تاريخ التبليغ المذكور وبالتالي فإن عريضة الاستئناف مقبولة.

في الموضوع:

حيث أن المرفق العام للتعليم مسؤول عن الضرر الناجم عن انعدام الحراسة أو عن تقصير أعوان التعليم وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائرية قائمة بصورة آلية ومباشرة.

حيث أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، إلا إذا أثبتت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

حيث يستخلص من التحقيق أن الشباب محجوب صعقته تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها وهو الحادث الذي وقع له عندما اتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطاً كهربائياً عارياً وغير معزول، وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز.

حيث أنه لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة ولا نسبة أي خطأ إليه كما أنه لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة.

حيث أنه وإذا كانت سونلغاز تذهب إلى أن مسؤولية الحادث تقع على المعلم الذي لم يحرس التلميذ، وبالتالي على الدولة، فإن هذه الواقعة لا تؤثر في شيء على مسؤولية سونلغاز المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للقانون المؤرخ في 1985/08/06 القائمة على أساس التقصير في عزل السلك الكهربائي المتسبب في الحادث.

حيث يستخلص مما سبق أن كلا من وزير التربية الوطنية وشركة سونلغاز غير محقين في ذهابهما إلى أن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا عندما فصلوا في القضية على النحو السابق عرضه.

لهذه الأسباب

الغرفة الإدارية

السنة : 1992

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 125

العدد : 1

1988-06-03

تاريخ القرار :

61942

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: () ضد: ()

يقضي المجلس الأعلى: بقبول العريضة، بالتصريح بعدم تأسيسها وبتأييد القرار المطعون فيه.

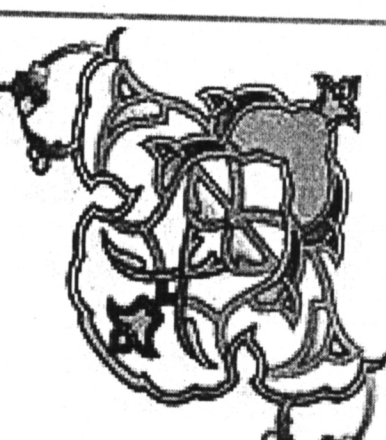
بالحكم على المستأنفين بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشارة

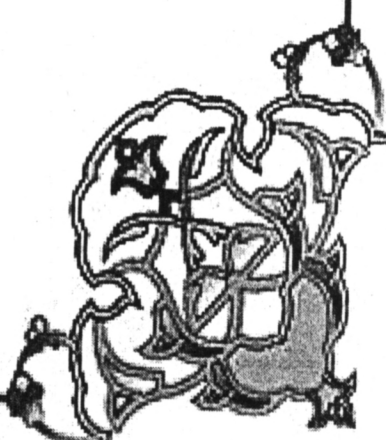
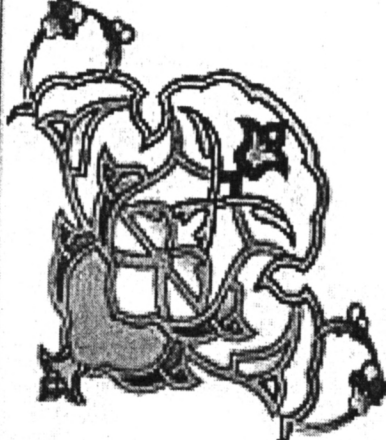
جنادي عبد الحميد
أبركان فريدة
توافق مليكة

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط، وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة.



الملحق رقم 03

قرار رقم 56392 الصادر عن
الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى
بتاريخ 25 فيفري 1989



الغرفة الإدارية

السنة : 1990

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 193

العدد : 4

1989-02-25

تاريخ القرار :

56392

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: (ش.ع) ضد: (و.و.م ومن معه)

متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم و التعديل و المعايير و الحجز و تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني و الأشخاص و ممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه، ومن ثم فإن حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها و العمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة و يجعل مسؤولية الإدارة قائمة.

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه و الحكم على المطعون ضدهما بمبلغ مقابل الخسائر اللاحقة به.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بمقره الكائن بقصر العدالة، نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 07، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 31 جانفي 1987 استأنف السيد (ش.ع) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف في 1986/12/06، المتضمن رفضه في طلب التعويض.

حيث أنه يذهب إلى أنه وخلال سنة 1978 أبرم مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية صفقة لإنجاز جسر على واد مقطر.

الغرفة الإدارية

السنة : 1990

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 193

العدد : 4

1989-02-25

رقم القرار : 56392 تاريخ القرار :

أطراف القضية : قضية: (ش.ع) ضد: (و.و.م ومن معه)

على واد مقطر.

وأنة وأثناء تنفيذ أشغال الجسر الأنف الذكر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضراراً لمواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعاً بالأمكنة والمقدرة قيمته ب 130.573.78 دج.

وأنة وأثناء الاجتماعات المنعقدة بمديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة التزمت هذه الأخيرة بتحميل مبلغ الأضرار الأنفة الذكر.

وأن هذه المديرية لم تلتزم بعد ذلك بما تعهدت به مما أجبر الطاعن على اللجوء إلى العدالة.

حيث أنه يذهب إلى أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما حمل الطاعن وحده المسؤولية على أساس تمتعه بالخبرة وعلى أساس أنه هو المكلف بالحراسة.

وأن الأضرار نجمت عن فيضان (واد مقطر) على الأشغال.

وأنة وما دامت المسألة متعلقة بواد فإن أشغال التحكم في مجراه والأشغال الضرورية للحيلولة دون فيضانه تقع على عاتق الإدارات العمومية المختصة.

وأن مديرية المنشآت القاعدية لم ينجز الأشغال المذكورة ولم تتخذ أي احتياطات لتجنب الفيضان.

وأن مسؤوليتها قائمة وثابتة.

وأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالي عندما نطق بوجود القوة القاهرة التي تعفي المستأنف عليهم من المسؤولية.

حيث أنه يلتزم إلغاء القرار والحكم على المستأنف عليهم معاً وبالتضامن فيما بينهم بدفع المبلغين الآتين له:

مبلغ أساسي قدره 130.573.78 دج يمثل قيمة الخسائر.

مبلغ 100.000 دج كتعويض له عن المقاومة التعسفية.

حيث أن وزير الداخلية إخراجاً من القضية لأن النزاع متولد عن عقد ولا يخضع لوصاية وزارة الداخلية.

الغرفة الإدارية

السنة : 1990

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 193

العدد : 4

1989-02-25

تاريخ القرار : 56392

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: (ش.ع) ضد: (و.و.م ومن معه)

حيث أن وزارة الأشغال العمومية تذهب إلى أن الخسائر ناجمة عن فيضانات ومن ثم فإن مديرية المنشآت القاعدية هي الوحيدة المسؤولة ما دامت لم تقم بالأعمال الضرورية في مثل هذه الوضعية.

وأن المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة القابلة للتطبيق في هذا المجال تنص على مسؤولية المقاول فيما يتعلق بحراسة العتاد ومواد التابعة له.

وأنه يتعين بالتالي رفض طلب المدعي المستأنف.

حيث أن ولاية المسيلة ترد من جهتها بأن المستأنف لم يقم بالمبلغ الرسمي عن الخسائر الناجمة عن الفيضانات بأن المستأنف هو الذي قيم وحده قيمة هذه الخسائر وبدون أن يكتسي هذا التقديم الطابع الحضوري.

وأن الصفقة لم تنص من جهة أخرى على اضطلاع المستأنف عليهم بمهمة الحراسة أو على أنهم المسؤولون عن المواد والعتاد المستعملة من إنجاز الصفقة.

وأن المادة 127 من القانون المدني يعفي المستأنف عليهم تماما من المسؤولية.

حيث أن الولاية المسيلة أضافت بموجب مذكرة إضافية بأن الأمر بالخدمة الذي دعي بموجبه المقاول إلى تقديم فاتورته عن الخسائر الناتجة عن فيضان (واد مقطر) أمر غير قانوني ما دام لم يؤشر عليه لا من طرف صاحب المشروع ولا من طرف مديرية المنشآت القاعدية.

وأن المادة 14 من الصفقة تنص على أن المقاول هو الحارس على العتاد وعلى مواد البناء.

وأنه وبخصوص الشهادة المعطاة له من طرف مديرية المنشآت القاعدية والتي بموجبها تؤكد هذه الأخيرة مبلغ الخسائر ولكنها لا تعترف به، معطاة له للسماح له بتبرير الخسائر اللاحقة به تجاه الضرائب.

وحيث أن ولاية المسيلة تطلب تأييد القرار.

في الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ للمستأنف في 1986/12/31.

حيث أن العريضة مؤرخة في 31 جانفي 1987، ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله.

الغرفة الإدارية

السنة : 1990

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 193

العدد : 4

1989-02-25

تاريخ القرار :

56392

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: (ش.ع) ضد: (و.و.م ومن معه)

حيث أن العريضة مؤرخة في 31 جانفي 1987، ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله.

في الموضوع:

عن مسألة المسؤولية عن الضرر:

حيث أنه يستخلص من المادة 75 من قانون الولاية المادة 76 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه.

حيث أن هذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة من حيث أن فيضان واد مالا يعد في نظرها قوة قاهرة ما دامت ملزمة إلا بمنعها أو على الأقل بتوقيعتها وبالعامل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية.

عن مسألة مبلغ التعويض المستحق الأداء للطاعن.

حيث أنه يستخلص من الشهادة الممنوحة للطاعن من طرف مديرية المنشآت القاعدية ومن تصريحات الولاية نفسها أن مديرية المنشآت القاعدية ((تؤكد)) مبلغ الخسائر.

حيث أن هذا المبلغ غير منازع فيه من طرف الإدارة بالرغم من تلاعبها بالألفاظ محاولة منها للتهرب من مسؤوليتها، ومن ثم فإنه يتعين المصادقة عليه.

حيث أن ((مقاومة)) الإدارة تدخل في إطار العادي لحق الدفاع ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الوجه الثاني من الطلب.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: بقبول عريضة الاستئناف لاستيفائها الأوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع: بإلغاء القرار المستأنف، الحكم على ولاية المسيلة وعلى مديرية المنشآت القاعدية وعلى وزارة

الغرفة الإدارية

السنة : 1990

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 193

العدد : 4

1989-02-25

تاريخ القرار :

56392

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: (ش.ع) ضد: (و.و.م ومن معه)

في الموضوع: بإلغاء القرار المستأنف، الحكم على ولاية المسيلة وعلى مديرية المنشآت القاعدية وعلى وزارة الأشغال العمومية بدفع مبلغ 130.573.78 دج للطاعن مقابل الخسائر اللاحقة به.

برفض ما زاد على ذلك من طلبات.

بالأمر بإخراج وزير الداخلية من القضية.

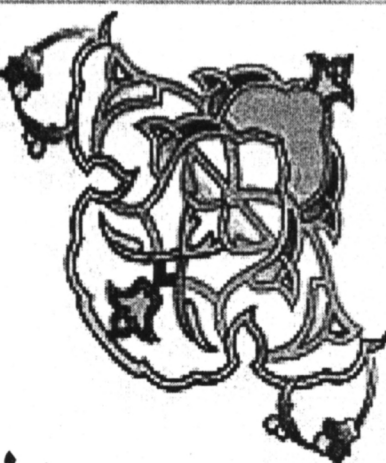
بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فبراير سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشارة

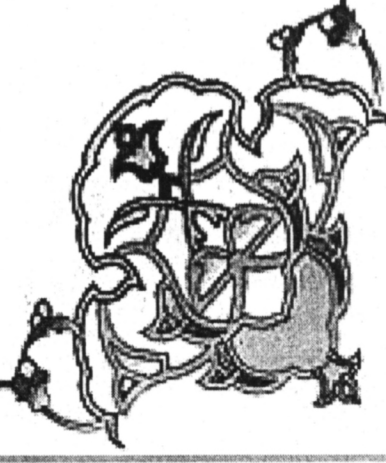
جنادي عبد الحميد
أبركان فريدة
توافق مليكة

وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط، وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة.



الملحق رقم 04

قرار رقم 65983 الصادر عن
الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا
بتاريخ 05 ماي 1990



الغرفة الإدارية

السنة : 1994

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 171

العدد : 1

رقم القرار : 65983

تاريخ القرار : 1990-05-05

أطراف القضية : قضية: (ر م ش لبلدية تيزي وزو ومن معه) ضد: (ع ع ومن معه)

من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة الشيء و كانت له عليه قدرة الإستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

و من ثم فإن النعي على القرار المستأنف بمخالفة القانون غير مؤسس.

و لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن مسؤولية الطاعنين ثابتة في وفاة الضحية نتيجة الإهمال و نقص الحذر و الحيلة من طرفهما.

فإن قضاة الإستئناف بالقضاء عليهما بدفع التعويض لذوي الضحية قد طبقوا صحيح القانون.
و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 63 / 218 المؤرخ في: 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى.

بناء على المواد: 07، 274، 278، 281 إلى 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفين و جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في: 1988/04/10 استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو و الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز وحدة تيزي وزو القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو في: 1988/02/04 تحت رقم 86 / 4 الذي قضى عليهما بأن يدفعوا عدة تعويضات لفريق (ع).

الغرفة الإدارية

السنة : 1994

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 171

العدد : 1

1990-05-05

تاريخ القرار :

65983

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: (ر م ش لبلدية تيزي وزو ومن معه) ضد: (ع ع ومن معه)

بمجلس قضاء تيزي وزو في: 1988/02/04 تحت رقم 86 / 4 الذي قضى عليهما بأن يدفعوا عدة تعويضات لفريق (ع).

حيث أنهما يتمسكان:

بأن المستأنف عليهم رفعوا دعوى ضد المستأنفين نتيجة وفاة الطفل (ع ر) الذي توفي نتيجة شحنة كهربائية.

و أنه لا بلدية تيزي وزو و لا شركة الوطنية للكهرباء و الغاز قد ارتكبا خطأ تتحمل مسؤولية وفاة الضحية، و أن إدخال الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز في الخصام لا يمكن أن يتم إلا من قبل الجهة القضائية للدرجة الأولى.

و أن الخطأ المرتكب من طرف الضحية يخفض من مسؤولية المستأنفين.

و أنه لا يمكن أن تستند مسؤولية وفاة الضحية بسبب كونها لمست السياج المحيط بسوق السبت.

و أنه و على أية حال فإن المبالغ الممنوحة من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو، مبلغ فيه، مبالغ فيها، بالمقارنة مع سن الضحية، بالإضافة إلى أن المستأنف عليهم مسؤولون عن الضحية.

و أنه ينبغي تطبيق قواعد الحساب المقررة بالمر رقم 74 / 15 المؤرخ في: 1974/01/30، الذي يمنح مبلغ 5000 دج لكل واحد من الوالدين، و لا شيء للاخوة و الأخوات.

و أنه ينبغي التصريح بقبول الاستئناف شكلا، و احتياطيا تحديد التعويضات المحكوم بها على أساس الأمر رقم 74 / 15 الصادر في: 1974/01/30.

حيث أن المستأنف عليهم أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ عباس حسين، المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، متمسكين بأنه في 1982/09/14، توفي ابنهم (ع ر) بعد لمس له السياج الحديدي المحيط بسوق السبت.

و أن مصالح الشرطة أودعت محضرا مؤرخا في: 1982/02/19 و الذي وضح مسؤولية بلدية تيزي وزو و الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز نظرا لإهمالهما.

و أنه تبعا لنتائج هذا التحقيق، رفع المستأنف عليهم دعوى ضد هذين الآخرين و التي انتهت بالقرار المؤرخ في: 1988 / 02 / 04.

و أنهم يتمسكون بأن الأوجه المثارة من طرف المستأنفين غير مؤسسة و تستأهل الرفض.

الغرفة الإدارية

المرجع : المجلة القضائية

السنة : 1994

العدد : 1 الصفحة : 171

رقم القرار : 65983 تاريخ القرار : 1990-05-05

أطراف القضية : قضية: (ر م ش لبلدية تيزي وزو ومن معه) ضد: (ع ع ومن معه)

1) فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية:

بأن المستأنفين يتمسكان بأنهما لم يرتكبا أي خطأ.

و أن المشكلة المطروحة لا تتعلق بالمسؤولية المباشرة، و لكن بالمسؤولية الناتجة عن الأشياء المقررة بالمادة 138 من القانون المدني.

و أن بلدية تيزي وزو تتحمل جزءا من مسؤولية وفاة الضحية لكونها مالكة لسوق السبت كما أن الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز مسؤولة أيضا لأن الخيط الكهربائي التابع لهذه الأخيرة هو الذي لمس السياج المحيط بالسوق و الذي تسبب في موت الضحية.

و أن المستأنفين لم يحتطوا لغاية منع حدوث حادث كهذا.

2) فيما يتعلق بتطبيق الأمر رقم 15 / 74 الصادر في 1974/01/30

و أن هذا الأمر لا يتعلق إلا بحوادث المرور.

و أن المشرع كان يرمي إلى ضمان تعويض بطريقة شبه تلقائية لضحايا حوادث الطرق مهما كانت مسؤولياتهم إلا أن التعويضات الممنوحة محددة من أدنى حد.

إلا أنه في دعوى الحال، فإن القضية لا تتعلق بحادث مرور و بالتالي لا يمكن تطبيق الأمر المذكور.

و أن قضاة الدرجة الأولى قد طبقوا القانون تطبيقا سليما عندما طبقوا قواعد القانون المدني و يتعين رفض الاستئناف.

و عليه:

في الشكل:

حيث أن القرار المطعون صدر في: 1988/02/04 و بلغ في: 1988/03/19 و أن الاستئناف قدم في: 1988/04/10.

و أنه طبقا لمقتضيات المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الاستئناف مقبول من حيث الشكل.

في الموضوع:

حيث أنه يتضح من الوثائق المرفقة بالملف.

1) عن الوجه الأول المتعلق بالمسؤولية المدنية و الخطأ

بأنه يستخلص من محضر التحقيق المحرر من طرف مصالح الشرطة في: 1982/09/19 بأن مسؤولية بلدية تيزي وزو واضحة.

و أن إيصال الكهرباء تم من طرف المصالح التقنية للبلدية لإيضاء الأجنحة الخاصة ببيع الخضار و الفواكه لسوق (السبت).

و أن الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز هي التي قامت بتركيب هذا الخط الكهربائي المغناطيسي و أن هذا الخط الكهربائي وضع سياج من حديد.

و أن هذه العناصر تكفي لإثبات الإهمال و نقص الحيلة و الحذر، الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المستأنفين كاملة وفقا لأحكام الكادة 138 من القانون المدني.

عن الوجه الثاني المتعلق بتطبيق الأمر رقم 15 / 74 الصادر في: 1974/01/30.

بأن هذا النص يخص حوادث المرور و لا يمكن تطبيقه في هذه القضية، ما دام الأمر يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء.

و أن قضاة الدرجة الأولى قد قدروا وقائع القضية تقديرا سليما و انه يتعين تأييدا القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

الغرفة الإدارية

السنة : 1994

المرجع : المجلة القضائية

الصفحة : 171

العدد : 1

1990-05-05

تاريخ القرار :

65983

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: (ر م ش لبلدية تيزي وزو ومن معه) ضد: (ع ع ومن معه)

في الشكل: التصريح بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

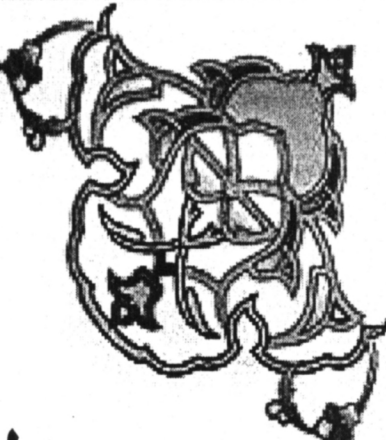
و الحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة تسعين تسعمائة و ألف ميلادية من طرف المجلس أتعلى - الغرفة الإدارية - المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

جنادي عبد الحميد
كروغلي مقداد
عياضات أبوداود

و بحضور مليكة مرابط المحامية العامة: بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

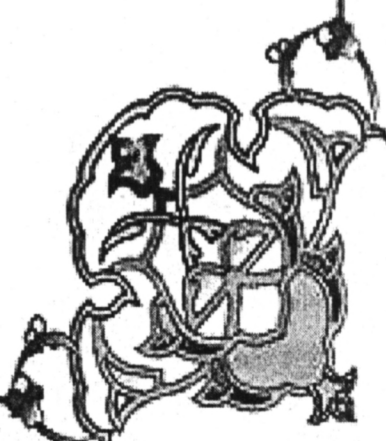
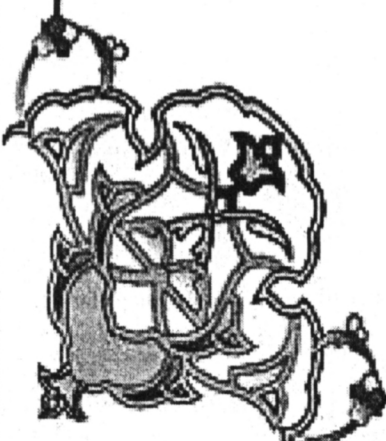


الملحق رقم 05

قرار رقم 123371 الصادر عن

الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا

بتاريخ 06 جويلية 1997



إذا لم تتخذ السلطات العمومية - البلدية - أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب ضررا فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بهم .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 12/11 / 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ بتاريخ 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها .

بمقتضى القانون رقم 90 - 23 المعدل والمكمل للأمر رقم 154 - 66 المؤرخ بتاريخ 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

بناء على المواد 171 / 7 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه بعد الاستماع إلى السيدة لبيض غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 123371 بتاريخ 02/10/1993، استئناف - فريق (ق) بواسطة وكيلهم الأستاذ منصر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 06 جوان 1993 والذي رفض طلبهم الرامي إلى تعويضهم عن وفاة طفليهما بلال وطارق .

حيث أن المستأنفين يعرضون بواسطة وكيلهم بأنه وبتاريخ 29/07/1992 توفي الطفلان الأخوان طارق وبلال غرقا في واد قريب من منزلهما .
وأن محضر الشرطة حدد بأن البلدية لم تتخذ أي إجراء وقائي لحماية الأمكنة.

حيث أن المستأنفين يتمسكون بأن القرار المستأنف قدر الوقائع تقديرا سيئا عندما وضع مسؤولية الحادث على عاتق والدي الضحيتين .

الغرفة الإدارية

السنة : 1999

المرجع : نشرة القضاة

الصفحة : 78

العدد : 56

1997-07-06

تاريخ القرار :

123371

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: فريق (ق) ضد: بلدية تبسة.

عائق والدي الضحيتين .

حيث انهم يلتمسون إلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي والفصل من جديد الحكم على المجلس الشعبي البلدي بدفع لكلا الوالدين مبلغ 100.000.00 دج عن كل واحد من الطفلين المتوفيين ومبلغ 20.000.00 دج لكل واحد من الأخوان والأخوات .

حيث أن بلدية تبسة لم ترد .

وعليه

حيث أن الاستئناف رفع في الأجل القانوني، ويتعين بالتالي التصريح بقبوله .

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن الأخوين طارق 6 سنوات وبلال 11 سنة، وبينما كانا يلعبان بالكرة سقطا في المياه القذرة (بركة) مما أدى إلى وفاتهما غرقا .
وأن محضر الشرطة محرر بتاريخ 1992/03/03 في حين أن الحادث وقع بتاريخ 1992/07/29 وأنه يثبت أن السلطات العمومية لم تتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة ، خاصة وأن بنايات ملك لخواص قد شيدت بالقرب من هذه البركة .
ومن ثم فإن البلدية في إهمال أودي بحياة طفلين ، و بالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى أخطئوا عندما وضعوا مسؤولية هذا الحادث على عائق والدي الضحيتين .

حيث أن الأمر يتعلق بطفلين قاصرين يبلغان من العمر 6 سنوات و 10 سنوات، فإن الأبوين لم يقوموا بواجبهما في مراقبتهم عندما تركاهما يلعبان بمفردهما بالقرب من منشأة خطيرة .
ويتعين بالتالي تقسيم مسؤولية الحادث بين البلدية ووالدي الضحيتين مناصفة عن مبلغ التعويض

حيث أن واحد من الأبوين يطلب مبلغ 100.000.00 دج و مبلغ 20.000.00 دج لكل واحد من الأخوان و الأخوات عن كل طفل متوفى تعويضا عن الضرر اللاحق .

حيث انه و بالنظر لصغر سن الضحيتين فإن التعويض الواجب منحه هو التعويض المعنوي فقط، ومن ثم و نظرا لتقسيم المسؤولية منصفة فإنه يتعين منح مبلغ 60.000.00 دج لكل واحد من الأب ومبلغ 10.000.000 دج لكل واحد من الأخوان والأخوات عن جميع الأضرار مجتمعة .

حيث انه وبالنظر لتقسيم المسؤولية فإنه يتعين تقسيم المصاريف .

الغرفة الإدارية

السنة : 1999

المرجع : نشرة القضاة

الصفحة : 78

العدد : 56

1997-07-06

تاريخ القرار :

123371

رقم القرار :

أطراف القضية : قضية: فريق (ق) ضد: بلدية تبسة.

حيث انه وبالنظر لتقسيم المسؤولية فإنه يتعين تقسيم المصاريف .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

القول بأن الاستئناف مقبول بأنه مؤسس .

بالغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 06 / 06 / 1993 وبعد التصدي والفصل من جديد القول بتقسيم مسؤولية الحادث الذي أودى بحياة الطفل طارق وبلال مناصفة على بلدية تبسة ووالدي الضحيتين .

بالحكم على بلدية تبسة الممثلة من طرف رئيسها بدفع مبلغ 60.000,00 دج لكل واحد من الأب والأم ومبلغ 10.000,00 دج لكل واحد من الإخوان والأخوات وهم (ح.ح.ل.ع.و.ر) عن جميع الأضرار مجتمعة نظرا لتقسيم المسؤولية .
بالحكم عليهما بالمصاريف القضائية منصفة بينهما .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - المترتبة من السادة :

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	ليبيض غنية
المستشارة	فرقاني عتيقة
المستشارة	رحموني فوزية
المستشار	عبد المالك عبد النور
المستشار	بودي سليمان
المستشار	حسن عبد الحميد

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

المراجع

• المراجع باللغة العربية:

I. المؤلفات:

أ- المؤلفات العامة:

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنحق ويوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بدون سنة الطبع).
2. جورج قودال، بيار ديلفولفه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
3. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
4. حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003.
5. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
6. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
7. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996.
8. سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومه، الجزائر، 2004.
9. عاطف النقيب، النظرية العامة الناشئة عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية ومنشورات عويدات، الطبعة الثانية، الجزائر ولبنان، 1981.

10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "أسباب كسب الملكية"، المجلد التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
11. عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1989.
12. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
13. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب، القاهرة، (بدون سنة الطبع).
14. محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
15. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
16. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

ب- المؤلفات الخاصة:

1- الكتب:

1. أبو عيد إلياس، في المسؤولية "تعليق على القرارات"، الجزء الأول، بدون دار الطبع، بيروت، 1993.
2. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
3. طلال عامر المهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، دار إقرأ، بيروت، 1982.

4. عبد الفتاح أبو الليل، مسؤولية الأشخاص العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1998.
5. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
6. لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
7. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
8. مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، (بدون دار الطبع)، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
9. مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
10. مغيب نعيم، عقود البناء والأشغال الخاصة والعامة "دراسة في القانون المقارن"، (بدون دار الطبع)، الطبعة الثالثة، لبنان، 2001.
11. موريس نخلة، مسؤولية السلطة العامة، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، الطبعة الأولى، بيروت، (بدون سنة الطبع).
12. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

2- الرسائل والمذكرات:

1. صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2001.

II. المقالات:

1. إبراهيم يوسف، المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول (طبقا للمادة 554 من القانون المدني الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3، سنة 1995.
2. بن ناصر يوسف، معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، سنة 1995.
3. رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة "دراسة مقارنة مع الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، سنة 1993.

. المراجع باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages généraux :

1. Jean-Marie AUBY, Pierre BON, Jean-Bernard AUBY, Droit administratif des biens, 4^{ème} édition Dalloz, Paris, 2003.
2. Jean-Marie AUBY, Robert DUCOS-ADER, Droit administratif, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1977.
3. René CHAPUS, Droit administratif général, 8^{ème} édition, Delta, Tome2, Montchrestien, 1995.
4. Maryse DEGUERGUE, Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative, L.G.D.J , Paris, 1994.
5. André de LAUBADERE, Jean-claude VENEZIA, Yves GAUDMENT, droit administratif général, Tome1, 5^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1999.
6. Georges DEPUIS, Marie-José GUEDON, Patrice CHRETIEN, Droit administratif, 8^{ème} édition , Dalloz, Paris, 2002.
7. Yves GAUDMENT, Droit administratif des biens, 12^{ème} édition, Tome2, L.G.D.J, Paris, 2002.

8. Phillipe GODFRIN, Droit administratif des biens, 6^{ème} édition, ARMEND Colin, Paris , 2001.
9. Maurice HAURIOU, Pierre DELVOLVE, Franck MODERNE, Précis de droit administratif et de droit public, 12^{ème} édition Dalloz, Paris , 2002.
10. Marceau LONG, Prosper WEIL, Guy BRAIBANT, Pierre DELVOLVE, Bruno GENEVOIS, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.
11. Gustave PEISER, Droit administratif, 14^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997.
12. Rémi ROUQUETTE, Petit traité du Procès administratif, 1^{ère} édition, Dalloz, 2003.
13. Marcel SOUSSE, la notion de réparation de dommage en droit administratif français, Tome 14, L.G.D.J, Paris, 1994.
14. Agathé VANLONG, Geneviève GONDOUIN, Véronique INSERGENET-BRISSET, Dictionnaire de droit administratif, 3^{ème} édition, Dalloz, paris, 1997-2002.

II. Ouvrages spéciaux :

1. Jean DUFAU, Droit des travaux publics, 1^{ère} édition, PUF, Paris, 1998.
2. Philipe LETOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Paris, 2002.

III. Articles :

1. Pierre Subra de BIEUSSES, la réparation des dommages de travaux publics, L'actualité juridique du droit administratif, 1985.
2. Christine MAUGUE, La «tangibilité» de l'ouvrage public, Revue française de droit administratif, 2003.

3. Djilali TCHOUAR, La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé, IDARA Revue de l'école nationale d'administration, Volume 09, N° 01, 1999.

4. Djilali TCHOUAR et Kheir-Eddine TCHOUAR, Contrats, contrôle et droit des entreprises publiques en Algérie, Revue Africaine de droit international et comparé, 1999.

• المراجع الواردة في الأنترنت :

1. <http://www.anena.org/jurisque/Thesaurus/texte/DTP.html>
2. <http://www.val-d-oise.equipement.gouv.fr/Sedeplacer/dommages.publics/victimes.html>
3. <http://www.val-d-oise.equipement.gouv.fr/Sedeplacer/dommage-publics/responsabilite.html>
4. <http://ecologie.gouv.fr/IMG/dppr/bruit/C1.pdf>
5. <http://val-d-oise.equipement.gouv.fr/Sedeplacer/dommages-publics/reparation-contentieux.htm>
6. <http://www.droit.mjustice.dz/>

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة:-----	1
الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية و نظامها القانوني للمسؤولية الإدارية-----	9
المبحث الأول: مفهوم أضرار الأشغال العمومية-----	11
المطلب الأول: المدلول الواسع لمفهوم أضرار الأشغال العمومية-----	12
الفرع الأول: العلاقة بين الضرر و الشغل العمومي-----	12
أولاً: مفهوم الأشغال العمومية-----	13
ثانياً: فئات الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية-----	16
الفرع الثاني: طبيعة الضرر-----	19
أولاً: الأضرار الدائمة-----	20
ثانياً: الأضرار العارضة-----	22
المطلب الثاني: حدود مفهوم أضرار الأشغال العمومية-----	23
الفرع الأول: التعدي على الملكية الخاصة-----	24
أولاً: الاعتداء المادي والاستيلاء غير الشرعي على الملكية-----	24
ثانياً: الأضرار التابعة لعملية نزع الملكية للمنفعة العمومية-----	27
ثالثاً: الأضرار الناشئة عن ممارسة الإرتفاقات-----	29
الفرع الثاني: الأضرار اللاحقة بالمتعاقدين-----	31
المبحث الثاني: نظام المسؤولية دون الخطأ-----	34
المطلب الأول: مكانة المسؤولية دون خطأ في مجال الأشغال العمومية-----	35
الفرع الأول: مبررات اتساع تطبيق المسؤولية دون خطأ في مجال الأشغال العمومية-----	35
الفرع الثاني: التمييز بين الغير والمرتفق-----	40
المطلب الثاني: تعويض الأضرار اللاحقة بالغير-----	44
الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للأضرار اللاحقة بالغير-----	45
الفرع الثاني: الضرر غير المألوف شرط أساسي للمسؤولية-----	48
أولاً: مضار الجوار غير المألوفة-----	49
ثانياً: المعايير القضائية في تعيين الضرر غير المألوف-----	52
1. ظروف إنشاء واستعمال المنشأ العمومي-----	52
2. طبيعة النشاط المولد للضرر-----	53

الفهرس

53	3. طبيعة العقارات
53	4. قاعدة الأسبقية
55	المبحث الثالث: نظام المسؤولية المبنية على فكرة الخطأ
56	المطلب الأول: تعويض الأضرار اللاحقة بالمرتفقين
57	الفرع الأول: نظرية غياب الصيانة العادية
58	أولاً: طبيعة المسؤولية المبنية على نظرية غياب الصيانة العادية
62	ثانياً: مفهوم نظرية غياب الصيانة العادية
62	1. التصرفات المنشئة لنظرية غياب الصيانة العادية
65	2. التصرفات التي لا تنشأ عيب الصيانة العادية
67	الفرع الثاني: استثناءات نظرية انعدام الصيانة العادية.
70	المطلب الثاني: تعويض الأضرار اللاحقة بالمشاركين
71	الفرع الأول: مفهوم المشارك في مجال الأشغال العمومية
74	الفرع الثاني: الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية
75	أولاً: فكرة الخطأ
77	ثانياً: حدود المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار اللاحقة بالمشاركين
81	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية
82	المبحث الأول: الإختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية.
83	المطلب الأول: إختصاص القضاء الإداري
83	الفرع الأول: الإختصاص المحلي
87	الفرع الثاني: الإختصاص النوعي
91	المطلب الثاني: حدود إختصاص القضاء الإداري
92	الفرع الأول: الأضرار اللاحقة بمرتفقي المرافق الصناعية والتجارية
96	الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن المركبات المخصصة للأشغال العمومية
100	الفرع الثالث: الخطأ الجنائي
103	الفرع الرابع: الدعوى الموجهة ضد المؤمن
105	المبحث الثاني: عبء المسؤولية
106	المطلب الأول: تعيين الشخص المسؤول
107	الفرع الأول: المدعى عليه في دعوى المسؤولية المترتبة في مجال الأشغال العمومية

الفهرس

107	أولاً: الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال العمومية
107	1- الأشغال المنفذة عن طريق الإستغلال المباشر
109	2- الأشغال المنفذة من طرف المقاول
111	3- الأشغال المنفذة من صاحب الإمتياز
112	ثانياً: الأضرار المترتبة عن وجود المنشأ العمومي وسيره أو استعماله
115	الفرع الثاني: النسب النهائي للمسؤولية
116	1. البنود التعاقدية
117	2. النصوص القانونية
118	3. الخطأ المنسوب للفاعل الأصلي
119	المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية.
119	الفرع الأول: الأسباب المقبولة للإعفاء من المسؤولية
120	أولاً: القوة القاهرة
122	ثانياً: خطأ المضرور
125	الفرع الثاني: الأسباب غير المقبولة للإعفاء من المسؤولية
125	أولاً: شرعية نشاط الأشغال العمومية
127	ثانياً: فعل الغير
129	المبحث الثالث: جزاء المسؤولية
130	المطلب الأول: مبادئ التعويض في مجال المسؤولية عن الأشغال العمومية
130	الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض في مجال الأشغال العمومية
131	أولاً: شرط وجود القرار الإداري السابق
133	ثانياً: شرط الميعاد
136	ثالثاً: شرط الصفة والمصلحة
137	الفرع الثاني: طبيعة التعويض الذي يحكم به القاضي
140	المطلب الثاني: دور القاضي في تقييم الضرر
140	الفرع الأول: تاريخ تقييم الضرر
141	أولاً: الأضرار المادية
142	ثانياً: الأضرار الجسمانية
143	الفرع الثاني: مدى التعويض

الفهرس

148	-----	خاتمة عامة
151	-----	الملاحق
177	-----	المراجع
184	-----	الفهرس

